



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/37/567

S/15466

1 November 1982

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون

البند ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و
٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و
٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و
٥٩ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٢ و
٧٤ و ٨٠ و ٨٢ من جدول
الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية

واثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق

باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم

انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين

الحالة في أفغانستان

مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

مسألة جزيرة مايبوت القمرية

قضية فلسطين

مسألة ناميبيا

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مسألة قبرص

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي

من أجل التنمية

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح واثاره

البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير

الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

نزع السلاح العام الكامل

التسلح النووي الاسرائيلي

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الانشطة التنفيذية من اجل التنمية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

مسألة كبار السن والمسنين

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ،
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للنيجر
لدى الامم المتحدة

بناءً على تعليمات من وزارة الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر ، بوصفها
رئيسة المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، الذي انعقد في نيامي في الفترة
من ٣ الى ٧ من ذي القعدة من سنة ١٤٠٢ الهجرية ، الموافقة للفترة ٢٢ الى ٢٦
اب/اغسطس ١٩٨٢ ، اتشرف بان اطلب منكم التفضل بتعميم نص القرارات المرفقة التي
اتخذها المؤتمر بشأن الشؤون السياسية والاعلامية (المرفق الاول) ، والشؤون
الاقتصادية (المرفق الثاني) والشؤون الثقافية والاجتماعية (المرفق الثالث) ، وكذلك
البيان الختامي (المرفق الرابع) ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في
اطار البنود ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٨٢ من جدول الاعمال ، وبوصفها
من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) ايدي اومارو
الممثل الدائم
السفير

المحتويات

- المرفق الاول - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلامية
- المرفق الثاني - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية
- المرفق الثالث - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية
- المرفق الرابع - البيان الختامي

المرفق الاول

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلامية

المادة مـــــــن

المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامى (جمهورية النيجر)

من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م)

فهرس

ICFM/13-82/PIL/RES.

<u>مفحة رقم</u>		<u>قرار رقم</u>
١٢	بشأن فلسطين والشرق الاوسط	١٣/١ - س
٢١	بشأن القدس الشريف	١٣/٢ - س
٢٤	بشأن صندوق القدس	١٣/٣ - س
٢٥	بشأن وقفية صندوق القدس	١٣/٤ - س
٢٦	بشأن طابع فلسطين	١٣/٥ - س
	بشأن المكتب الاسلامى للتنسيق العسكرى مع	١٣/٦ - س
٢٧	فلسطين	
٢٨	بشأن المكتب الاسلامى لمقاطعة اسرائيل	١٣/٧ - س
	بشأن تعليق عضوية اسرائيل فى الوكالة	١٣/٨ - س
٣٠	الدولية للطاقة الذرية	
٣٢	بشأن العدوان الاسرائيلى على لبنان	١٣/٩ - س
٣٤	بشأن النزاع العراقى الايرانى	١٣/١٠ - س
٣٦	بشأن أفغانستان	١٣/١١ - س
	بشأن مساندة شعبى ناميبيا وجنوب افريقيا	١٣/١٢ - س
	فى نضالهما من اجل التحرر والتشديد	
	بالتواطوء بين نظام جنوب افريقيا	
٤٠	والكيان الصهيونى	
٤٣	بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها	١٣/١٣ - س
٤٥	بشأن جزيرة مايوت القمرية	١٣/١٤ - س
٤٧	بشأن مشكلات الساحل	١٣/١٥ - س
	بشأن الجماعات الاسلامية فى الدول غير	١٣/١٦ - س
٤٨	الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى	
٤٩	بشأن قضية مسلمى جنوب الفلبين	١٣/١٧ - س
	بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووى	١٣/١٨ - س
٥١	فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا	
	بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة	١٣/١٩ - س
	النووية فى مواجهة استخدام الأسلحة	
٥٣	النووية أو التهديد باستخدامها	

ICFM/13-82/PIL/RES.

٥٥	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة	١٣/٢٠ - س
٥٧	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية	١٣/٢١ - س
٥٩	بشأن الاعسـلام	١٣/٢٢ - س
٦١	بشأن وكالة الانباء الإسلامية الدولية	١٣/٢٣ - س
٦٢	بشأن منظمة اذاعات الدول الإسلامية	١٣/٢٤ - س
٦٣	بشأن دعم التضامن الإسلامي لمكافحة اختطاف الطائرات	١٣/٢٥ - س
٦٤	بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية	١٣/٢٦ - س

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
الى المؤتمر الاسلامى الثالث عشر
نيامى ، (جمهورية النيجر)
من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م)

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية

الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

نيامي (جمهورية النيجر)

من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م)

عقدت لجنة الشؤون السياسية والاعلامية عدة جلسات عمل تدارست خلالها البنود المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة والمتضمنة في الجزء الرابع " الشؤون السياسية والاعلام " اى البنود من رقم ١٩ الى رقم ٥١ .
وابان جلستها الأولى قامت اللجنة بانتخاب سمادة ايدى عمر ممثل النيجر الدائم لدى الأمم المتحدة رئيسا ، والسيد بسام كبة عضو الوفد العراقي مقررًا .

وجرت مناقشات اتسمت بروح التضامن وهيأت تبادلا واسما ومثمرا لوجهات النظر ، وأتاحت اثراء مشروعات القرارات ، وأسفرت عن اتفاق عام في الرأي بشأن الموضوعات التي أرحت على بساط البحث .

ويطيب لرئاسة لجنة الشؤون السياسية والاعلامية أن تزجي شكرها الخالص لكافة الوفود التي تمثل البلدان الشقيقة ، والتي كان لاسهامها الفعال أكبر الأثر في أن تتمخض أعمالها عن النتائج التي ترحبها الأمة الاسلامية .

وفيما يلي بيان بالقرارات التي ناقشتها لجنة الشؤون السياسية والاعلامية ، وتتشرّف بمعرضها عليكم للتفضل باقرارها :

- ١ - مشروع قرار رقم ١ تطبيق عضوية اسرائيل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٢ - مشروع قرار رقم ٢ الحدوان الاسرائيلي على لبنان
- ٣ - مشروع قرار رقم ٥ جزيرة مايوت
- ٤ - مشروع قرار رقم ٦ بشأن الاعلام
- ٥ - مشروع قرار رقم ٧ مساندة شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا في نضالهما من أجل التحرر

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

- ٦ - مشروع قرار رقم ١٠ القدس
- ٧ - مشروع قرار رقم ١١ التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية
- ٨ - مشروع قرار رقم ١٢ أفغانستان
- ٩ - مشروع قرار رقم ١٣ التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة
- ١٠ - مشروع قرار رقم ١٥ إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا
- ١١ - مشروع قرار رقم ١٧ النزاع اليوناني التركي
- ١٢ - مشروع قرار رقم ١٦ تعزيز حماية الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
- ١٣ - مشروع قرار رقم ٢٠ تعزيز التعاون فيما بين الدول الاسلامية في مجال مكافحة التطرف الطائفي
- ١٤ - مشروع قرار رقم ٢١ وكالة الأنباء الدولية الاسلامية
- ١٥ - مشروع قرار رقم ٢٢ منظمة الاذاعات الاسلامية
- ١٦ - مشروع قرار رقم ٢٤ مجلة العدل الاسلامية
- ١٧ - مشروع قرار رقم ٢٧ فلسطين والشرق الأوسط
- ١٨ - مشروع قرار رقم ٢٨ المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين
- ١٩ - مشروع قرار رقم ٣٠ وثيقة صندوق القدس
- ٢٠ - مشروع قرار رقم ٣١ المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل
- ٢١ - مشروع قرار رقم ٣٢ طابع فلسطين
- ٢٢ - مشروع قرار رقم ٣٣ صندوق القدس
- ٢٣ - مشروع قرار رقم ٣٥ الجمعيات السلمية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٢٤ - مشروع قرار رقم ٣٩ أمن وثبات من الدول الاسلامية

كل هذه القرارات اعتمدت على اتفاق عام ، وفي أغلب الأحيان ووفق عليها بالإجماع . ولئن عالت الوفود المواقف المطروحة بحق ، إلا أنها حافظت على جو من التقارب والتفهم انطلاقاً من روح التضامن والوحدة الاسلامية التي سادت دوائرنا . اجتماعات منظماتنا وانني لأشكرهم على ذلك .

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

مخصص النقطة رقم ٥١ المتعلقة بترشيح الباكستان لمضويصة
مجلس الأمن فلقد عبرت اللجنة عن ساندتها الكبيرة لهذه الدولة ، ومدل
أن تصوت على قرار فلقد أوصت اللجنة بإدراج هذا الموضوع في البيان
الختامي . مخصص النقطة رقم ٥٤ ، أخذت اللجنة علما بالتقرير وأظهرت
كل عناية .

رئيس اللجنة

(ايدي عمرو)

نحائي : ٢٦ / ٨ / ١٩٨٢ م

القرارات السياسية والاعلامية

المادة عــــــن

المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامى (جمهورية النيجر)

من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م)

ICF/13-82/PIL/RES.1

قرار رقم ١٣/١ - س

قضية فلسطين والشرق الاوسط

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيامبي ،
بجمهورية النيجر من ٣-٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ آب/
اغسطس ١٩٨٢ م .

مستند الى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقرارات مؤتمراتها ،
ومسترشدا بقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، بحكة المكرمة والطائف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ،
ومستلهما بلاغ مكة المكرمة وعلان الجهاد المقدس وبرنامج العمل الاسلامي
للمواجهة المحدد والصهيوني .

ومستذكرا قرارات الامم المتحدة حول هذه القضية ،

ومؤندا من جديد ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع في منطقة الشرق
الاطلسي ، وان استمرار الاحتلال والاسرائيل في احتلاله للاراضي الفلسطينية
والغربية بما فيها مدينة القدس الشريف ، واستمرار تقيده للحقوق الوطنية الثابتة
للشعب الفلسطيني ، وعدم انه الاخير على لبنان والشعب الفلسطيني ، انما
يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي ، وميثاق الامم المتحدة
والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي .

وان يؤكده من جديد ان تحرير مدينة القدس الشريف من الاحتلال
الاسرائيلي ، وعودتها الى السيادة العربية والاسلامية لتكون عاصمة لفلسطين
الدولة المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وتخليص المقدسات الدينية
من الاحتلال الصهيوني المنصري هي من مستلزمات الجهاد المقدس بمختلف
وسائله والذي يوجب على جميع الشعوب والحكومات الاسلامية تأديته والمساهمة
فيه كل حسب قدرته واستطاعته .

مدركا للحقيقة الثابتة ان الصهيونية العدوانية ، ولغايات ضد الشعب
الفلسطيني على انهاره من نياته ضد الامم الاسلامية ونجد الانسانية .

ICFM/13-E2/PIL/RES.1

وموقنا بأن الوقت قد حان لتطبيق التدابير الزجرية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الكيان الصهيوني ، بسبب تآديده في انتهاك مبادئ الميثاق ، واستمرار احتلاله للأراضي الفلسطينية والحرية ، وتآديده في الحد من التوسع ، وتنفيذ خططه في القضاء على الشعب الفلسطيني والخامسة هويته الوطنية ، وإعلانه حرب الإبادة على منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب ، ورفضه تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، والذي أدى إلى انفجار الوضع في الشرق الأوسط وتعميق السلم والامن الدوليين والخطر ،

وستذكرا التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الذي يهدف إلى التخطيط والتنفيذ المشتركين لتطبيق اتفاقات كامب ديفيد وإهدار حقوق الشعب الفلسطيني وإبادته ، وضم الأراضي الفلسطينية والحرية المحتلة وفرض السيطرة والهيمنة على الدول العربية والإسلامية ،

وان يحرب عن إيمانه بأن الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والمعنوي الذي يحصل عليه العدو الإسرائيلي من الولايات المتحدة الأمريكية يشجعه على تنفيذ سياسات العدوان والاحتلال والاستيطان والضم والتهجير والإبادة ،

وان يؤكّد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني من أجل تحرير وطنه واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الكفاح المسلح وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار هذا الكفاح جزءاً من حركة التحرر العالمية .

وان يؤكّد من جديد أن الكيان الصهيوني المنصري في فلسطين المحتلة ونظام بريتوريا المنصري في جنوبي أفريقيا يرتبطان عضوياً في سياستهما وممارساتهما المنصرية التي تستهدف إبادة شعبي البلدين وقمع الحريات وإهدار الكرامة الانسانية والسيطرة والهيمنة ،

ICF/13-62/PIL/RES.1

- ١- يقرر الاسراع في تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن " قضية فلسطين والشرق الاوسط " ضمن القرارين " برنامج العمل الاسلامي " لمواهبه المدد والصهيوني " و " اعلان الجهاد المقدس " اللذين اسد رهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث برقم ٣/٢ س (ق ا) و ٣/٥ س (ق ا) .
- ٢- يوءك من جديد التزامه وتحسكه بالجهاد و " والاسس السبعة التي يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط والتي أقرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة المنزلة والطائف (دولة فلسطين والقدس الشريف) والتي وردت فسى القرار ٣/٢ س (ق ا) .
- ٣- يوءك أيضا أن أى حل لا يقوم على تلك المبادئ والاسس وتطبيقهما فى آن واحد وبدون استثناء لا يمكن أن يؤدى الى السلام العادل ، بل يزيىء عوامل تفير الوضع فى المناققة ، ويمهد الطريق أمام السياسات التى تطبقها أطراف كامب ديفيد لتصفية قضية فلسطين ، ويساعد اسرائيل على تحقيق أهدافها وسياساتها التوسعية الاستعمارية العنصرية ، ويشجع على الحلول الثنائية والجزئية ويتجاهل جوهر القضية .
- ٤- يحتبر أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتفق مع الحقوق الفلسطينية والعربية ولا يشكل اساسا صالحا لحل مشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين ، ويقرر تكليف الدول الاعضاء العمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الامن ينص صراحة علو انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وعلى ضمان الحق فى الوطنىة الثابتة للشعب الفلسطينى بما فيها :
 - أ - حقه فى العودة الى وانه فلسطين .
 - ب - ودهقه فى تقرير مصيره بنفسه دون أى تدخل خارجى .
 - ج - ودهقه فى إقامة دولته الفلسطينية المستقلة فى وطنه فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

ICFN/13-82/PIL/RES.1

- ٥- يوكد أن قرار الكيان الصهيوني بضم مرتفعات الجولان السورية اليه هو عمل عدواني بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (الدورة - ٢٩) وأنه قرار باطل ولاغ وخال من أية صفة.
- ٦- يمسرب عن دعمه الكامل والقوي وتضامنه مع النضال للمادل لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية ضد الاحتلال والعدوان الصهيوني ومن أجل تحرير أراضيها المحتلة.
- ٧- يدين التدابير العدوانية القمعية التمسفية التي يتخذها الكيان الصهيوني ضد المواطنين السوريين في الجولان المحتل بتبريد هم من حقوقهم وحرمانهم الأساسية، منتهكا بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وإعلان حقوق الإنسان. ويشيد المؤتمر بمقاومة هؤلاء المواطنين ضد الاحتلال والنم ويمسرب عن تأييده لنضالهم المادل دفاعا عن حريتهم وسلامة أراضيهم وهويتهم الوطنية.
- ٨- يرفض ويدين التهديدات الإسرائيلية ضد الجمهورية العربية السورية ووعده أراضيها وسلامتها الإقليمية وقواتها المسلحة ويمعلن دعمه لها وللمملكة الأردنية الهاشمية بمسئمتها دولة المواجبهة العربية الاخرى.
- ٩- يوكد على ما جاء في قراره رقم ١٢/١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر في بغداد بشأن ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الفعالة وعلى أوسع نطاق دولي ممكن في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المنظمات والمؤتمرات الدولية والمختلفة الاخرى من أجل :
- أ - رفض قبول أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره ممثل سلطة خارجية على الشرعية الدولية وتتخذ مدينة القدس الشريف عاصمة لها.

١. JCFM/13-82/PIL/RES.

ب - تعليق عضوية الكيان الصهيوني في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باستصدار قرار من الجمعية العامة يقضى بالخلاء قرار قبول الكيان المذكور عضوا في الامم المتحدة باعتباره غير محب للسلام ولم يف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليه بقرارات الامم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (الدورة ٣ - المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٤٩).

ج - تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد الكيان الصهيوني بسبب تمارده السافر وعدم وانه المستمر وانتهاكه صراحة الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي.

١٠ - يقرر العمل في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لتشكيل لجنة دولية مهمتها التحقيق في الجرائم والاعمال التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية أثناء غزوها لبنان ، وخاصة ما يتعلق منها بالاعمال الاتية :

- أ - اباداة الشعب الفلسطيني .
- ب - قتل المواطنين غير المسلحين وغير المقاتلين .
- ج - الاعتداء على الاماكن المقدسة وتدميرها .
- د - خرق احكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

- هـ - استخدام أسلحة محرمة دوليا .
 - و - منع الغذاء والماء والدواء عن سكان مدينة بيروت الغربية بقصد تدميرهم للموت أو إخضاعهم لارادة قوات الاحتلال .
- وغير ذلك من الجرائم والاعمال المخالفة للمواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وذلك تمهيدا لتقديم المسؤولين الاسرائيليين كمجرمي حرب الى محاكمة دولية .

ICFII/13-F2/PIL/RES.1

- ١١- يقرر العمل في إطار الأمم المتحدة من أجل أن تقوم المنظمة الدولية بتقدير الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني وممتلكاته ومؤسسات ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومطالبة الممتهدين بالتمويش عنها .
- ١٢- تشكيل لجنة سداسية من وزراء خارجية كل من : الباكستان ، السنغال ، ماليزيا ، غينيا ، وفلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) والامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- وتكون مهمتها التحضير الكافي واجراء الاتصالات اللازمة لمتابعة وانجاز ما جاء بشكل خاص في البنود (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ، ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تشاء ، وأن تحمل مناسبا من أجل نجاح مهمتها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- يوكد من جديد رفضه وادانته لنهج واتفاقيات كامب ديفيد والمصادمة المصرية الاسرائيلية ، والاستمرار في مقاومتها وما يترتب عليها من نتائج وآثار حتى يتم اسقاطها وازالة آثارها .
- ١٤- ويقرر تقديم الدعم المادي والمعنوي الى الشعب الفلسطيني من أجل تعزيز مقاومته لمؤامرة الادارة الذاتية .
- ١٥- يدين مرة أخرى الحكومة المصرية لاستمرارها في تطبيق الملاحظات مع الكيان الصهيوني ويؤكد عزمه على مواصلة العمل لمقاومة عملية التطبيع وادباطها لما تمثله من مخاطرة على الجاه والمثل والثقافة والحضارة الاسلامية وعلى مستقبل القضية ومصير الشعب الفلسطيني .
- ١٦- يدين بشدة :
- أ - استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المعادي للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ولا نسحاب اسرائيل الشامل من جميع الأراضي الفلسطينية والمصرية المحتلة بما فيها القدس .

ICFM/13-82/PIL/RES.1

ب - السياسات التي تسمى الولايات المتحدة الى غرضها على المنطقة على حساب الحق والاراضي الفلسطينية والحربية .

ج - الدعم المستمر والمتعاظم الذي تقدمه الولايات المتحدة الى اسرائيل في جميع المجالات وخاصة في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية .

د - استهداف الولايات المتحدة حق النقض لمشاريع قرارات مجلس الامن بما يخالف الحق والعدل ومبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ، وحماية الكيان الصهيوني في اعتداءاته واحتلالاته وسميه الى اباداة الشعب الفلسطيني ونسب الاراضي المحتلة ويشجع على الاستمرار في تطبيق هذه السياسات .

١٧- يوكسد على ضرورة الاستمرار في قطع جميع أشكال العلاقات السياسية والتقنصية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمعاملات وغيرها من العلاقات مع الكيان الصهيوني .

١٨- يحمي عن اعتزازه واكباره للثغريات الكبيرة والعمود البطولي الذي ابدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية والشعب اللبناني والقوات المسلحة السورية في التصدي لقوات الغزو الاسرائيلي ومنعها من دخول العاصمة بيروت .

١٩- يقرر قبول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الاسلامية باعتبار المنظمة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنحها جميع الحق والمزايا والحصانات الدبلوماسية .

٢٠- يقرر تأييد الجهود المبذولة في الامم المتحدة والهادفة الى اعتبار ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءاً أصيلاً في ميزانية منظمة الامم المتحدة .

٢١- يكسر ادانته الشديدة للتواطؤ بين اسرائيل وجنود افريقيا وسياساتها العدوانية والصنصرية المتطابقة ، كما يد بين التمازج بينهما في جميع المجالات وخاصة في مجال التسلح النووي ، لما في ذلك من تهديد لامن الدول العربية والاغريقية واستقلالها .

ICFN/13-62/PIL/RES.1

- ٢٢- يوكد على لزوم ممارسة اساليب الضغط الاقتصادية والمالية ضد الدول المساندة للعدوان الاسرائيلي .
- ٢٣- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى اعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الاميركية .
- ٢٤- يوكد على لزوم تنفيذ اعلان الجهاد المقدس بحسب اساليبه والوقوف الموحد للدول الاسلامية ضد التوسع الاسرائيلي المستمر .
- ٢٥- يبدد بكل مشروع يمتد بالعدوان ونتائجه ويكرس هذه النتائج . ويدعو الى مواجهة كل ما من شأنه فتح مجال المساومة السياسية على الحقوق الاسلامي مع العدو .
- ٢٦- يطلب من الامين العام ان يقوم بتشكيل لجنة مهمتها متابعة النشاط الصهيوني هيئتها ظهور واقتراح السبل الناجمة لايقات ذلك .
- ٢٧- يوكد من جديد على ما جاء في قراراته السابقة التالية :
- أ - قرار رقم ١٢/٤ - س بشأن المشروع الاسرائيلي لشق قناة مائية تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت .
- ب - قرار رقم ١٢/٥ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة الخليل .
- ج - قرار رقم ١٢/٦ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية للمساجد والاماكن الاسلامية والمقدسة في فلسطين .
- د - قرار رقم ١٢/٧ - س بشأن استمرار عمليات الاستيطان والتهويد في الاراضي الفلسطينية والمدينة المحتلة .
- هـ - قرار رقم ١٢/٨ - س بشأن طرد المواطنين الفلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحتلة .
- و - قرار رقم ١٢/٩ - س بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي الفلسطينية والمدينة المحتلة .
- ز - قرار رقم ١٢/١٠ - س بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية في لبنان .

ICFI/15-P2/PIL/RES.1

- ح - قرار رقم ١٦/١٢ - س بشأن الوضع في لبنان .
 - ط - قرار رقم ١٧/١٢ - س بشأن اعلان الجهاد المقدس .
 - ي - قرار رقم ١٨/١٢ - س بشأن يوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين .
 - ك - قرار رقم ٢٥/١٢ - س بشأن المنصورة والمسيونية والتمييز المنصري .
 - ل - قرار رقم ٣٩/١٢ - س بشأن الخطة الاعلامية المتعلقة بالقدس وفلسطين .
- ٢٨ - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الرابع عشر .

ICFII/13-82/PIL/RES.2

قرار رقم ١٣/٢ - س

بشأن
القدس الشريف

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيامي ، بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

انطلاقاً من أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يستلهم القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (دورة فلسطين
والقدس الشريف) المنعقدة خلال الفترة من ١٩ الى ٢٢ ربيع الأول (٢٥ - ٢٨ يناير
(كانون ثاني) ١٩٨١ م ، وان يعقد العزم الصادر على تنفيذ برنامج الممـ
الاسلامي الذي أقرته هذه القمة ،

وان يؤكد ارتباط المسلمين الثابت والعميق بالمسجد الأقصى الشريف
أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ،

وان يجدد تميمه على الحفاظ على الطابع العربي لمدينة القدس الشريف
وعلى تحرير هذه المدينة ، وعلى اعادتها الى سكانها الاصليين لكي تصبح عاصمة
الدولة الفلسطينية ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ،

وان يذكر بالقرار ١٢/٢ - س الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة من ٢٨ رجب
الى ٣ شعبان عام ١٤٠١ هـ (١ - ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م ،

وان يأخذ في الاعتبار الأحداث التي وقعت منذ انعقاد دورته الثانية عشرة ،
وابرزها المحاولات الاثمة لتهديم المسجد الأقصى المبارك ، والاعتداءات الصهيونية
لقتل المصلين أثناء تأديتهم الصلاة يوم ١١ أبريل ١٩٨٢ ،

ICFM/13-82/PIL/RES.2

وان يؤكّد مجدداً الضرورة القصوى لتمييز التضامن الاسلامى لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطينى فى القدس الشريف وفى فلسطين ،

١ - يوافق على التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للجنة القدس المنعقدة من ١٣ الى ١٥ رجب عام ١٤٠٢ هـ (٦ - ٨ مايو (آيار) ١٩٨٢ م) ،
بايفران بالملكة المغربية برئاسة جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب

٢ - يقرر تكثيف دعمه المالى والسياسى والعسكرى والاعلامى للمقاومة الفلسطينية ومن هذا المنطلق فانه يلتزم التزاماً حازماً بما يلى : -

أ - تقديم دعم مالى بغية احباط مخططات التهويد والضم .

ب - شن حملة شعبية فى البلدان الاسلامية لجمع التبرعات بهدف مساعدة مقاومة الشعب الفلسطينى فى فلسطين المحتلة .

ج - مواصلة الاتصالات على أعلى مستوى مع دولة الفاتيكان بغية التوصل الى موقف اسلامى - مسيحى للتصدى لتدابير التهويد التى تتمسرف لها مدينة القدس ، وتنظيم لقاء فى هذا الشأن بين المسلمين والمسيحيين .

د - الاستمرار فى الاتصالات مع الامم المتحدة ومع محافل دولية أخرى بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بمدينة القدس الشريف .

ICFM/13-02/PIL/RES.2

هـ - وضع برنامج اعلامي ملائم ولا سيما في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية لكشف النقاب عن ممارسات اسرائيل والتعريف بقضية فلسطين والحصول على مزيد من المساندة الرسمية والشعبية لهذه القضية .

و -حث البلدان الاسلامية التي لم تعلن بعد عن تأييد عواصمها ومدنها الكبرى الاسلامية مع القدس عاصمة فلسطين ، على المبادرة بالقيام بذلك كرمز للتضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني .

٣- يكلف الأمين العام بمتابعة تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-82/PIL/RES.3

قرار رقم ١٣/٣ - س

بشأن

صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
بجمهورية النيجر خلال الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ - ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

منالقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفيذا لقرارات القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة واللائف (دورة فلسطين
والقدس الشريف ،

مؤكدا من جديد على أهمية الدور الذي يؤديه صندوق القدس في مجال دعم
صمود ونضال الشعب الفلسطيني ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعاتها الطوعية سنويا
لصندوق القدس كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الاعضاء التي أعلنت
عدة مرات عن تبرعاتها الطوعية ،

١- يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء وتقدم مساهماتها الطوعية السنوية بمبالغ
لا تقل ان أمكن عن نسبة مساهمتها في الموازنة السنوية للأمانة العامة لمنظمة
المؤتمر الاسلامي بما يضمن تغطية رأس مال صندوق القدس البالغ مائة مليون
دولار .

٢- يطلب من الأمانة العامة مجددا اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتكثيف وفد
مجلس ادارة الصندوق من استكمال زيارته المقررة لبعض الدول الاسلامية - خلال
الاشهر الستة القادمة . . من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم تحقيقه
الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-E2/PIL/RES.4

قرار رقم ١٣/٤ - س

بشأن

وقفية صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
جمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ م) ،

منالقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والبالف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) ،

مؤكدا من جديد على أهمية الدور الذي ستقوم به وقفية صندوق القدس
في دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستقرار ، وتساعد على استمرار
في اداء رسالته المتمثلة في دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .

مشيدا بالتبرعات الكريمة التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية وغيرهما
من الدول الاعضاء .

١- يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء لتغطية كامل رأس مال الوقفية البالغ مائة
مليون دولار مبدئيا في هذا المام

٢- يطلب من الأمانة العامة مجددا اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتأمين وفد
مجلس ادارة صندوق القدس من القيام بزيارات لبعض الدول الاسلامية - خلال
الاشهر الستة القادمة - من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم تحقيقه
الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٥ / ١٣ - س

ICFM/13-P2/PIL/RES.6

قرار رقم ٦ / ٣ - ١ س
بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري
مع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م ،

منطلقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة المكرمة والطائف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وفيما يخص ، "برنامج العمل الاسلامي
لمواجهة العدو والصهيوني " وعلان الجهاد المقدس ، وبلاغ مكة المكرمة ،

أولا : انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين فسي
الامانة العامة خلال الاشهر الثلاثة القادمة ، وذلك لمباشرة مهامه
المقررة ، والقيام بعملية التنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية
والدول الاسلامية ، بما يحقق الاستفادة من امكاناتها بشكل يخدم الجهاد
الفلسطيني ويلبي احتياجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفاءات
والمستلزمات العسكرية كما وكيفا .

ثانيا : يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - ومعد التشاور المسبق مع
رئاسة المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ، وبما يراه مناسبا ،
رئاسة المكتب الاسلامي العسكري مع فلسطين ، وبما يراه مناسبا ،
الضباط والافراد من مختلف الرتب العسكرية اللازمة . وذلك وفق
لنطاق القرار رقم ١٤ / ٢ - ١ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية .

ثالثا : يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم
اقراره من تقدم ، الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-02/PIL/RES.7

قرار رقم ١٣/٢ - س

بشأن

المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م .

منطلقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة المكرمة والدلائل
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وفيما يخص برنامج العمل الاسلامي
لمواجهة العدو والصهيوني وعلان الجهاد المقدس ، وبلاغ مكة المكرمة .

مشيدا بالقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية الخاصة بمقاطعة
اسرائيل وتوصيات مؤتمرات ضباط الاتصال للمكاتب الاقليمية العربية لمقاطعة
اسرائيل ، والدور الحيوي الفعال الذي يؤديه المكتب الرئيسي للمقاطعة
العربية لاسرائيل ،

أولا : يقرر انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل - في الامانة
العامة وتميين مفوض عام له في غضون الاشهر الثلاثة القادمة ، ليمارس
نشاطه وفقا لنفس المبادئ والأسس والاحكام والواجبات والصلاحيات
والاجراءات والامتيازات التي يمارس بها نشاطه المكتب الرئيسي للمقاطعة
العربية لاسرائيل - بدمشق والتابع لجامعة الدول العربية .

ثانيا : يكلف الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - محمد التشاور المسبق مع
منظمة التحرير الفلسطينية - بتميين أحد كبار المسؤولين المسلمين
بدرجة سفير - ليتولى منصب المفوض العام للمكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل
ويعاونه عدد كاف من المتخصصين والاداريين اللازمين ، وذلك وفقا لمنطوق
القرار رقم ١٥ / ١٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء
الخارجية .

ICFM/13-62/FIL/RES.7

ثالثاً: يدعو الى استمرار قيام أوثق علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين
مكتبي المقاطعة العربي والاسلامي وتوخيا لتحقيق أكبر قدر ممكن
الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد اسرائيل في جميع الدول
الاسلامية .

رابعاً: يحالب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم
اقراره من تقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٨ / ١٣ - س

ICFM/13-02/PIL/RES.8

بشأن

تعليق عضوية اسرائيل من الوكالة الدوليةللطاقة الذرية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م .

ان يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن الاسلامي المقررة في العيثاق ،
وان يذگر بالعمل الاجرامى الذى ارتكبته (اسرائيل) بهجومها الجوى
المتعمد على المنشآت النووية العراقية المكسة للاغراض السلمية ،
وان يشير الى المخاطر التى سببها هذا العمل - الذى لم يسبق لـه
مثيل فى التاريخ - على الامن والسلم فى المنطقة وعلى الحقوق الاساسية
للدول ،

وان يأخذ بعين الاعتبار القرارات التى اتخذت فى مجلس الامن والجمعية
القائمة للامم المتحدة وحركة عدم الانحياز والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتى
ادانت جميعها هذا العمل الاجرامى ودعت الى اتخاذ اجراءات رادعية
ضد (اسرائيل) ،

وان يشير بصورة خاصة الى الفقرة الثالثة من قرار المؤتمر الخامس والمشرين
للكالة الدولية للطاقة الذرية والخاص بالنظر فى تعليق ممارسة (اسرائيل)
لحقوق وامتيازات العضوية فى الوكالة فى المؤتمر السادس والمشرين ان ا لـم
تنصاع (اسرائيل) حتفى ذلك الوقت لأحكام قرار مجلس الأمن المرقم
٤٨٧ الصادر فى ١٩ حزيران ١٩٨١ م .

وان يلاحظ استمرار اسرائيل فى سياساتها العدوانية واطلاق تهديداتها
بتكرار عملها الاجرامى ضد العراق والدول الاسلامية الاخرى وعدم انصياعها
لاحكام قرار مجلس الامن المشار اليه أعلاه والذى يدعو (اسرائيل) بصورة
ملحة الى وضع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية
للطاقة الذرية ،

ICFM/13-62/PIL/RES.6

وان يستذكر ماورد بشأن الموضوع في البيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية للدول الاسلامية ، الذي عقد بمقر الامم المتحدة في ٣ تشرين الاول ١٩٨١ م ،

- ١- يدين مجددا الاعتداء الاسرائيلي المتعمد والمخطط له على المنشآت النووية العراقية المكرسة للاغراض السلمية ، واطلاق التهديدات المستمرة بتدمير المنشآت النووية التي ترى (اسرائيل) انها قد تشكل خطرا على ما يسمى بأمنها .
- ٢- يدين بشدة (اسرائيل) لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية والتي تستهدف اعاقا تطورها العلمي والتكنولوجي .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى العمل الجاد والفعال من أجل تنفيذ الفقرة الثالثة من قرار المؤتمر العام الخامس والمشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بالمشاركة الفعالة في اعمال المؤتمر السادس والمشرين للوكالة المقرر عقده في ٢٠ أيلول ١٩٨٢ م في فيينا من أجل خروج المؤتمر بقرار تعليق ممارسة (اسرائيل) لحقوق وامتيازات المضيوية في الوكالة .

ICFM/13-62/PIL/RES.9

قرار رقم ١٣/٩ - س

حول المدوان الاسرائيلي على لبنان

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ اغسطس
١٩٨٢ م ،

انتلاقا من الاهداف والمبادئ التي حددتها ميثاق المؤتمر الاسلامي ،
وميثاق الامم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة
الاfrيقية ومبادئ حركة دول عدم الانحياز القاضية بضمان سلامة ووحدة وسيادة
الدول الاعضاء على كل اراضيها ، وعدم جواز الاستيلاء على الاراضى بالقوة ،
مستذكرا ومؤكدا قرارات مؤتمرات القمة الاسلامية ولا سيما مؤتمر القمة
الاسلامية الثالث في مكة المكرمة والطائف والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية
وسوجه خاص المؤتمر الثانى عشر في بغداد ، وقرارات مؤتمرات القمة العربية
ولا سيما مؤتمر القمة العربية الاخير في غازى ومؤتمرات وزراء الخارجية العرب
وقرارات الامم المتحدة بموضوع لبنان ولا سيما قرار مجلس الامن رقم : ٥٠٨ و٥٠٩
والقرارات اللاحقة القاضية بانسحاب اسرائيل التام والفوري من الاراضى
اللبنانية وفك الحصار عن بيروت ،

وان يحرب عن استنكاره الشديد للمدوان الاسرائيلي على لبنان
وقلقه ازاء الاحداث البارية فيه وتطوراتها وانعكاساتها على اراضيه وفى منطقة
الشرق الأوسط ،

- ١- يدين بشدة الكيان الاسرائيلي لاجتياحه الاراضى اللبنانية ولاعتدائه
الباغية المتكررة على عاصمة لبنان ومدنه وقراه ، والمخيمات الفلسطينية
ويقرر دعم الحكومة اللبنانية وتأييدها فى المساعى والخطوات التى تقوم
بها فى جميع المجالات الدولية ومع الجهات المعنية لتنفيذ قرارات مجلس

ICFM/13-82/PIL/RES.9

الامن الدولي ، ولا سيما القرارين ٥٠٨ و ٥٠٩ والقرارات اللاحقة المتعلقة بموضوع لبنان ، ويطلب ممارسة الضغوط الفعالة على العدو الاسرائيلي لاجباره على وقف العدوان وفك الحصار عن مدينة بيروت والانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط من الاراضي اللبنانية . ويهيب بمجلس الامن الدولي ان يتحمل مسؤولياته ويتخذ تجاه اسرائيل الاجراءات الرادعة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة .

٢- يوكد حرصه على استقلال لبنان ووحدته ارضه وشعبه وسيادته على جميع اراضيها ضمن حدوده المعترف بها دوليا .

ICFM/13-C2/PIL/RES.10

قرار رقم ١٠/١٣ - س

بشأن النزاع المراقى الايرانى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى نيامى ،
فى جمهورية النيجر فى الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣/٦ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى
الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف فى المملكة العربية السعودية فى الفترة
من ١٩ الى ٢٢ ربيع الاول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ الى ٢٨ كانون الثانى / يناير
١٩٨١ ، الذى دعا الطرفين المتنازعين المراق وايران الى وقف اطلاق النار
والموافقة على تشكيل قوة اسلامية للرقابة على تايبق وقف اطلاق النار عند
الضرورة ،

وان يأخذ فى الاعتبار النداء الذى وجهه فخامة الرئيس سيني كونتشى
رئيس المجلس العسكرية الاعلى ورئيس دولة النيجر فى خطاب افتتاح المؤتمر
الاسلامى الثالث عشر والذى طالب فيه الطرفين : ايران والمراق بأن يوصلا
هذا للنزاع وأن يمد كل منهما يده للآخر فى ظلال عفو متبادل ،

ويعد ان اخذ علما بتقرير الامين العام عن جهود لجنة السلام الاسلامية ،
وان يسجل بارتياح ، ما أكدته ايران والمراق من رغبة وطيدة فى
مواصلة التعاون مع لجنة السلام الاسلامية فى الجهود التى تبذلها من اجل
تسوية النزاع القائم بينهما ،

وان يعرب مجددا عن القلق البالغ الذى يستشعره ازاء استمرار هذا
النزاع القائم بين دولتين اسلاميتين عضوين فى منظمة المؤتمر الاسلامى هما
الجمهورية المراقية ، وجمهورية ايران الاسلامية والذى نجمت عنه خسائر جسيمة
فى الارواح والمعدات ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

ICFM/13-82/PIL/RES.10

وان يؤكّد مجدداً تصكّه بالاهداف والمبادئ المنصوص عليها فى
ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى وعلى الاخص التزام الدول الاعضاء بتطبيق احكام
الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥ من المادة الثالثة اللتين تدعوان الى الالتجاء
الى الطرق السلمية فى تسوية النزاعات التى قد تنشأ بين الدول الاعضاء وعدم
استخدام القوة او التهديد باستخدامها ،

وان يذكر بقرارى مجلس الامن ٤٧٩ فى ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ و
٥١٤ فى ١٢ تموز / يوليو ١٩٨٢ ،

١- يعرب عن تقديره البالغ للجهود الحثيثة التى بذلتها لجنة السلام
الاسلامية فى سبيل التوصل الى تسوية عادلة ومشرفة للنزاع ، ويطلب
اليها مضاعفة جهودها من اجل انجاز مهمتها .

٢- يدعو الطرفين المتنازعين الى ايقاف كافة العمليات الحربية فوراً وسحب
قواتهما الى الحدود المعترف بها دولياً .

٣- يدعو الطرفين المتنازعين ايضاً الى قبول تشكيل قوة اسلامية —
المراقبين للتثبت من ايقاف اطلاق النار والانسحاب والاشراف على
ذلك .

٤- يؤكد على ضرورة ان يلتزم الطرفان المتنازعان التزاماً كاملاً بالقرار رقم :
٣/٦ من (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث وقرارى مجلس
الامن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) والممل على تطبيقهما
بصورة منسقة .

٥- يطلب الى سائر الدول الاعضاء الامتناع عن اتخاذ اجراء من شأنه
ان يؤدى الى استمرار النزاع وهذل المسعى لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

ICFM/13-02/PIL/RES.11

قرار رقم ١٣/١١ - س

بشأن أفغانستان

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيبالي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في اعتباره التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام
القوة ضد سيادة اية دولة أو ضد وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي ، ومن
التصرف علو اي تدو لا يتفق ومبادئ واغراض ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي
وميثاق الامم المتحدة .

وان يؤكد مجددا الحقوق الثابتة لجميع الشعوب في ان تقرر بانفسها
نظام حكمها وفي ان تختار لانفسها نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية
دون تدخل او قهر او قيد اجنبي ايا كان .

وان يشمر به بالغ القلق من جراء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في
أفغانستان وما يترتب عليه من مصوقات تمنع الشعب الافغاني المسلم من ممارسة
حقه في تقرير مستقبله السياسي وفقا لارادته الحرة .

وان يذكر بالمبادئ والمواقف التي اقترتها الدول الاعضاء فيما اتخذت
من قرارات بشأن التدخل العسكري السوفيتي في أفغانستان في المؤتمرين
اللذين عقدا في اسلام اباد في ربيع الاول ١٤٠٠ هـ / يناير / كانون ثاني ١٩٨٠
وفي رجب ١٤٠٠ هـ (مايو / ايار ١٩٨٠) وفي مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي
عقد في مكة المكرمة والطائف في ربيع الاول ١٤٠١ هـ (يناير / كانون ثاني ١٩٨١ م)
وفي المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بغداد في
ربيع / شعبان ١٤٠١ هـ (يونيو / حزيران ١٩٨١ م) .

ICFV/13-62/FIL/RES.11

وان يأخذ في اعتباره القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وكذلك الموقف الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للبلدان غير المنحازة الذي عقد في نيودلهي في فبراير/ شباط ١٩٨١ ، والذي اتخذته الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في يونيو/ حزيران ١٩٨٢ ضد التدخل العسكري الاجنبي في افغانستان .

وان يأخذ في اعتباره ايضا المعاناة والمحنة الشديدة التي يكابدها الشعب الافغاني الباسل .

وان يدعو جميع الدول الى احترام سيادة افغانستان ووحدة اراضيها واستقلالها السياسي ، وشخصيتها الاسلامية ووضعها كدولة غير منحازة .

وان يعي تماما الحاجة الملحة لتسوية الوضع الخطير السائد في افغانستان .

وان اطلع على التقرير الذي قدمه امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي الى الدورة الخاصة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اكتوبر/ تشرين اول ١٩٨١ في نيويورك .

١- يوكد مجددا التزامه بتنفيذ القرارات ذات الصلة والمبادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

٢- ويؤكد مجددا ايضا قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان ، ويكرر بشدة مطالبته بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لجميع القوات الاجنبية من افغانستان .

٣- ويدعو الى بذل الجهود المأهولة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغاني في ان يختار لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون اي تدخل او قهر من الخارج .

ICFI/13-02/FIL/RES.11

- ٤- ويدعو أيضا الى بذل مزيد من الجهود لضمان بقاء افغانستان دولة مستقلة وحرة اظها على وضعها كدولة اسلامية غير منحازة .
- ٥- يحرب عن قلقه العميق ازاء تدفق اللاجئين بمعدل متزايد ، وازاء تعاطف معاناة ملايين اللاجئين الذين وجدوا ملأنا في باكستان وايران .
- ٦- ويحث بشدة على اتاحة الظروف الملائمة بحيث يتسنى للاجئين الافغان سرعة العودة الى وطنهم آمنين مكرمين .
- ٧- ويؤكد التزام منظمة المؤتمر الاسلامي واستعدادها للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي قاطبة .
- ٨- ويرحب بالجهود المبذولة حاليا في سبيل ايجاد حل سياسي للمشكلة الافغانية ويحرب عن تأييده للخطوات البناءة التي يتخذها امين عام الامم المتحدة بهذا الخصوص .
- ٩- ويدعو مرة اخرى جميع الدول والشعوب - وفقا لما نصت عليه قرارات المؤتمر الاسلامي - الى تقديم المساعدة من اجل تخفيف حدة معاناة اللاجئين الافغان .
- ١٠- ويحرب عن امتنانه للدول التي قدمت هبات سخية الى اللاجئين الافغان لتخفيف حدة معاناتهم .
- ١١- ويوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المشكلة من امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي وزرراء خارجية غينيا وايران وباكستان وتونس جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية لازمة الافغانية كما يوصيها - في هذا الخصوص - بأن تتعاون - وفقا للاحكام سالفة الذكر - مع امين عام الامم المتحدة فيما يبذل من مساع لتسوية الوضع في افغانستان .

ICFM/13-82/PIL/RES.11

- ١٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتشاور فيما بينها في الدورة الخاصة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي تعقد سنوياً في مقر الأمم المتحدة ، وأن تنسق مسيرة عملها في المستقبل من أجل التوصل إلى تسوية عاجلة للقضية المذكورة .
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بهذا إلى اجتماع المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المقرر عقده في نفس اثنا الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك إلى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٢/١٣ - من

ICFM/13-62/PIL/RES.12

بشأن مساندة شعب ناعبيا وجنوب افريقيا في نضالهما
من اجل التحرر ، والتدريد بالتواطوء بـ
نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / اب ١٩٨٢ م ،

بعد ان تدارس مسألة مساندة شعب ناعبيا وجنوب افريقيا في نضالهما
من اجل التحرر " وكذلك التقرير الذي أعده وقد مه الامين العام بشأن هذه
النقطة تنفيذا للقرارين ١٢/٢٣ - س و ١٢/٢٤ - س الصادرين عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر ببغداد (العراق) خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان
١٤٠١ هـ ، ١ - ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ ،

وان يستند الى الاحكام الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم
المتحدة ومن مجلس الأمن ،

وان يمي أن الايدولوجية الحنصرية لنظام جنوب افريقيا ، واحتلاله
غير المشروع لناعبيا واعتداته المتكررة على دول خط المواجهة المستقلة تماشل
مارسات الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية والصربية المحتلة ،

وان يلاحظ بقلق التواطوء ، ولا سيما التواطوء النووي ، القائم بين
نظام جنوب افريقيا وبين الكيان الصهيوني والرامي الى اخضاع الشعوب الافريقية
والعربية وتمويق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

ICFIV/13-82/PIL/RES.12

وان يؤكد مجددا أن النضال العرقي لشعبي نامبيا وجنوب افريقيا
والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

وان يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر عن المؤتمر الدولى بشأن
فرض عقوبات على جنوب افريقيا والممتد في مايو ١٩٨١ ،

١- يوكد مجددا ورسميا اعترافه بشرعية وعدالة النضال الذى يخوضه شعبا
جنوب افريقيا ونامبيا بكل مايلكانه من وسائل بما فى ذلك النضال
المسلح ، من أجل التحرر من سيطرة الاستعمار ومن القهر المنصرى
ومن الفصل المنصرى .

٢- يدين بشدة نظام حكم الأقلية فى جنوب افريقيا لسياسة الفصل المنصرى
التي ينتهجها والتي تشكل جريمة فى حق الانسانية ، ولاحتلاله غير
المشروع والمستمر لنامبيا ، واعتداءاته المتكررة ضد دول خط المواجهة ،
٣- يبدد ويدين بحزم التواطؤ القائم بين الكيان الصهيونى ونظام حكم
الأقلية فى جنوب افريقيا ، وتعاون بعض القوى الغربية والمركبات
المتعمدة الجنسية مع نظام الأقلية المنصرى ،

٤- يدين اقامة مايسمى بالبانستانات التي يراد بها دعم سياسة الفصل
المنصرى المقيته وتمزيق وحدة البلاد وادامة سيطرة الأقلية البيضاء .

٥- يدعو كل الحكومات الى الاحجام عن الاعتراف بأية صورة من الصور بهذه
البانستانات ،

٦- يحث مجلس الأمن على فرض عقوبات الزامية على جنوب افريقيا طبقا لأحكام
الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة .

٧- يوكد أيضا ان القرار رقم ٤٣ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن
مازال يشكل الأساس الوحيد لأى ترتيب انتقالى لتحقيق استقلال نامبيا .

ICFM/13-82/PIL/RES.12

- ٨- يدين ما يقوم به بعض أعضاء مجموعة الاتصال من مناورات تسويقية ويطلب الى هذه المجموعة الاسراع بمطبخا حتى تحصل ناميبيا على استقلالها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٨٢ ،
- ٩- يساند النضال المسلح الذي تخوضه منظمة شعب جنوب غرب افريقيا (سوابو) من أجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا المتحدة ، وكفاح شعب جنوب افريقيا المناغل وحركته للتحرير الوطني بغية القضاء على نظام الفصل المنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من ممارسة حقوقه الاساسية والتمتع بالحريات الديمقراطية .
- ١٠- يطلب بالحاح من الدول الأعضاء ان تكثف بصورة ملموسة ما تقدمه من دعم لحركات التحرر الوطني في ناميبيا وجنوب افريقيا .
- ١١- يكلف الامين العام بأن يبادر ، على مستوى الدول الأعضاء ، بتنسيق وتنظيم هذه المساعدة لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا المقهورين .
- ١٢- يحث الدول الأعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تمثيل لحركات التحرر الوطني لناميبيا وجنوب افريقيا في عواصمها ومنعها الا تمسكازات والمصانعات اللازمة لانجاز مهمتها .
- ١٣- يطلب الى الامين العام احاطة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية علما بأحكام هذا القرار .
- ١٤- يقرر ادراج بند " سائدة شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا في نضالهما من أجل التحرر " في جدول أعمال دورته المادية الرابعة عشرة ، ويكلف الامين العام بالسهر على تنفيذ هذا القرار ويتقدم تقريره بذلك الى هذه الدورة .

ICFM/13-02/PIL/RES.13

قرار رقم ١٣/١٣ - س

بخصوص أمن الدول الإسلامية وتضامنهم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بما ورد في ميثاق المؤتمر الاسلامي عن عزم الدول الاسلامية
على توحيد جهودها من أجل تحقيق السلام العالمي الذي يكفل الامن والغربة
والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب في كل انحاء العالم ،

وان يحيى ما تضمنه ميثاق المؤتمر الاسلامي من مبادئ واهداف وفي
مقدمتها تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء ودعم نضال الشعوب
الاسلامية كافة من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وان يذكر بالقرار ١١/١٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس
عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في اسلام آباد في مايو/آيار ١٩٨٠ م .

وان يأخذ في اعتباره ان امين عام المؤتمر الاسلامي قام بتشكيل فريق من
الخبراء الحكوميين لدراسة هذا الموضوع تنفيذاً للقرار المشار اليه .

وان يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد التوتر واشتداد الخصومات والنزاعات في
العالم ، وتزايد عمليات التدخل أو التهديد بالتدخل ، ومحاولات انشاء مناطق
للنفوذ والتهافت الشديد والمتواصل على موارد الثروة في العالم ، وكلها امور
تشكل تهديداً للامن والاستقلال الوطني للبلدان النامية في كل انحاء العالم ،
ولاسيما البلدان الاعضاء ،

وان يشعر بالالم العميق لاستمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف
والاراضي العربية الاخرى ولا استمرار انكار الحقوق الوطنية الثابتة للشعب
الفلسطيني ،

ICFM/13-82/PIL/RES.13

وان يشمر بالقلق الشديد ازاء التهديدات والتحديات التي تواجهه
الامة الاسلامية والتي تستهدف تقويض بنائها السياسي والاقتصادى والثقافى
المتناسك ،

وانطلاقا من عزمه على انتهاج سياسات مستقلة عن تكتلات القوى ومعارضة
للسيطرة الاجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ ، التى تعمل على تقييد حرية
الدول الاعضاء فى تقرير نظامها السياسية وفى مواصلة التنمية الاقتصادى
والاجتماعية والثقافية بعميداً عن المحوقات أو التخويف أو الضغوط ،

وانطلاقا من عزمه على الحفاظ على الموارد الطبيعية التى تتمتع بها
الدول الاسلامية وعلى استقلالها بما يحود على المسلمين بالخير والرفاهية
والتقدم ،

- ١- يكرر أن أمن كل دولة اسلامية يهم الدول الاسلامية جميعا ،
- ٢- يقرر تعزيز أمن الدول الاعضاء عن طريق التعاون والتضامن بين الدول
الاسلامية وفقا للاهداف والبادئ التى نص عليها ميثاق المؤتمر
الاسلامى ووفقا لمبادئ عدم الانحياز ،
- ٣- يوكد مجددا سيادة الدول الاسلامية الدائمة وكل الدول الاخرى على
مواردها الطبيعية .
- ٤- يقرر عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى
النهج الاسلامى فى الحماية والعمل على اعلاء القيم الروحية والسياسية
والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لدى الامة الاسلامية ،
- ٥- يطلب الى الامين العام ان يدعو لمقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الذى
تم تشكيله بقرار من المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية وذلك
لمتمكن هذا الفريق من وضع تدابير محددة لتعزيز أمن الدول الاسلامية
فى اطار ميثاق المؤتمر الاسلامى ، وعرضها على الدورة الرابعة عشرة
للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

ICFM/13-82/PIL/RES.14

قرار رقم ١٣/١٤ - س

بشأن
جزيرة مايوت القمرية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بما اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مسألة مايوت من
قرارات تمتراف بأن جمهورية القمر تتكون من أربع جزر هي : انجوان والقمر
الكبرى ومايوت وموهلي .

وان يأخذ في الاعتبار ما أعرب عنه رئيس الجمهورية الفرنسية من رغبته
في الحمل بنشاطا علوا ايجاد تسوية عادلة لهذه المشكلة .

وان يساوره القلق الصديق ازاء هذه المحادثات بين فرنسا وجمهورية
القمر الاسلامية الاتحادية بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية .

واقترانها منه بأن فصل جزيرة مايوت عن سائر جزر القمر يشكل مساسا
بوحدة اراضي جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية وعقبة خطيرة في وجه تنميتها
الاقتصادية .

١- يوكد مجددا وحدة جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية ووحدة اراضيها
وسياستها على جزيرة مايوت القمرية .

٢- ويوجه نداء ملحا جديدا الى الجانبين يناشد هما مواصلة المحادثات
بغية التوصل سريعا الى تسوية نهائية للمشكلة .

٣- ويدعو الدول الاعضاء الى ان تستخدم مآلها من نفوذ لدى فرنسا لكسب
تدفع عجلة المناومات مع جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية على أساس
وحدة هذا البلد ووحدة اراضيها .

ICFN/13-82/PIL/RES.14

٤- ويطلب الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي اجراء اتصالات مع السلطات الفرنسية لابلغها بما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق بشأن هذه المسئلة وأن يظل على اتصال بالامين العام لمنظمة الامم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لمتابعة تطورات هذه المسئلة وان يقدم تقريراً فورياً لهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

ICFM/13-82/PIL/RES.15

قرار رقم ١٣/١٥ - س

بشأن مشكلات الساحل

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان استمع الى تقرير لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل بشأن
اجتماعها في نيامي في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

وان يذكر بأهداف روح القرار رقم ٣/٧ - س (قمة) الصادر عن
مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في مكة المكرمة ، بالقرار رقم ١٢/٢٢ - س الصادر
عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في بنغازي ،

- ١ - يسجل بالارتياح الشديد ما ورد في القرار الذي اعتمدته لجنة التضامن
الاسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها في ٢٣ أغسطس / آب ٨٢ م
- ٢ - ويعرب عن عميق تقديره لعمل لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب
الساحل ولجنتها الفرعية ولاتجاه الذي حددته لنشاطهما ،
- ٣ - ويدعو كل الدول الأعضاء الى الاستجابة بسخاء للنداء الذي ينشدها
المشاركة في نشاط لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل .

ICFM/13-82/PIL/FES.16

قرار رقم ١٣/١٦ - سبشأن الجمعيات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،
ان يشير الى أن ما يزيد عن ثلث الأمة الإسلامية يعيش في بلدان غير
إسلامية ،

وانطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي
اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية ، ومن المواثيق الدولية خاصة تلك
التي تنص على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرية واحترام السيادة لكل بلد .
وحرصاً على ضمان تامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية
للجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
وتنفيذاً للقرارين رقم ١١/٢٣ - س و ١٢/٢٦ - س اللذين اتخذا في
الاجتماعات اسلام اباد ومخداد اللذين جاءا فيهما ، تشكيل لجنة وزارية من
الأمين العام ووزير خارجية تونس والسنغال لهذا الموضوع .

- ١- يوافق على تقرير وتوصيات اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء التي انبثقت
عن اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من ٢٠ - ٢٢
شعبان ١٤٠٢ هـ ، الموافق ١٢-١٤ يونيو ١٩٨٢ م ،
- ٢- يطلب من الأمين العام العمل على تنفيذ ما جاء في توصيات اللجنة
الوزارية ولجنة الخبراء ، وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر القادم للوزراء
الخارجية .

ICFV/13-82/PIL/RES.17

قرار رقم ١٧ / ١٣ - س

بشأن قضية سلمى جنوب الفلبين

- ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢
الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،
ان يأخذ بالاعتبار ما ورد في مذكرات الأمانة العامة التفسيرية حول قضية
سلمى جنوب الفلبين ، وما أسفر عنه اجتماع اللجنة الرباعية الوزارية في اجتماعها
بنياي يوم ٢٥ أغسطس ١٩٨٢ ،
وان يذكر بقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بموضوع قضية سلمى
جنوب الفلبين ،
وان يذكر بالقرار رقم ١٢ / ٢٧ - س الذي اتخذ في المؤتمر الثاني عشر
لوزراء خارجية الدول الاسلامية حول هذه القضية ،
وان يشير الى مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي مع رئيس
جمهورية الفلبين بجهة في نطاق القرارات الاسلامية القاضية بدعوة حكومة
الفلبين الى الالتزام باتفاقية طرابلس نصا وروحا ووضوحها موضع التنفيذ بمشاركة
الجبهة الوطنية لتحرير مورو أحد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ،
وان يشير الى ضرورة توحيد صفوف قيادات الـ ببهة الوطنية لتحرير مورو
حتى يتيسر تحقيق هذه الغاية ، وحتى لا يكون ثمة تذرع بانقسام القيادات
الاسلامية وبانعدام المخاطب الكفء للشروع معه في تسوية القضية في نطاق
اتفاقية طرابلس وفي نطاق الوحدة الإقليمية لجمهورية الفلبين وسيادتها ،
- ١- يدعو حكومة الفلبين الى التمهيل بوضع اتفاقية طرابلس موضع التنفيذ
الصادق نصا وروحا والعمل على فتح مفاوضات من أجل ذلك مع الجبهة
الوطنية لتحرير مورو ومشاركة اللجنة الاسلامية الوزارية .
 - ٢- يناشد الجبهة الوطنية لتحرير مورو الاستعداد لهذه المفاوضات موحدة
الصفوف .
 - ٣- يكلف الأمين العام بنقل هذا القرار رسميا الى حكومة الفلبين .

ICFM/13-82/PIL/RES.17

- ٤- يُكلف الأمين العام بجمع اللجنة الإسلامية الوزارية الرباعية في ديسمبر ١٩٨٢ وتقديم تقرير إليها حول أعمالها مع حكومة الفلبين .
- ٥- يُكلف الأمين العام بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات اللجنة الرباعية الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

ICFM/23-G2/PIL/RES.19

قرار رقم ١٢/١٨ - س

بشأن إقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا
والشرق الاوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

الذي يدرك ان اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في مناطق مختلفة
في العالم يمثل اجراءا من أنجح الاجراءات التي يمكن أن تسهم في العمل على
منع انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل ،

وان يحرب عن اقتناعه بأن اقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح
النووي في مناطق مختلفة سيدعم أمن دول هذه المناطق ضد استخدام الاسلحة
النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان يذكر بأن الوثيقة الختامية للدورة الحاشرة الخاصة للجمعية العامة
قد أوصت باقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق
الاطلس وجنوب آسيا ،

وان يذكر أيضا بالقرارات التي اتخذت في الدورات السابقة للمؤتمرات
الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا
والشرق الاوسط وجنوب آسيا ،

وان يأخذ في اعتباره القرارات ٨٧/٣٦ - ب و ٨٦/٣٦ أ اللذين
اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن
القدرة النووية الاسرائيلية والامكانيات النووية لدى جنوب افريقيا ،

وان يحيط علما بالبيانات التي أعدها حكومات دول جنوب آسيا على
أعلى المستويات والتي تصدت فيها بعدم ميازة أو تصنيع أسلحة نووية ، وأن
تكرس برامجها النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشمولها فحسب ،

ICFM/13-B2/PIL/RES.18

وأن يضع نصب عينيه الإعلان الخاص بمنع السلاح النووي في أفريقيا
الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته
الأولى العادية التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ يوليو
١٩٦٤

وأن يحارب عن قلبه العميق ازاء الأدلة القاطعة لحياسة جنوب أفريقيا
واسرائيل للأسلحة النووية ،

وأن يحيط علما بمحارضة هذين الكيانين المنصرمين لأقامة مناطق
خالية من السلاح النووي في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

١- يدعو جميع الدول إلى الاستجابة للمقترحات الخاصة بأقامة مناطق
خالية من السلاح النووي في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

٢- يدعوا بقوة التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب أفريقيا في مجال تطوير
الأسلحة النووية ، مما يحبط الجهود الرامية إلى اقامة مناطق خالية
من السلاح النووي ،

٣- يؤيد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة
لمنع الانتشار النووي على مستوى العالم وبخبر تمييز .

٤- يدعو الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة تعاونها في الأمم المتحدة
وفي كل المحافل الدولية الأخرى التي تتصل بهذا الموضوع ، للعمل
على تشجيع اقامة المناطق الخالية من السلاح النووي في أفريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

٥- يطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب
ما يستجد من تطورات في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريرا بشأنها
إلى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/١٩ - ٥٣

بشأن تمييز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيابى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ من أيلول ١٩٨٢ ، الموافق
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

إن يشعر بالقلق العميق ازاء استمرار تصاعد سباق التسلح ولا سيما
سباق التسلح النووي ، وما يمثل من استخدام للأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ،

وإن يأخذ في اعتباره أنه أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يتوصل الى
التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، أيا كان مصدرها ، وذلك
الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على مستوى العالم بأسره ،
وإن يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قد
تسهم اسهاما ايجابيا في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإن يذكّر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية
بشأن الحاجة الى ضمانات تقدرها القوى النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية بما يعنى أن الدول النووية لن تلجأ الى استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها ،

وإن يذكّر أيضا بأن الوثيقة الختامية للدورة المباشرة للجمعية العامة
للأمم المتحدة دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى العمل على وجّه
السرعة للتوصل الى ترتيبات لحماية الدول غير النووية فيما يتعلق باستخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإن يرحب بالمفاوضات المتعمقة والتي بدأتها لجنة نزع السلاح وفريق
العمل التابع لها والمضى بمسألة الترتيبات الدولية الفعالة لحماية الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ،

ICFM/13-92/PIL/RES.12

وان يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت في دورتها السادسة والشرين بأن تواصل لجنة نزع السلاح مفاوضاتها بنشاط بغية التوصل في وقت قريب إلى اتفاق وترتيبات دولية فعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أخذاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لسالة إبرام اتفاقية دولية، ومع الأخذ بعين الاعتبار رأي اقتراح آخر يرمي إلى تحقيق هذا الهدف،

وان يلاحظ أيضاً مع المصور بغية الأمل أن الدورة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة مؤخراً لم تسفر عن نتائج حاسمة في هذا الشأن،

- ١- يلاحظ مع الارتياح أنه ليس هناك اعتراض من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح على إبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وإن كانت توجد بعض الصعوبات التي لم تذللها اللجنة بعد فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج موحد مقبول من الجميع.
- ٢- ويطلب إلى أعضاء لجنة نزع السلاح أن يتوصلوا على وجه السرعة إلى اتفاق بشأن الاتفاقية الدولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- ٣- ويوصي بأن تواصل الدول الأعضاء تعاونها في داخل لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الصعاف الدولية الأخرى المعنية بغية الحمل على تحقيق الهدف المذكور آنفاً والذي يرمي إلى تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،
- ٤- يجت القوتين المظميين وغيرهما من البلدان ذات القوة العسكرية النيرة على الدخول في مفاوضات جادة تحت إشراف لجنة نزع السلاح في جنيف بغية إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة بشأن الأسلحة الكيماوية.
- ٥- يطلب إلى أمين عام المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب ما يستجد من تطورات في هذا الشأن وأن يرفع تقريراً بها إلى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقم ١٣/٢٠ - س

ICFM/13-C2/PIL/RES.2C

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة

الامم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

بعد ان استمع باهتمام الى رسالة الامين العام للامم المتحدة ،
وان يذكر بقراره رقم (١٤ / ٦ - س و ٣٤ / ٢ - س) بشأن اقرار وتوابعه اركان التعاون
بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وان يسجل بارتياح قيام تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الاسلامي
وعدة أجهزة ومنظمات ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،

وان يأخذ علما بالاتفاقيات الموقعة أو المزمع توقيعها للتعاون بين
منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمات ومؤسسات متخصصة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،
وان يذكر بالقرار ٣٣٦٩ (د ٣٠) الصادر عن الجمعية العامة للامم
المتحدة في ١٠ أكتوبر (تشرين أول ١٩٧٥ م) بشأن منح منظمة المؤتمر
الاسلامي صفة المراقب لدى الامم المتحدة ،

وان يذكر أيضا بالقرارين (٣٦ / ٣٥ و ٣٦ / ٢٣) الصادرين عن
الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وان يضع في الاعتبار رغبة المنظمين في الاسهام في ايجاد حلول للمشكلات
المالية مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح ، ووحدة
أراضي الدول ، وحقوق تقرير المصير للشعوب وتصفية الاستعمار وحقوق الانسان
الاساسية ومقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

ICFN/13-82/PIL/RES.20

وان يحارب عن اقتناعه بضرورة تدعيم أواصر التعاون بين المنظمات ،

- ١- يأخذ علماً مع الارتياح بالتقرير السنوي المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢- يأخذ علماً مع الارتياح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حالة التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وعلى جهودها الرامية الى تهيئة حلول سلمية للمشكلات بالغة الأهمية التي تواجهها الدول الاسلامية ،
- ٣- يسجل بارتياح ما حققه التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبين منظمة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من عمق وشمول .
- ٤- يهيب بالمنظمتين أن تقررا وتنظما التعاون وتبادلا الخبرات على مستوى الأمانتين بشأن التعاون بين المنظمتين ولتقدم مقترحات لتمييز هذا التعاون بسمية اقامة تعاون أوثق في سعييهما المشترك الى إيجاد حلول للمشكلات التي يواجهها العالم بالقضايا ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين ونزع السلاح ووحدة أراضي الدول وبحق تقرير المصير للشعوب وتنصيف الاستعمار وحقوق الانسان الأساسية وهاتمة نظام اقتصادي عالمي جديد .
- ٥- يطلب من مجموعة الدول الاسلامية أن تساعد قيام جهاز للتنسيق فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وذلك على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في الاعتبار المبادئ ، والاهداف المتضمنة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

وان يحمي التطلعات والاماني المشتركة للشعوب الافريقية والاسلامية في السلام والحرية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وان يأخذ في الاعتبار أيضا انتماء البلدان الاسلامية والافريقية المشترك الى منظمة الأمم المتحدة ،

وان يشعر بالقلق العميق ازاء التواطى ، القائم بين نظام الأقلية المنصرية في جنوب أفريقيا وبين الكيان الصهيوني ، والرامي الى استمرار السيطرة والواقع الاستيطاني في أفريقيا وفي فلسطين وفي الشرق الأوسط ،

وان يشعر بالقلق أيضا ازاء ما للوضع الاقتصادي الدولي الراهن من انعكاسات وخيمة على اقتصاد البلدان الاسلامية والافريقية ،

ومعد أن تدارس تقرير الأمين العام عن سبل النهوض بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان يذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

ICFII/13-E2/PIL/RES.21

- ١ - يبرز من جديد ضرورة أن تتعاون منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية تعاوننا وشيقا من أجل تحقيق ما يلي على وجه الخصوص :
 - أ - التصدي للتواطؤ القائم فيما بين جنوب أفريقيا واسرائيل ودفع عجلة التحرير السياسي للشعوب الخاضعة لسيطرتهم .
 - ب - توطيد دعائم التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والعلمي بين البلدان الاسلامية وبين البلدان الأفريقية ،
 - ج - العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
- ٢ - يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ترتبها على ذلك ، الى مواصلة السعي الرامى الى ابرام اتفاقية تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ويطلب اليه تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الدورة الرابعة عشرة .

قرار رقم ١٣/٢٢ - س

ICFM/13-02/PIL/RES.22

حول الاعلام

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيامى ، بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م (آ ب) ،

ان يذكر بأحكام الفقرتين الفرعيتين (٦ ، ٧ من المادة ٢ أ) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، التي تحدد أهدافه بدعم كفاح كل الشعوب الاسلامية من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ، وخلق مناخ يناسب تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وسائر البلدان الاخرى ،

وان يعمى ضرورة ارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،

وان يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة واليونسكو وحركة البلدان غير المنحازة ،

وان يؤكد مجددا القرارين رقم ٣١ ، ٤٠ اللذين اتخذاهما أثناء انعقاد دورته المباشرة والحادية عشرة الماديتين ، والذين يتملقان بالاجراءات التي يجب اتخاذها للتصدي للدعاية ضد الاسلام والمسلمين ،

وان يعمى عن اقتناعه بأن عرض رسالة الاسلام والقيم التي تمثلها يرجع بصفة خاصة الى اختلال التوازن الخطير في تدفق المعلومات في العالم على حساب البلدان النامية عامة والبلدان الاسلامية خاصة ،

وان يعقد المزمع على تعبئة الموارد المادية والبشرية للدول الاسلامية وتجميعها لتصحيح صورة الاسلام ، ونشر القيم التي يمثلها ، وارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،

ICFM/13-82/PIL/RES.22

١- يقرر :

أ - دعم أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الأعضاء ، على المستوى المادي والبشري ، لتمكينها من القيام بدور أفضل في عملية ارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ،

ب - الحرص على اقامة تعاون وثيق بين أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الأعضاء ،

ج - تشجيع الممثل الذي كلفت به وكالة الانباء الاسلامية ، ومنظمة اتحاد انذاعات الدول الاسلامية ، في مجال المصونة العلمية والفنية ، وعلى مستوى تبادل المعلومات ،

٢ - يطلب الى كل دولة عضو وضع قائمة باحتياجاتها وامكانياتها في هذا المجال وارسالها الى الامانة العامة التي سترسلها بدورها الى الدول الاخرى الأعضاء ، لكي تكون لديها رؤية واضحة لامكانيات التعاون بين أجهزتها المتخصصة .

٣ - يطلب كذلك الى الامين العام اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستخدام الصحف وساعات ارسال انذاعات وتليفزيونات الدول الأعضاء في كافسة الحملات الدعائية والاعلامية التي تقررهما منظمة المؤتمر الاسلامي ،

٤ - يكلف الامين العام باجراء الاتصالات اللازمة لتطبيق هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى الدورة القادمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ICFM/13-82/PIL/RES.23

قرار رقم ١٣/٢٣ - س

بشأن وكالة الأنباء الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يقدر الجهود التي تبذلها وكالة الأنباء الإسلامية كي تتأخر وتصبح
مصدرا مستمرا للمعلومات للعالم الاسلامي ،

وان يلاحظ أيضا أن التطوير في أنشطة هذه الوكالة يمد ضروريا لتحقيق
الأهداف التي وضعتها لها المنظمة ، وأن مثل هذا التطور في أنشطة
الوكالة يتألب عوننا ماليا عاجلا لها ، وانطلاقا من قراراته السابقة .

١ - يدعو الدول الأعضاء الى دفع اشتراكاتها السنوية على أساس منتظم
والى سداد التأخرات عليها في أقرب فرصة ممكنة ،

٢ - يرجو الدول الأعضاء تقديم تبرعات سخية للوكالة ، لتمكينها من تطوير
عملياتها الرامية .

٣ - يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بأن تخفف تعريفة استخدام القنوات
المخصصة لها في الأقمار الصناعية الى حد مناسب حتى يتسنى لوكالة
الأنباء الإسلامية ووكالات الأنباء الواندية في الدول الأعضاء استخدام
وسائل الاتصال الحديثة .

٤ - ويأخذ المؤتمر علما بتوصيات المجلس التنفيذي ، للوكالة عن الاجتماع
المقترح عقده لوزراء الاعلام ووزراء المواصلات السلكية واللاسلكية في الدول
الأعضاء لتسوية هذه المسألة .

ICFN/13-82/PIL/RES.24

قرار رقم ١٣/٢٤ - س

بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ - ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس/آب ١٩٨٢ م ،

ان يشير الو. ماورد في تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والى
التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ،
وان يذكر بمحط القرارات التي اتخذها بشأن منظمة اذاعات الدول
الاسلامية ، وخاصة (رقم ٤٧ في اسطنبول ، ورقم ٤٩ في اربلس ، ورقم
٩/١٨ - س في داكار ، ورقم ١٠/٢٩ - س في فاس ، ورقم ١٩/٣٩ - س
في اسلام آباد ، ورقم ١٢/٤١ - س في بغداد) ،

- ١ - يسجل تقديره العميق للدول الاعضاء التي قدمت مساهمات طوعية لدعم
منظمة اذاعات الدول للاسلامية وانشطتها وبرامجها .
- ٢ - ويعيد التأكيد من جديد على أهمية قيام الدول الاعضاء بالبادرة
بسداد أنصبتها التي لم تسدد في الميزانيات السابقة بالاضافة الى
ميزانية ١٩٨٢ م ،
- ٣ - ويدعو الدول المقتدرة الو. بذل المزيد من المساهمات الطوعية ،
- ٤ - ويحبر عن تقديره للجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة ورئيس
مجلسها التنفيذي ، وأمينها العام في خدمة أهداف المنظمة ، وفي تمييز
وجودها في جميع المحافل ، كما يسجل تقديره لجميع الدول والاعراف
التي تعاونت مع قرار المؤتمر الثاني عشر وأزرت المنظمة في عقد اتفاقية
التعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
(اليونسكو) .

ICFM/13-82/FIL/RES.25

قرار رقم ١٣/٢٥ - س

بشأن دعم التضامن الاسلامي لمكافحة اختطاف الطائرات

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يندو بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س بشأن دعم التضامن الاسلامي في مجال مكافحة اختطاف الطائرات ، الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بغداد في الفترة من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م ، وان يعتبر أن عمليات اختطاف الطائرات هي جريمة دولية تستوجب عقوبات مناسبة ،

وان يشمر بقلق عميق ازاء ما تسفر عنه هذه الحوادث من معاناة وهذاب للركاب الأبرياء ولأطقم الطائرات ، قد يتسبب عنهما أحيانا الحاق الأذى بهم أو ازهاق أرواحهم ،

وان يدرك الحاجة لمراعاة الاتفاقيات الدولية بشأن اختطاف الطائرات ،

١ - يدعو كل الدول الموقعة على اتفاقية لوكيول لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاء لعام ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن ملاحقة مختطفي الطائرات وضمان أمن وسلامة الطيران المدني في العالم ، لتنفيذ التزاماتها سابقا لهذه الاتفاقيات ،

٢ - يناشد الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه أن توقع عليها .

ICFM/13-82/PIL/RES.26

قرار رقم ١٣/٢٦ - س

بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
(٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ١١/٣ - س (قمة) الصادر عن مؤتمر
القمة الاسلامي الثالث ، والذي ، يقضي بانشاء محكمة عدل اسلامية دولية ،
والنظر الى أن انشاء مثل هذه المؤسسة يسهم في تسوية المنازعات
فيما بين الدول ، الأعضاء بالدارق السلمية ممززا بذلك التعاون والسلام فيما
بين الدول ،

- ١ - يحدد مقر هذه المحكمة في مدينة الكويت ، عاصمة دولة الكويت .
- ٢ - يطلب من الدول الاعضاء ارسال ملاحظات حول مشروع
اتفاقية النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الى الأمانة العامة
خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اقرار هذا القرار .
- ٣ - يطلب من الأمين العام أن يدعو الى اجتماع لخبراء مفوضين من
جميع الدول الاعضاء خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ اقرار
هذا القرار وذلك لوضع مشروع اتفاقية القانون الأساسي لمحكمة العدل
الإسلامية في مسودته النهائية تمهيدا لعرضه على المؤتمر الرابع عشر
لوزراء خارجية الدول الإسلامية لاقراه .

المرفق الثاني

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية

والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء

الخارجية المنعقد في نيام - جمهورية النيجر

فهرس المدد من ٢٢-٢٦ اغسطس (آب) - ١٩٨١

(المهرست)

سلسل	الموضوع	رقم الصفحة
٠ ١	التقرير تقرير الشؤون الاقتصادية الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ..	٧٠
٠ ٢	قرار رقم ١٣/١-أق بشأن الاقتصاد العالمي ووضع البلدان الاسلامية خلال عام ١٩٨١ م ..	٧٧
٠ ٣	قرار رقم ١٣/٢-أق بشأن تقرير الاجتماع الدولي للحكومي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء ..	٨٠
٠ ٤	قرار رقم ١٣/٣-أق بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الاعضاء الاقل نموا ..	٨٢
٠ ٥	قرار رقم ١٣/٤-أق بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية ..	٨٣
٠ ٦	قرار رقم ١٣/٥-أق حول المؤتمر الوزاري بشأن الامن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية ..	٨٥

رقم الصفحة	الموضوع	مستند
٨٨	قرار رقم ١٣/٦ - أ.ق بشأن التقرير عن مداوات المائدة المستديرة الوزارية المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء ..	٠٧
٦٠	قرار رقم ١٣/٧ - أ.ق بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء ..	٠٨
٩٢	قرار رقم ١٣/٨ - أ.ق اجتماع فريق الخبراء حول التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مجال التأمين واعادة التأمين ..	٠٩
٩٣	قرار رقم ١٣/٩ - أ.ق تقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ..	٠١٠
٦٥	قرار رقم ١٣/١٠ - أ.ق المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية ..	٠١١
٩٧	قرار رقم ١٣/١١ - أ.ق بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الاعضاء - والتصديق عليها ..	٠١٢
٩٨	قرار رقم ١٣/١٢ - أ.ق تعزيز برنامج التنمية للعالم الاسلامي ..	٠١٣

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
١٠٠	قرار رقم ١٣/١٣-أق تقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول الاعضاء ..	٠١٤
١٠١	قرار رقم ١٣/١٤-أق انشطة البنك الاسلامي للتنمية ..	٠١٥
١٠٢	قرار رقم ١٣/١٥-أق بشأن انشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ..	٠١٦
١٠٣	قرار رقم ١٣/١٦-أق بشأن الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدني ..	٠١٧
١٠٥	قرار رقم ١٣/١٧-أق بشأن التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضار الاتصالات السلكية واللاسلكية ..	٠١٨
١٠٦	قرار رقم ١٣/١٨-أق الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر / جدة المملكة العربية السعودية ..	٠١٩
١٠٧	قرار رقم ١٣/١٩-أق بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والضمان الاجتماعي ..	٠٢٠

رقم الصفحة	الموضوع	سلسلة
١٠٩	قرار رقم ١٣/٢٠ - أقي بشأن أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث - دكا (بنغلاديش) ..	٠ ٢١
١١١	قرار رقم ١٣/٢١ - أقي بشأن التعاون التقني بين الدول الاعضاء ..	٠ ٢٢
١١٣	قرار رقم ٢٣/٢٢ - أقي أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية - بأنقرة (الجمهورية التركية) ..	٠ ٢٣
١١٥	قرار رقم ١٣/٢٣ - أقي بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ..	٠ ٢٤
١١٦	قرار رقم ١٣/٢٤ - أقي بشأن خطة مكافحة الطاعون البقري في الدول الافريقية الاعضاء ..	٠ ٢٥
١١٧	قرار رقم ١٣/٢٥ - أقي تأييد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطة عمل لاجوس لتنفيذ استراتيجيات مؤنروفا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا ..	٠ ٢٦
١١٩	ملحق النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني	٠ ٢٧

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

تقرير الشؤون الاقتصادية

المبادئ عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
المنعقد في نيام، جمهورية النيجر في الفترة من
٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ٢٢ - ٢٦ أغسطس
(آب) ١٩٨٢ م

- ١ - عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية بالمؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
جلسات عطلة في المدة من ٤ - ٦ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٣ الى ٢٥
أغسطس / آب ١٩٨٢ م) .
- ٢ - افتتح الدكتور همام راضى الشماخ من الجمهورية المراقبة اجتماعات اللجنة بوصفه
رئيس اللجنة في دورتها السابقة ، وبعد ذلك انتخب الاعضاء معالى السيد
ساندى يمتوبا لامين المام لوزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية
النيجر رئيسا ، وانتخب السيد عبد المجيد بولب مندوب المطلة المغربية مقرا .
وقررت اللجنة تشكيل لجنة صياغة تتألف من مثل : الجزائر وبنغلاديش
وغينيا وماليزيا والنيجر وباكستان وفلسطين والمطلة العربية السعودية وأوغندا
وفولتا العليا .
- ٣ - شاركت الدول الاعضاء التي حضرت المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
في اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية . وشارك فيها أيضا مثل بنين مراقبا .
وفيما يلي أسماء من حضروا اجتماعات اللجنة من الهيئات المنبثقة عن
منظمة المؤتمر الاسلامي وكذا المدعوين من المنظمات الاخرى الذين حضروا بصفة
مراقبين :
١ - مركز البحوث الاجتماعية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ، أنقرة
الجمهورية التركية .
٢ - المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ، دكا ، جمهورية
بنغلاديش الشعبية .

- ٣ - المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ،
 - ٤ - الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، كراتشي ، جمهورية باكستان الاسلامية ،
 - ٥ - البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،
 - ٦ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،
 - ٧ - منظمة الاغذية والزراعة ، روما
 - ٨ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (فيينا) ،
 - ٩ - برنامج الامم المتحدة الانمائى (نيويورك) .
- ٤ - مثل الامانة العامة كل من محالى السيد زين العارفين عثمان ، الامين العام المساعد ، والدكتور اشرف الزمان ، مدير الشؤون الاقتصادية والسيد نعيم الدين حسن ، المدير المساعد للشؤون الاقتصادية
- ٥ - وبحثت لجنة الشؤون الاقتصادية خلال مداولة البنود ٥٢ الى ٧٥ من جدول أعمال المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، وهى البنود التى كانت قد أحيلت اليها للدراسة ولا سداد التوصيات المناسبة بشأنها ،
- وعقب المناقشة العامة لكل بند على حدة ، وافقت اللجنة على القرارات الاتية :
- قرار رقم ١٣/١ - أن
 - الاقتصاد العالمى ووضع البلدان الاسلامية فى (١٩٨١)
 - قرار رقم ١٣/٢ - أن
 - تقرير الاجتماع الدولى الحكومى لكبار الخبراء بشأن غطاء العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء .
 - قرار رقم ١٣/٣ - أن
 - بشأن مشكلات أقل الدول الاعضاء نوا .

- قرار رقم ١٣/٤ - أ ق
المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء غير الساحلية
- قرار رقم ١٣/٥ - أ ق
المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية
- قرار رقم ١٣/٦ - أ ق
اجتماع الطاولة المستديرة الوزاري للتشاور بشأن التعاون الصناعي فيما بين الدول الإسلامية
- قرار رقم ١٣/٧ - أ ق
تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/٨ - أ ق
اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأمين وإعادة التأمين
- قرار رقم ١٣/٩ - أ ق
الاجتماع الثالث للجمعية العامة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع
- قرار رقم ١٣/١٠ - أ ق
بشأن انشاء المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية
- قرار رقم ١٣/١١ - أ ق
توقيع واعتماد الاتفاقية الخاصة بتطهير وحماية وضمانات الاستثمار بين الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/١٢ - أ ق
بشأن تنفيذ القرار الخاص بتعزيز برنامج التنمية للعالم الاسلامي
- قرار رقم ١٣/١٣ - أ ق
تقرير الاجتماع الخاص لمحافظة البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/١٤ - أ ق
تقرير بشأن توسيع نطاق أنشطة البنك الاسلامي للتنمية وزيادة رأسماله المدفوع
- قرار رقم ١٣/١٥ - أ ق
تقرير بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- قرار رقم ١٣/١٦ - أ ق
تقرير بشأن الاجتماع الثالث للخبراء الطيران المدني
- قرار رقم ١٣/١٧ - أ ق
تقرير عن الاجتماع الثاني للخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

قرار رقم ١٣/١٨ - أقي

تقرير مرحلي بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لملاك السفن

قرار رقم ١٣/١٩ - أقي

بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والضمان الاجتماعي

قرار رقم ١٣/٢٠ - أقي

أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (دكا)

قرار رقم ١٣/٢١ - أقي

التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء

قرار رقم ١٣/٢٢ - أقي

أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (أنقرة)

قرار رقم ١٣/٢٣ - أقي

توقيع واعتماد الاتفاقية العامة بشأن التعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول

الاعضاء

قرار رقم ١٣/٢٤ - أقي

حملة القضاة على الطاعون البقري في الدول الافريقية الاعضاء

قرار رقم ١٣/٢٥ - أقي

تأييد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطة عمل لاغوس

٦ - اعتمدت القرارات المدرجة أعلاه بالاجماع . أما فيما يتعلق بالقرار رقم ١٣/١٥ أقي، أوضح وفد الجزائر انه لا يستطيع تأييد أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لأن الاتحاد لم تنشئه الدول الاعضاء .

٧ - وقد سجلت اللجنة الملاحظات التالية في أثناء المناقشات التي جرت بشأن بعض البنود :

١ - في إطار القرار رقم ١٣/٣ أقي، أحاطت اللجنة علماً ببيان وفد سيراليون انه بناءً على توصية لجنة الامم المتحدة للتنمية والتخطيط ، ومناً على موافقة الدورة الاخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ، ستبحث الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها العادية السابعة والثلاثين المقيلة مكانية تصنيف سيراليون باعتبارها من اقل البلدان نمواً .

٢ - لدى اعتماد اللجنة القرار رقم ١٣/٥ أقي سلمت بأهمية التعاون في ميدان الزراعة فيما بين الدول الاعضاء ، ولكنها لم تستطع التوصية بانشاء مجلس زراعي اسلامي في هذه المرحلة تحاشياً لانتشار المؤسسات داخل منظمة المؤتمر الاسلامي ، حيث ان المراكز والهيئات التي انشئت بالفعل تحتاج الى تقوية وتدعيم . والمثل ، فان اقتراح المؤتمر الوزاري للأمن الزراعي والغذائي الذي يوصى بتخصيص ٥٠ في المائة للزراعة من برنامج التنمية الاسلامي (برنامج رأسماله ٣ بليون دولار) لم يمكن قبوله حيث أن اللجنة شعرت ان من غير الممكن أن تقترح في الوقت الراهن نسب محددة للمخصصات القطاعية من البرنامج الانمائي للعالم الاسلامي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

وهكذا لم يمكن التوصية باعتماد الفقرتين المتصلتين بهذا الامر (وهما الفقرتان ٧٦) والواردتين في القرار الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الاول للامن الغذائي والتنمية الزراعية .

ومع ذلك ، وافقت اللجنة على أن البرنامج الانمائي الذي تبلغ قيمته ٣ مليارات دولار ينبغي أن يحدى أعلى درجات الاولوية للزراعة ، كما ينبغي أن يحدى في هذا القطاع الاعتبار الواجب والاولويات الوطنية والاقليمية في الخطط الوطنية للدول الاعضاء المانحة .

٣ - وخلال المناقشة التي جرت بشأن القرار رقم ١٣/٧ - أوصت اللجنة الامين العام للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع باجراء اتصالات مع الجماهيرية العربية الليبية والمطكة المغربية بصدور تنظيم المعرضين التجاريين الاسلاميين الثاني والثالث .

٤ - فيما يخص القرار رقم ١٣/٩ - أقر لم تقتنع اللجنة بضرورة تغيير اسم الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

٥ - وفيما يخص القرار رقم ١٣/١٢ - أقر أوصت اللجنة الدول الاعضاء التي تقدم مشاريعها في اطار برنامج التنمية للمال الاسلامي الى المندوبين الوطنيين للتنمية في الدول الاعضاء المانحة وان تطلع الامانة العامة على ذلك .

٦ - وفي اطار مناقشة مشروع القرار رقم ١٣/١٦ - أقر رحبت اللجنة ترحيبا حاراً بما صرح به مندوب الجمهورية التركية عن سحب بلاده لتحفظاتها السابق على المادة السادسة من مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

وكان رأي اللجنة في هذا الصدد أنه يمكن للجمعية العمومية للمجلس أن تنظر في أية تعديلات على مشروع النظام الاساسي السابق الذكر طبقاً لما ورد في أحكام النظام الاساسي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

- ٧ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بمناقشة البند رقم ٧٠ من جدول الأعمال والممنون "تقرير
عن الاجتماعات المقترحة على مستوى الخبراء" بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء
في مجالات الخدمات البريدية والسياحة والنقل الجوي بالسكك الحديدية
والارصاد الجوية " أهابت اللجنة علما بالتقرير المرحلي المقدم من الأمانة
العامة وبما يجرى من استعدادات لتنظيم هذه الاجتماعات .
- ٨ - وعند انتهاء أعمالها أقرت اللجنة عن امتنانها وتقديرها للرئيس على أسلوب
المناز الذي اتبعه في رئاسة اجتماعات اللجنة . كما أقرت عن شكرها للمقرر
لقيامه بأعداد التقرير .
- ٩ - هنا الرئيس أعضاء اللجنة على روح التعاون والتضامن التقليدي التي يسرت له القيام
بمطله ومكنت اللجنة من النجاح في انجاز المهمة المكلفة بها .
- وأعرب عن شكره أيضا للامانة العامة وإلى المسؤولين عن الترتيبات الادارية
والفنية عن كفاءتهم في النهوض بأعمالهم ، الامر الذي كان له اكبر الاثر في
تيسير أعمال اللجنة .
- ١٠ - وأقرت اللجنة عن امتنانها العميق لجمهورية النيجر حكومة وشعبا لما أسففت
من حفاوة مهيودة ولما أعدت من تسهيلات ممتازة .

المقرر

عبد المجيد بـواب

نيامى في ٢٥ أغسطس / آب سنة ١٩٨٢ م

القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمادة
عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
المنعقد في نيماي - جمهورية النيجر

قرار رقم ١٣/١ - أ ق

بشأن الاقتصاد العالمي ووضع البلدان الإسلامية خلال ١٩٨١

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م .

ان يؤكد مجددًا أحكام القرارين ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)
الصادرين عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الأول من مايو / آيار
١٩٧٤ والمتضمنين اعلان برنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي
جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) في ١٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٤ ،
المتضمن : ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،

وان يذكر بالقرارات رقم : ٥/٤ - س و ٥/١ - أ ق و ١٠/١ - أ ق و ١١/١ - أ
و ١١/٢ - أ ق و ١٢/١ - أ ق الصادرة عن دورات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية
الخامسة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة على التوالي ،

وان يسجل المجهودات ذات الصلة التي خلصت اليها قمتا كانكون
(المكسيك) وفرساي (فرنسا) بشأن مشكلة المفاوضات الشاملة ،

وان يحرب عن عميق القلق ازاء استمرار تدهور الوضع الاقتصادي العالمي
في ١٩٨١ وهو ما يحزى أساسا الى سياسات السماية الاقتصادية والتجارية
التي انتهجتها البلاد المتقدمة وما ترتب على ذلك من آثار مأساوية على البلاد
النامية في مجموعها تزداد بوجه خاص في زيادة التضخم بمعدلات سريرية
وارتفاع أسعار الفائدة .

وان يلاحظ بالقلق أثر هذه السياسات على معدلات النمو في البلاد
النامية التي لا تزال أقل بكثير من المعدلات الدنيا المستهدفة والضرورية
لتنميتها واستمرار اتجاهات زيادة معدلات التضخم والبطالة وزيادة
الديون وعبء خدماتها وتزايد صحوات تأمين موارد مالية جديدة لهذه
البلاد .

وان يحرب عن أسفه لعدم توافر الإرادة السياسية لدى بعض البلاد
المتقدمة للالتزام بتمهيدات في المحافل الدولية بشأن تمويل الموارد للبلاد
النامية ،

RES. NO 1/13-E

وأن يحارب من جديد عن أن الالتزام بقوة باستئناف الحوار بين الشمال والجنوب باعتباره ضرورة ذات أولوية يشال أمرا بالغ الأهمية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وأن يقتنع بأن ما تبدى من وحدة الجنوب يمكن تعزيزه باستخدام المؤسسات والأجهزة والأساليب القائمة للتعاون بين البلاد النامية ،

وأن يلاحظ بالارتياح أن منظمة المؤتمر الاسلامي قد اتخذت خطوات جريئة في هذا الاتجاه ،

وأن يدرك أن الأزمة التي تميز كيان الاقتصاد العالمي أزمة ذات طابع بنيوي تستلزم حلا شاملا ومتكاملة ،

وأن يأخذ علما بالوثائق الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة ومركز أنقرة عن الوضع الاقتصادي العالمي في ١٩٨١ مع التركيز بوجه خاص على البلاد الاسلامية ،

- ١- يذكر بالمبادرة التي اتخذتها البلدان النامية من أجل إجراء المفاوضات الشاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ،
- ٢- يؤكد أن المعالجة الشاملة والمتكاملة للمشكلات الاقتصادية العالمية الراهنة ، في ظل مشاركة داملة من جانب جميع الدول ، هي السبيل الوحيد فلإسهام مستقبلا في إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية ،
- ٣- يحارب عن مساندته الداملة لمجموعة الـ "٧٧" في جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال المفاوضات الشاملة وقواعد إجرائية وجدولها الزمني ، بما يتفق ومصالح البلدان النامية ،
- ٤- يؤكد على ضرورة المبادرة على الفور بإجراء هذه المفاوضات الشاملة ، في إطار من سمة أفق واستعداد للحوار يعكسان رغبة صادقة فسي بلوغ نتائج تحقق نفعا متبادلا ،
- ٥- يحث الدول الأعضاء على التعاون الكامل ومثل كل جهد من أجل تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

- ٦- يدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل متابعتها عن كثب للمتاورات من أجل عقد المفاوضات المالية في إطار الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عما يحرز من تقدم إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.
- ٧- يوجه مركز أنقرة إلى أنه يجب تضمين التقارير المقبلة عن الوضع الاقتصادي المالي تحليلاً أوسع وأكثر تفصيلاً للوضع الاقتصادي في الدول الأعضاء.

RES. NC. 2/13-E

قرار رقم ١٣ / ٢ - أ قتقرير الاجتماع الدولي الحكومي لبار الخبرا بشأن تنفيذ
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر ، في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ - الموافق
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١-٣-أ ق (أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث والقرار رقم ١٢ / ٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي عشر لوزراء
الخارجية بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،
وان يصرح عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الاعداد
لتنفيذ خطة العمل وفى تشجيع استجابة الدول الأعضاء في هذا الصدد ،

وان يلاحظ بارتياح الاهتمام والحماس الشديدين من جانب الدول
الأعضاء تجاه تنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب ،

وان يصرح عن شكره وتقديره للحكومتى باستان وتركيا لاستضافتهما
على التوالي المؤتمر الوزاري للتعاون الصناعي والمؤتمر الوزاري للزراعة والأمن
الغذائي اللذين وضعا الخطوط الرائدة اللازمة لتنفيذ خطة العمل في هذين
القطاعين الحيويين ،

وان يلاحظ أن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
قد دعت الى عقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء على الأقل مرة كل عامين
بشأن الموضوعات التي تغطيها خطة العمل ،

وقد بحث تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لبار الخبرا بشأن تنفيذ خطة
العمل الذي عقد في بدة من ٩ الى ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨١ م ،
تنفيذا للقرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية فى
هذا الشأن ،

وان يدرك أن الأمر يقتضى بذل جهود مستمرة من جانب الدول الأعضاء
على أساس فردى وجماعى للوفاء بالمهام الموصى بها لذل قطاع والواردة فى
خطة العمل ،

RES. NO. 2/13-E

- ١- يوافق على التقرير برنامح العمل الوارد في تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لآبار الخبراء الذي يتضمن عقد عدة اجتماعات على مستوى الخبراء وأجراء دراسات لتنفيذ توصيات خطة العمل ،
- ٢- ويكلف الأمانة العامة بالاستمرار في اتخاذ ما يلزم من خطوات ومن تدابير للمتابعة في هذا الشأن بتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
- ٣- ويحث الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ومساعدة إلى الأمانة العامة وهيئاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتيسير مهمتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل ،
- ٤- ويحرب عن طه في أن تواصل الدول الأعضاء التقدم بمبرورين لاستضافة المؤتمرات الوزارية الدورية واجتماعات الخبراء بشأن مختلف القطاعات التي تشتملها الخطة ، لوضع السياسات والخطط ولتحديد الجادى الرائدة وحمل مشكلات التنفيذ .

RES. NO. 3/13-E

قرار رقم ٣ / ١٣ - أ ق

بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الأعضاء الأقل نموا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،
ان يذكر بالقرار رقم ٣ / ٥ - أ ق (ق - أ س) الصادر عن مؤتمر القمة
الاسلامي الثالث والقرار رقم ١٢ / ٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الثاني عشر
لوزراء الخارجية ،

وان يأخذ علما بتقرير الأمانة العامة عن مشاركتها في مؤتمر الأمم
المتحدة بشأن أقل البلدان نموا الذي عقد في باريس بفرنسا في سبتمبر
١٩٨١ م ،

وان يحرب عن أمله في أن يكون مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان
نموا خطوة نحو تخفيف حدة الصعوبات والمشكلات الاقتصادية التي تواجهها
هذه البلدان ، وان تان لم يحقق كل النتائج المرجوة منه ،
وان يسجل بارتياح زيادة المساعدة المقدمة من البنك الاسلامي للتنمية
الى أقل الدول نموا ،

- ١- يكلف الأمانة العامة بأن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بتنفيذ
قرارات مؤتمر باريس بشأن أقل البلدان نموا وأن ترفع تقاريرها دورية
في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،
- ٢- ويطلب الى الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية تقديم مزيد من
المساعدات الى أقل الدول الأعضاء نموا تنفيذا لتوصية مؤتمر القمة
الاسلامي الثالث .

قرار رقم ١٣/٤ - أ ق

بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٣/٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية والقرارات السابقة بشأن المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يأخذ علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ القرارات
المشار اليها في الاطار العام للمشكلات الاقتصادية التي تواجه أقل الدول
الأعضاء نمواً ، ومن بينها المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان
نمواً ،

وان يأخذ علماً أيضاً بالدراسة الأخيرة التي أعدها مركز انقرة في هذا الشأن
والتي تسلط الضوء على مسموقات التنمية الاقتصادية والتقدم أمام الدول الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يلاحظ أيضاً بارتياح أن البند الاسلامي للتنمية يقدم في اطار أنشطة
المساعدات والاعانات المالية لمختلف المشروعات في البلدان الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يؤكد التدابير المحددة لمواجهة المشكلات الخاصة للبلدان غير
الساحلية * والواردة في القرارات ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و ١
(د - ٥) ، للأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ،

١- يوجه نداء الى جميع الدول ولا سيما الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي ، بان تطبق في أسرع وقت ممكن وأن تمنح أولوية للتدابير
المحددة المرتبطة بالاحتياجات والمشكلات التي تعترضها البلدان النامية
غير الساحلية الواردة في القرارات ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و
١٢٣ (د - ٥) الصادرة عن الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية) ،

- ٢- يُكلف مركز إنقرة بأن يواصل دراسة مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية في الإطار الشامل لأقل الدول الأعضاء نمواً ، وأن يقدم وثيقة شاملة في هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية وذلك عن طريق اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
- ٣- يطلب من الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام إلى مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية وأن تواصل اتصالها الوثيقة مع الدول الأعضاء المصنفة وأن تقدم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 5/13-E

قرار رقم ٥ / ١٣ - أ

حول المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد بنيا ماسي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ -
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،

ان يستذكر القرار E - 1/3 الموافق عليه من مؤتمر القمة الاسلامي
بشأن برنامج العمل لتدعيم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،
وان يذكر أيضا بالقرار رقم ١٢ / ٣ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية ، والذي وضع الزراعة ضمن القطاعات الرئيسية
الثلاثة التي ينبغي ان تغطي لها الأولوية في التمويل في إطار برنامج تنمية
العالم الاسلامي ،

وان أحيط علما بتقرير وتوصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان يسرب عن شأره وتقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها المؤتمر
الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية في انقرة
في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ ،

وانا تقرير اجتماع التنسيق لوزراء الزراعة في الدول الأعضاء الذي عقد
في روما في نوفمبر ١٩٨١ خلال انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ،
وان يأخذ علما بالتوصيات المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي
الواردة بتقرير الاجتماع السنوي الدولي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل
لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،

وان يدرك الأهمية الكبرى للمحافظة على الاستقلال الاقتصادي والسياسي
للدول الأعضاء وذلك بتأمين الاكتفاء الذاتي من الانتاج الغذائي في العالم
الاسلامي ، واتخاذ التدابير الكفيلة في حالات الطوارئ بتدراك المجهود
في تأمين الموارد الغذائية ،

وان يلاحظ بكل قلق زيادة التهمية عند غالبية الدول الإسلامية في تأمين
حاجياتها من المواد الغذائية من مصادر خارج العالم الاسلامي ،

RES. NO. 5/13-E

وان يأخذ بالاعتبار الموارد النخمة المتوفرة لدى الدول الأعضاء واماناتها في زيادة انتاجها من الغذاء لصالح العالم الاسلامي ككل ،
وان يدرك تمام الادراك ان تنمية الزراعة هي احدى القوى الدافعة للتنمية الاقتصادية ،

وان يذكّر أيضا بالأهمية التي تعطى بها الموارد المستعملة في القطاع الزراعي في اطار برنامج شامل لتنمية العالم الاسلامي كما هو مقرر من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

وان يرحب بالصرح المقدم من جمهورية السودان الديمقراطية لاستضافة المؤتمر الوزاري الثاني للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في ١٩٨٣ م ، والصرح المقدم من جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية اندونيسيا وجمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية التركية لاستضافة اجتماعات كبار الخبراء من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول ،

١- يوافق على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، باستثناء الفقرتين العاشرتين الثانية والسابعة من منطق القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر ويؤكد أيضا على اعطاء الأولوية القصوى للقطاع الزراعي في برنامج العالم الاسلامي للتنمية اخذا في الاعتبار الخطط الوطنية والاقليمية للتنمية .

٢- يناشد الدول الأعضاء أن تبادر في اعداد وانجاز ما تلتفت به من دراسات من قبل المؤتمر الوزاري الأول ، وأن تقدم كل مساعدة ممكنة الى الأمانة العامة والى مركز أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٣- يتلف الأمانة العامة ومركز أنقرة بمساعدة سكر الممل في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر الوزاري للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٤- يدعو أيضا الدول الأعضاء الى اعداد مشروعات قطرية أو مشتركة بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء وموافاة الأمين العام بهذه المشروعات .

RES. NO. 5/13-E

٥- يؤكد عزم الدول الأعضاء ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستخدام
طاقاتها القصوى للانتاج الزراعى ، من أجل تحقيق أهدافها الخدائسى
وتشجيع تنميتها الزراعية .

RES.NO.6/13-E

قرار رقم ١٣/٦ - أ ق

بشأن التقرير عن مداوات المائدة المستديرة الوزارية
المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦
أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،
ان يدرك ان تنمية التعاون الصناعي بين الدول الأعضاء ستغدو مصالحها
المشتركة وتسهم في تقدمها ، وان التصنيع السريع للدول الاسلامية عنصر اساسي
في تحقيق الاعتماد الجماعي على النفس والاستقلال الاقتصادي ،
وان يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٠ - أ ق الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية
الدول الاسلامية الثاني عشر بشأن المشاورات الوزارية في شكل المائدة المستديرة
حول التعاون الصناعي ،
وان يحير عن تقديره المقترن بالشكر لمداوات المائدة المستديرة الوزارية
بشأن التعاون الصناعي التي استضافته جمهورية الباكستان الاسلامية في اسلام آباد .
في الفترة من ١٧ الى ٢٤ فبراير ١٩٨٢ وشار فيها المدد الأكبر من الدول
الأعضاء مشاركة على مستوى عال ،
وان يحير عن شكره لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتقدمها مساعدة
فنية قيمة ساهمت في انجاح الاجتماع ،
وان أخذ علما بما صدر عن مداوات المائدة المستديرة الوزارية المتعلقة
بالتعاون الصناعي من تقرير وتوصيات وعلان ،
وان يرحب بمرضى جمهورية تركيا ان تستضيف اجتماع مجموعة الخبراء
المكلفة بدراسة مشروع النظام الأساسي لاتحاد الأسمنت للدول الاسلامية ،
وان يحير عن تقديره للجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية والخزفة
الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع لزيادة التعاون الصناعي ولتشجيع
المشاريع المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ،
ياخذ علما مع التقدير بمرضى جمهورية تركيا الخاص باستضافة الاجتماع
الثاني الخاص بالمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي في استانبول عام
١٩٨٤ ومرض جمهورية ايران الاسلامية الخاص باستضافة الاجتماع الثالث

RES.NO. 6/13-E

للمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي عام ١٩٨٦ م ،

- ١- يوافق على تقرير وتوصيات الاجتماع الوزاري الاول بشأن التعاون الصناعي ،
- ٢- يدعو الأمانة العامة الى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر عن المشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي وذلك مع الدول الأعضاء والهيئات المعنية وأن تتقدم بتقرير عما تم انجازه الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
- ٣- يحث الدول الأعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامانة العامة والهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر اسلام آباد بشأن التعاون الصناعي .

قرار رقم ٧ / ١٣ - أ قبشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرارين رقى ١١/١١ - أ ق - و ١٢/١٣ - أ ق ، الصادرين
على التوالي عن المؤتمرين الاسلاميين الـ ادى عشر والثاني عشر لوزراء الخارجية ،
وان يأخذ في الاعتبار التوصيات الهامة في مجال التجارة والتي تضمنتها
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،
وان يأخذ في الاعتبار كذلك التوصيات في مجال التجارة الصادرة عن
تقرير الاجتماع الحكومي الدولي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل ،
وان يقدّر الدور المتعاظم الذي يضطلع به البناء الاسلامي للتنمية
في أنشطة تمويل التجارة ،

وان يقدّر أيضا الدراسات التي أعدها مركز أنقرة في مجال التجارة ،
وان يرحب بمرضى جمهورية تركيا لاستضافة الاجتماع الخاص بالتوحيد
القياسي بشرط ابداء الدول الأعضاء قدرا مناسباً من الاهتمام والتجاوب ،
وان يأخذ في الاعتبار عدم امكانية اقامة الممرضين التجاري الاسلامي
الثاني في دانا بجمهورية بنجلاديش من شهر ديسمبر ١٩٨١ م كما كان مقررا ،
وان يذكر بالمرضى المقدمين من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية والمطلة المصرية لاقامة ممرضين تجاريين اسلاميين ،
وان يدرك حاجة الدول الأعضاء الى تنسيق وتوحيد مواقفها في المجال
التجاري في مختلف المحافل الدولية ،

- ١- يدعو الى الاعداد المبكر لمختلف الدراسات في مجال التجارة والى عقد
اجتماع على مستوى الخبراء للخرن بتوصيات محددة من أجل تنفيذ
المقترحات الخاصة بالقطاع التجاري الواردة في خطة العمل ،
- ٢- يحث الدول الأعضاء على المشاركة الايجابية في عقد اجتماع على مستوى
الخبراء في مجال التوحيد القياسي ، وهو الاجتماع الذي طلبت تركيها
استضافته ،

RES . NO. 7/13-E

- ٣- يوافق على اقامة المعرض التجارى الاسلامي الثانى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فى عام ١٩٨٣ م والمعرض التجارى الاسلامي الثالث فى المطة المصرية فى عام ١٩٨٤ ،
- ٤- يحث الدول الأعضاء على التجاوب والمشاركة الفعالة فى اجتماعات الخبراء بشأن التجارة وفى المعرضين التجاريين الاسلاميين الثانى والثالث ،
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتوحيد مواقفها فى الاجتماعات الوزارية القادمة لدول الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، كما يطلب من الأمانة العامة الاشتراك فى هذين الاجتماعين الهامين .

RES.NO.8/13-E

قرار رقم ٨ / ١٣ - أ ق

اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء
في مجال التأمين وإعادة التأمين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسى ،
 جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى
 ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٣ / ١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
 عشر لوزراء الخارجية والذي أخذ علما بارتياح بحرس حكومة جمهورية بنجلاديش
 الشخصية استضافة اجتماع لفريق من الخبراء بشأن التأمين وإعادة التأمين ،
 وان يقدر الدور الذي قامت به حكومة جمهورية بنجلاديش الشخصية
 لاعداد دراسة للموضوع ولاستضافة اجتماع على مستوى الخبراء في دكا في الفترة
 من ١-٤ أبريل ١٩٨٢ م ،

وان يقدر كذلك ما قام به فريق الخبراء في مجال التأمين وإعادة التأمين
 من عمل بنى عليه تقريرهم ،
 وان يدرك أن مسألة التأمين وإعادة التأمين تتطلب دراسة تأخذ بحسب
 الاعتبار مبادئ الشريعة الاسلامية ،

وان يأخذ في الاعتبار أن مؤسسات اسلامية أخرى مثل البنك الاسلامي
 للتنمية قد انشئت طبقا للشريعة الاسلامية من أجل نفع العالم الاسلامي وللمنهوض
 بالتنمية الاقتصادية والتجارة فيما بين الدول الأعضاء ،

- ١- يطلب من الأمانة العامة ان تميم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين
 وإعادة التأمين على الدول الأعضاء والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
 لابداء وجهة نظرها حول مدى مطابقتها لقوانين الشريعة ،
- ٢- يطلب من الأمانة العامة ان تعرض هذه التعليقات على اجتماع للخبراء
 يضم خبراء من البنك الاسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
 ورابطة العالم الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية والفرقة الاسلامية
 للتجارة والصناعة وتبادل السلع وممثل لحكومة بنجلاديش للتحقق من ان
 توصيات فريق الخبراء الواردة في تقريرهم بشأن التأمين وإعادة التأمين
 لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

قرار رقم ١٣ / ٩ - أ

تقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للخزفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ - ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

إذ يذكر بالقرار رقم ١٤ / ١٢ - أ الصادر عن المؤتمر الإسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

وإن يأخذ علماً بتوصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية
للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الخزفة الإسلامية للتجارة
والصناعة وتبادل السلع ،

وإن يأخذ علماً أيضاً بتقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للخزفة
الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع الذي عقد في الدار البيضاء بالملكية
المغربية من ٢١ - ٢٣ فبراير ١٩٨٢ م ،

وإن يقدر التقدم الذي أحرزته الخزفة الإسلامية في أنشطتها في مجال
التعاون التجاري والصناعي بما في ذلك المقترحات التي تلقتها الخزفة في
مجال المشروعات المشتركة ،

وإن يلاحظ بقلق عميق الوضع المالي غير المرضي للخزفة الإسلامية نتيجة
لعدم تلقيها ما يكفي من المساهمات السنوية والهبات مما يحد من أعمالها وعطية
بناء مقر دائم لها .

يوافق على أن :

- ١- يطلب إلى الخزفة الإسلامية الاستمرار في نشاطاتها وتنسيق ومتابعة
مقترحاتها للمشروعات المشتركة . مع الأمانة العامة والبنك الإسلامي
للتنمية .

RES.NO.9/13-E

٢- يحث الدول الاعضاء على دعوة الخرف التجارية الوطنية لدفع مساهماتها
المشاركة للخرفة الاسلامية بنمية تمكينها من القيام بواجباتها وسوء ولياتها
بوجه فعال .

٣- يحث كذلك الدول الاعضاء على تقديم هبات سخية لتمكين الخرفة مسن
تمويل مشروع منها بالاضافة الى برنامج عملها .

قرار رقم ١٣/١٠ - أ ق

المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء
بالمملكة المغربية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١١ - أ ق للمؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية ،

وان يأخذ علما بتقرير سير العمل المقدم من الامانة العامة ومدير المركز
الاسلامي لتنمية التجارة عن اقامة المركز ،

وان يلاحظ بارتياح ان مدير المركز بدأ في ممارسة مهامه وانه تم تعيين
اعضاء مجلس ادارة المركز ،

وان يقدر الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المغربية من اجل ان يبدأ
المركز في العمل ،

وان يحرب عن تقديره للجهات السخية التي قد منحتها المملكة المغربية
السمودية لميزانية المركز ،

وان يدرك اهمية التجارة والتعاون التجاري بين الدول الاعضاء واهمية
الدور المنوط بالمركز الاسلامي لتنمية التجارة لتحقيق هذه الاهداف السامية ،

١- يطلب من الامانة العامة ان تستمر في اتصالاتها مع المملكة المغربية
حول تمكين المركز من بدء اعماله في اقرب وقت ممكن ولا نجاح اتفاقية
المقر مع حكومة المملكة المغربية ،

RES.NO.10/13-E

٢- يجت الدول الاعضاء على الاسراع بدفع مساهماتها النظامية وتقديم
المهمات السخوية لميزانية المركز وكذا تقديم المساعدات الضرورية للمركز
بما في ذلك تمزيق جهاز الموظفين لكي يتسنى له ان يحقق اغراضه
وأهدافه .

RES.NO.11/13-E

قرار رقم ١١/١٣ - أ

بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الأعضاء والتصدق عليه

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢-٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/٧ - أ في هذا در عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وان يؤكد من جديد أهمية اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات
في الدول الأعضاء للمساعدة على دعم التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين
البلاد الاسلامية ،

وان يحارب عن ارتياحه لقيام ست دول أعضاء بالتوقيع على الاتفاقية
ويلاحظ ان بعض الدول الأعضاء الاخرى لم يبدوا استكمال الاجراءات اللازمة
لتوقيعها ،

وان يلاحظ ان الامانة العامة عمدت الى بحث الدول الاعضاء على توقيع
الاتفاقية في اقرب وقت ممكن لكي تشمل التوقيعات الى العدد المطلوب لبدء
سريان الاتفاقية ،

١- بحث الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصادق عليها

ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ،

٢- ويكلف الامانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٣/١٢ - أ

تميز برنامج التنمية للعالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م .

ان يذكر بالاعلان النهائي الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
الذي قرران تقدم الدول القادرة مساهمات لا تقل عن ٣ بليون دولار امريكي
لتميز برنامج التنمية للعالم الاسلامي ،

وان يذكر ايضا بالقرار رقم ١٢/٣ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي يحث على الشكر للمساهمات السخية التي
اعلنت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عن تقديمها لهذا
البرنامج الانمائي ومقدارها بليون دولار امريكي ، ومستمائة مليون دولار امريكي .
وان يحيط علما بالتقرير المقدم من الامانة العامة عن الاجتماع الاول
الذي عقدته الصناديق الواندية للتنمية في الدول الممينة ،

١- يحث كافة الدول الاعضاء القادرة على أن تعلن عن مساهماتها لبرنامج
التنمية .

٢- ويكلف الامانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع آخر لممثلي صناديق
التنمية للدول الاسلامية المانحة لتقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ
القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء
الخارجية واجامعة الدول الاعضاء علما بذلك .

٣- يدعو الدول الاعضاء ان تقدم لطلب الصناديق سواء مباشرة أو عن
طريق الامانة العامة مقترحاتها الخاصة بمشاريع التنمية في مجالات

RES. NO. 12/13-E

البنى الأساسية والكهرباء والزراعة التي يقترح تمويلها في إطار برنامج التنمية ،

٤- ويطلب الامانة العامة بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامي لوزراء الخارجية وتقديم تقرير سنوي عن التقدم الذي يحرز في هذا الصدد الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/١٣ - أ قتقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزيةوسلطات النقد في الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٨ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بالاجتماعين الثالث والرابع لمحافظة البنوك
المركزية وسلطات النقد ،

وان يقدر الخطوات التي اتخذتها الامانة العامة لمتابعة تنفيذ التوصيات
المختلفة التي اتخذها محافظو البنوك في اجتماعهم الثالث والرابع وكذلك في
اجتماعاتهم السنوية السابقة ،

وان يأخذ علما بتقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات
النقد الذي عقد في اسطنبول بجمهورية تركيا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ مايو
١٩٨٢ م ،

١- يؤيد توصيات الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات النقد
للدول الاعضاء ،

٢- ويكلف الامانة العامة بأن تستمر في متابعة العمل في تنفيذ مختلف
التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظي البنوك ،

٣- ويكلف أيضا الامانة العامة بالاتصال بمحافظي البنوك المركزية وسلطات النقد ،
وذلك بشأن تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعهم السادس، وأن يعرضوا
نتائج هذه الاتصالات على الدورة المباشرة للجنة السلامة للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية من أجل اصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

RES.NO.14/13-E

قرار رقم ١٤ / ١٣-أق

أنشطة البنك الاسلامي للتنمية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣/٦-أق (ق) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
والذي دعى أن يجرى الاكتتاب في الجزء الذي لم يكتتب فيه بعد من رأس المال
المصرح به للبنك الاسلامي للتنمية وذلك لزيادة موارد البنك وتمكينه من اداء
وظائفه وأنشطته ،

وان يذكر أيضا بالقرار رقم ١٣/٩-أق الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية في نفس الموضوع ،

وان يسجل بارتياح الاجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء
لدفع حصصها في رأس مال البنك .

وان يلاحظ أيضا بارتياح أن عطيات تمويل التجارة وغيرها من أنشطة
التمويل الانمائي التي يضطلع بها البنك الاسلامي للتنمية مستمرة في الازدياد ،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تدفع بعد نصيبها المزداد من المساهمات
في رأس المال المدفوع للبنك الاسلامي للتنمية على أن تسارع في دفع
حصصها من هذا النصيب .

٢- ويطلب من البنك بأن يستمر في عطياته العاجلة لتمويل التجارة التي
جانب أنشطته الأخرى ،

٣- كما يدعو البنك الى أن يولي مزيدا من الاهتمام لتمييز وتمويل المشروعات
المشتركة بين الدول الأعضاء .

قرار رقم ١٣/١٥ - أ ق

بشأن

أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بأنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

وان يسجل بارتياح نتائج الاجتماع الذي دعت الى عقده الأمانة العامة لدراسة ازدياد واج الأنشطة بين المعهد الدولي للأعمال المصرفية الإسلامية والاقتصاد الاسلامي والمعهد الاسلامي للبحث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، وهو الاجتماع الذي خلص الى أنه لا يوجد ازدياد في أنشطة المعهدين ،

وان أحيط علما أيضا بالتوصيات الصادرة بشأن هذا الموضوع عن الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

كما أحيط علما بالتقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

١- يوافق على ما انتهى اليه الاجتماع المذكور من عدم وجود ازدياد بين وظائف المعهد الاسلامي للبحث والتدريب ووظائف المعهد الدولي للأعمال المصرفية الإسلامية والاقتصاد الاسلامي ، ويوصي المعهدين بالتعاون والتنسيق في أنشطة الأبحاث والتدريب .

٢- ويرجو من الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من الدعم المالي والمعنوي الى الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطاته ، وكذلك لاقامة بنوك اسلامية وطنية وتميزها .

قرار رقم ١٣/١٦ - أ ق

بشأن

الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدنيين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي تقرر بموجبه اقامة المجلس الاسلامي للطيران المدني واختيار تونس بالجمهورية التونسية مقرا له ،

وان يلاحظ بارتياح انعقاد الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني في تونس في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ فبراير ١٩٨٢ م ، ثم اجتماع فريق صياغة في جـدة من ٢٣ الى ٢٥ مارس ١٩٨٢ م ، لانجاز مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني ،

وان يحرص على تقديمه لما بذلته الخاوط الجوية السعودية من جهود لاعداد مشروع النظام الداخلي لاتحاد شركات الطيران الوطنية في الدول الاعضاء ،

وان يؤكد مجددا الحاجة الى دعم التنسيق والتعاون فيما بين الدول الاعضاء في ميدان النقل الجوي ،

١- يوافق على تقرير الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني والنظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني (المرفق) ،

٢- ويحث الدول الاعضاء على التفكير بالتوقيع والتصديق على النظام الاساسي للمجلس وتقديم كل ما يلزم من عون بما في ذلك الدعم المالي وتمنيز الموظفين ليتمكن المجلس من مباشرة أعماله ومساعدته على تحقيق أهدافه وغاياته ،

RES.NO.16/13-E

- ٣- ويكلف الأمانة العامة بأن تبادر بالتعاون مع جمهورية تونس باتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل للمجلس الاسلامي للطيران المدني الشروع في عمله في وقت مبكر ،
- ٤- ويوافق على عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء للنظر في مشروع النظام الاساسي لاتحاد شركات الطيران الوطنية ، وذلك بمعد تلقى التعليمات على المشروع وقيام الأمانة العامة بتعميمها على الدول الاعضاء .

RES. NO. 17/13-E

قرار رقم ١٣/١٢ أقي

بشأن التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضمار
الاتصالات السلوكية واللاسلكية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٧ أغسطس
١٩٨٢ م ،

ان يدرك أهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضمار الاتصالات السلوكية
واللاسلكية بنية انشاء وتحسين وتطوير انظمتها وخطوطها وشبكاتها للاتصالات السلوكية
واللاسلكية بما يبرز العلاقات فيما بينها ،

وان يذكر بالقرار رقم ١/٥ - أقي الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء
الخارجية وبما تضمنته خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء
من توصيات في مضمار الاتصالات السلوكية واللاسلكية ،

وان يلاحظ بالتقدير ما قامت به المملكة العربية السعودية من عمل ممتاز لاعداد
مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

وان ييسر عن شكره لحكومة ماليزيا لقيامها بمقد الاجتماع الثاني لوزراء الاتصالات
السلوكية واللاسلكية ،

وان يعرب عن تقديره لما قام به فريق الخبراء الاتصالات السلوكية واللاسلكية
من عمل حتى الان ، بما في ذلك سعيه لانجاز مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي
للمواصلات السلوكية واللاسلكية ،

يكلف الامانة العامة بأن تدعو الى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء لانجاز
مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويقدم النص
النهائي للمسودة الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية من خلال اللجنة
الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

RES. NO. 18/13-E

قرار رقم ١٨/١٣ - أ

الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخير ، جـدة
المطكة العربية السعودية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيابى بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

ان يذكّر بالقرار رقم ١٥/١٢ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وان يلاحظ أن ستا من الدول الاعضاء قد وقعت حتى الان على النظام الاساسي
للاتحاد بينما يستلزم مشروع الاتحاد في العمل توقيع عشرة دول ،

وان يلاحظ بارتياح ما اتخذته المطكة العربية السعودية والامانة العامة من خطوات
لاقامة هذا الاتحاد في أقرب وقت ممكن بمجرد استكمال العدد المطلوب من التوقيعات ،

وان يسجل بالتقدير ما قدمته المطكة العربية السعودية من دعوات سخية للاتحاد
الاسلامي لمالكي البواخير ،

١ - يحث الدول الاعضاء التي لم توقع على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي
البواخير على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

٢ - يدّلب الى الدول الاعضاء امداد الاتحاد بكل العمون لتمكينه من تحقيق أهدافه
وغاياته .

قرار رقم ١٣/١٩ - أ

بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية
والخبرة الفنية والضممان الاجتماعى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى نيامى بجمهورية
النيجر فى الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس
(آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالتوصيات الهامة المتعلقة بمجال القوى البشرية فى خطة العمل
لدعم التعاون الاقتصادى بين الدول الاعضاء التى وافق عليها مؤتمر القمة الاسلامى
الثالث ،

وان يذكر أيضا بالقرار رقم ١٢/٢٠ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثانى عشر
لوزراء الخارجية والذى دعا الى عقد اجتماع مجموعة الخبراء المتخصصين فى القوى
البشرية والخبرة الفنية والضممان الاجتماعى ،

وان يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الذى اجتمع فى الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أكتوبر
١٩٨١ م بأنقرة بالجمهورية التركية ،

وان يأخذ علما أيضا بالتوصيات المتعلقة بالقوى البشرية والشئون الاجتماعية
التي تضمنها تقرير الاجتماع الحكومى الدولى لكبار الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ،

١ - يأخذ علما بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء بشأن القوى البشرية والخبرة
الفنية والضممان الاجتماعى .

٢ - يوجب مصر حكومة ماليزيا لاستضافة اجتماع المتابعة بشأن القوى البشرية
والضممان الاجتماعى ، ويكلف هذا الاجتماع باتخاذ توصيات محددة للتعاون
فى هذه المجالات تقدم الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية كي تقدم الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 19/13-E

٣ - يكلف المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث باجراء بحوث ودراسات
فى مجال تبادل القوى البشرية والتنمية من بينها دراسة مفصلة حول مشكلات
واسباب هجرة المقول من الدول الاعضاء على أن يساعد مركز أنقرة والمؤسسة
الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية فى القيام بهذه المهمة .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - أ ق

بشأن أنشطة المراكز الإسلامية للتدريب الفني والمهني والبحوث

د أ - بنجلاديش

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ إلى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

أن يذكر بالقرار رقم ١٨ / ١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وأن يحرب من ارتياحه لأنشطة مراكز د أ ولما وصل اليه الحمل حتى الآن
في مشروع إقامة مبنى للمركز على الرغم من الصعوبات المالية الشديدة التي
يعانيها ،

وأن يؤيد على أهمية إنجاز مشروع مبنى المركز في حينه بحيث يتسنى
تشغيله بدء برنامج التدريب فيه بحلول أغسطس / آب ١٩٨٢ ،

وأن يحرب عن تقديره العميق للجهات السخية المقدمة من المنظمة
العربية السعودية ومن دولة الكويت والتي أمن بفضلها استمرار العمل في
إقامة مبنى المركز ،

وأن يلاحظ بقلق الوضع المالي الصعب للمركز من جراء عدم انتظام
الدول الأعضاء في تقديم المساهمات وعدم فاية الجهات من جانب السدول
الأعضاء ،

وأن استمع إلى تقرير المدير حول أنشطة المركز ،

١- يأخذ علماً بتقرير الاجتماع الخاص لمجلس إدارة المركز الإسلامي للتدريب

الفني والمهني والبحوث في د أ ،

٢- يحث الدول الأعضاء التي لم تدفع أنصبتها بعد على أن تبادر إلى
دفعها في أقرب وقت ممكن .

٣- يحث الدول الأعضاء أن تقدم الجهات السخية وأن تدفع مساهماتها

في الوقت المناسب في ميزانية المركز في السنة المالية ١٩٨٣ / ٨٢ ،
بحيث يتسنى مواصلة العمل في إقامة مبنى المركز دون توقف .

RES. NO. 20/13-E

- ٤- يطلب أيضا من صندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية أن يقدم ما هيأت سخية بحيث يتسنى انجاز عملية اقامة مبنى المركز ففى الوقت المحدد .
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء موافاة المركز بما لديها من معلومات فيما يتعلق باحتياجاتها من التدريب بحيث يتسنى التحميل بتهيئين الموظفين والخبراء الذين يحتاج اليهم ، كما يطلب منها انشاء نقاط اتصال وطنية تتصلى بالمركز .

RES. NO. 21/13-E

قرار رقم ١٣ / ٢١ - أ ق

بشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بـ جمهورية النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢ -
٢١ أغسطس ١٩٨٢ م ،

إن يذكر بالقرار ١١ / ١٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادى
عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء والذي يدعو
الأمانة العامة إلى إبرام اتفاقيات للتعاون التقني مع أجهزة الأمم المتحدة ذات
الصلة ،

وإن يحيط علما بالتوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الاجتماع الحكومي
الدولى لخبّار الخبراء بغية تنفيذ خطة العمل لتمييز التعاون الاقتصادي بين
الدول الأعضاء ،

وإن يلحظ بارتياح أن الأمانة العامة شرعت في العمل على إبرام اتفاقيات
تعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ،
وإن يلحظ أيضا مع الارتياح أن مركز أنقرة قد نجح في استئصال أول برامجه
للتدريب حول موضوع تقييم المشروعات وإدارتها في ١٩٨١ م ، وأنه أعلن برنامجه
الثاني للتدريب وعنوانه " إعداد المشروعات وتقويمها في مجال التنمية الزراعية
والريفية " والمقرر أن يستمر من ١٨ أكتوبر / تشرين أول إلى ١٢ نوفمبر / تشرين
ثاني ١٩٨٢ م ،

وإن يلحظ أيضا بأن مركز أنقرة أقام اتصالات مع عدد من الدول الأعضاء
ومع مؤسسات التعليم والتدريب الوطنية والإقليمية بهدف تنظيم برامج للتدريب
وندوات مشتركة حول موضوعات عديدة ويهدف الحاق عدد مختار من المشاركين
فيما لديه من برامج للتدريب تهتم بها الدول الأعضاء ،
وإن يأخذ علما أيضا بأن مركز أنقرة يستمد لاصدار أدلة تتعلق بمؤسسات
التدريب والبحث والمساعدات التقنية والاستشارات والتعليم العالي في الدول
الأعضاء ،

يطلب من الأمانة العامة أن تقوم - بالتعاون مع المؤسسات المعنية

RES. NO. 21/13-E

التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي - بوضع اتفاقية عامة عن التعاون التقني
محدد الأطراف بين الدول الأعضاء تتفق وما ورد في النصوص ذات الصلة في
خطة العمل وتتفق والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي لكبار
الخبراء كما يطلب منها انجاز مشروع الاتفاق عن طريق اجتماع يعقد على مستوى
الخبراء ،

بحث الدول الأعضاء على تقديم أقصى ما يمكن تقديمه من الدعم المالي
ومن الموظفين الى المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمصنعة بالتعاون
التقني والتدريب بحيث يتسنى لها تنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع
في وقت قريب ،

RES. NO. 22/13-E

قرار رقم ١٣/٢٢ - أ ق

أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة - الجمهورية التركية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ - الموافق من
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٧ (اقتصاد) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية في أنقرة بجمهورية تركيا ،

وان يأخذ علما بتقارير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية والدورتين
السادسة والسابعة لمجلس مدبري المركز التي عقدت في أنقرة ،

وان يحارب عن ارتياحه لاستمرار نمو أنشطة المركز ،
وان يحارب عن تقديره للحكومة التركية لتتصديقها على الاتفاقية الخاصة
بوضع المركز ،

وان يدرك أهمية الدور الذي ينتظر أن يضطلع به مركز أنقرة في تنفيذ
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وهو الدور الذي
أضاف مسؤوليات جديدة الى المركز ،

وان يأخذ علما مع التقدير العميق بالمنحة سخية التي قدمتها الحكومة
الحريرية السعودية للمركز ،

وان يلاحظ بقلق أن المركز مازال يعاني من المشكلات المالية والادارية
الناشئة عن عدم قيام بعض الدول بدفع حصصها ، وعدم انتظام دول أخرى
في الدفع والنقص في عدد الموظفين الأتقاء ،

١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لمركز البحوث الاقتصادية
الاقتصادية والاجتماعية والتدريب بأنقرة وعلى تقارير اجتماعي مجلس
الإدارة السادس والسابع ،

٢- يحث الدول الأعضاء على دعم المركز ماليا بدفع حصصها في ميزانية المركز
وسداد المتأخرات عليها وتقدير تبرعات اختيارية للمركز ،

RES. NO. 22/13-E

- ٣- ويحث الدول الأعضاء أيضا على المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وتقديم الموظفين اللازمين لملء الوظائف الشاغرة ،
- ٤- ويناشد الدول الأعضاء تحديد نقاط اتصال أساسية للممل بالمركز وتزويده بصفة منتظمة بالمعلومات الإحصائية الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي يستخدمها في أعماله .

قرار رقم ٢٣ / ١٣ - أ قبشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى
بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى نيامى ،
جمهورية النيجر فى الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢
- ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (١٢ / ١٩ - أ ق) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثانى عشر لوزراء الخارجية والقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي
لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى
بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وان يلاحظ بارتياح أن الاتفاقية العامة قد بدأ تنفيذها ،

وان يؤند مجددا على اهمية الاتفاقية العامة فى تنمية العلاقات

الاقتصادية والتجارية وتشجيعها بين الدول الأعضاء ،

يحث الدول الأعضاء التى لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية العامة
للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن .

RES. NO. 24/13-E

قرار رقم ٢٤ / ١٣ - أ قبشأن خطة مكافحة الطاعون البقري في الدول الأفريقية الأعضاء

- ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م) ،
- ان يضع في الاعتبار ما ينجم عن الطاعون البقري من خسائر اقتصادية بالغة سواء في آسيا أو في أفريقيا ، وان هذا المرض يهدد الماشية في كثير من البلدان الاسلامية ،
- وان يلاحظ ما حققته الحملة الحالية لمكافحة هذا المرض في غرب أفريقيا وضرورة تكثيف هذه الحملة وتوسيع نطاقها على صعيد القارة طبقا لاستراتيجية القضاء على الطاعون البقري التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الوحدة الأفريقية ، المكتب الدولي للأمن الحيواني ،
- وان يشير الى ضرورة النهوض بالمبادلات التجارية فيما بين الدول الاسلامية ،
- وان يحارب عن ارتياحه اذا ما تحقق من نتائج مشجعة خلال اجتماع الممولين الذي عقد يومي ٢٣ و ٢٤ فبراير ١٩٨٢ في باريس في مقر المكتب الدولي للأمن الحيواني ،
- ١- يوصي المنظمات الاسلامية بأن تشتتر : بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأمن الحيواني ، في السعي لتدبير التمويل اللازم لتنظيم حملة للقضاء على الطاعون البقري على مستوى القارة الأفريقية ،
- ٢- يرجو البلدان الاسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام ماليا في تنظيم هذه الحملة بروح من التضامن الاسلامي .

RES. NO. 25/13-E

قرار رقم ٢٥ / ١٣ - أ

تأييد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطة عمل لاجوس لتنفيذ
استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يؤكد من جديد القرارين ٣٢٠١ (د / ٦) و ٣٢٠٢ (د / ٦)
الصادرين بتاريخ ١ مايو / آيار ٧٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
والمتمماتين الاعلان برنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولي
جديد ،

وان يساوره القلق العميق ازاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية
وازااء آثارها المشوثة على الاقتصادات الهشة للبلاد النامية بصفة عامة ، وعلى
اقتصادات البلاد الأفريقية شديدة التأثر بصفة خاصة ،

واقترعا منه بأن خطة العمل التي وضعت لتنفيذ استراتيجية مونروفيا
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا والتي اعتبرها مؤتمر القمة لرؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أبريل - مايو ١٩٨٠ في لاجوس (نيجيريا)
تهيبه اطار عمل مناسب من شأنه أن يشجع تنمية سريعة للقارة ،
واقترعا بان تحقيق أهداف وغايات خطة عمل لاجوس يقتضى موارد مالية
ضخمة ،

- ١- يقدم مساندته الكاملة لخطة عمل لاجوس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
لأفريقيا التي تشكل مبادرة جديدة بالشأن وتجربة جديدة من نوعها ،
- ٢- ويدعو مؤسسات التمويل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها
ومؤسساتها الى منح ممنة هامة لأفريقيا خلال عقد الثمانينات .
- ٣- كما يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم مساهماتها
المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ، المحددة
في خطة عمل لاجوس .
- ٤- يطلب من مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب بأنقرة

RES. NO. 25/13-E

أن يجرى دراسة شاملة لخطة عمل لاجوس من أجل تقييم طبيعة وطرائق
المساهمة التي يمكن أن تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ هذه
الخطة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الدورة الحادية عشرة للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

هـ- يكلف الأمانة العامة أن تقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لوزراء الخارجية
عن طريق اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

ANNEX to
RES . NO . 16/13-E

النظام الاساسي
للمجلس الاسلامي للطيران المدني

دسباجة

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،
اذ يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين
الدول الاعضاء ،

واذ يعلم بحقيقة الافتقار الى خدمات نقل جوية كافية ومنظمة
بين معظم البلدان الاسلامية بشكل عائقا خطيرا في تشجيع
تعاون تجارى واقتصادي اكبر فيما بين الدول الاعضاء فـ
منظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث القاهسي
بالاسراع في تطبيق مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق
والتعاون في مجال الطيران المدني والاسراع كذلك في انشاء
الجهاز الرسمي اللازم لمثل هذه الأنشطة .

قد وافق وقرر على انشاء المجلس الاسلامي للطيران المدني
حسب ماتم تفصيله ادناه .

ANNEX TO

RES. NO. 16/13-E

تعريفات

المادة الاولى :-

تعني الصبارات والالفاظ المدرجة ادناه المعاني المبينة ارائها
الا اذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- " المجلس " وهو المجلس الاسلامى للطيران المدنى
المؤسس بموجب هذا النظام الاساسى .
- ٢- " الجمعية العمومية " الجمعية العمومية للمجلس
الاسلامى للطيران المدنى .
- ٣- " اللجنة التنفيذية " اللجنة التنفيذية للمجلس
الاسلامى للطيران المدنى .
- ٤- " الدول الاعضاء " الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر
الاسلامى .
- ٥- " المنظمة " منظمة المؤتمر الاسلامى .
- ٦- " الاعضاء " هم الهيئات الاعضاء فى المجلس الاسلامى
للطيران المدنى التى ستوقع هذا النظام .
- ٧- " الترشيس " هو ترشيس الجمعية العمومية للمجلس
الاسلامى للطيران المدنى .
- ٨- " الامين العام " الامين العام للمجلس الاسلامى للطيران
المدنى .

ANNEX TO
RES. NO. 16/13-E

(الفصل الاول)

وظائف وأهداف المجلس

المادة الثانية :-

ان المجلس الذى يتم تأسيسه بموجب هذا النظام ، جهاً فرعى لمنظمة المؤتمر الاسلامى ويطلق عليه اسم : (المجلس الاسلامى للطبـــــــــــــــــــــران المدنى) .. وتعتبر احكام هذا النظام الاساسى غير متناقضة بدون تمييز مع القوانين المطبقة فى البلد الذى يتخذها المجلس مقراً له او مع قوانين اية دولة عضو اخرى .

المادة الثالثة :-

المقرر :

- ١- يكون المقرر الرئيسى للمجلس فى تونس (بالجمهورية التونسية) .. ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة لنجاح اعمال المجلس فى شكل مبنى ومعدات وكذلك المنافع والتنازلات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية اللازمة له .
- ٢- ويجوز تغيير المقرر الرئيسى للمجلس باقتراح من قبل عشرة دول اعضاء على الاقل . وموافقة ثلثى اعضاء الجمعية العمومية وبمصادقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى .

المادة الرابعة :-

النظام القانونى :-

- ١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بفرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .

- ٢- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الخامسة :-

الاهداف والاختصاصات :

- ١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-
- (أ) الاستعراض بصفة عامة تنمية الطيران المدني فيما بين الدول الاعضاء وذلك من أجل تقوية العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .
 - (ب) العمل على وضع القواعد المشتركة في المجالين الفني والاقتصادي في النقل الجوي .
 - (ج) النظر في اية مسائل خاصة قد تنشوء في مجال الطيران المدني .
- ٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسعى مسن ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ما هو آت :-
- (أ) اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .
 - (ب) انشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة حاليا فيما بين الدول الاعضاء .
 - (ج) الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والبريد لشركات طيران الدول الاعضاء .

ANNEX. TO
RES. NO. 16/13-E

- (د) التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحرية
الاجواء وسياسات التعرف للحدول الاعضاء .
- (هـ) التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية
للحدول الاعضاء .
- (و) رعاية النمو الاقتصادى للنقل الجوى غير
الحدول الاعضاء .
- (ز) الاستفادة الى الحد الاقصى من موارد الحدول
الاعضاء فى مجال الطيران المدنى .

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :

يتكون المجلس من الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى والتي
لترابطها آية اتفاقيات وروابط جوية مع انكيان الصهيونى فى
فلسطين المحتلة فى مجال الطيران المدنى ، ولا يجوز ان يشمل
اى شخص اكثر من دولة عضو واحدة .

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الاخرى :

يحافظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع منظمة الطيران المدنى
الدولية وذلك من اجل المساعدة فى تحقيق اهدافها وغاياتها وينشئ
المجلس علاقات مع اية منظمات حكومية او غير حكومية ، دولية
اوقليمية ذات اهتمام بالطيران المدنى الى ومن الدول الاعضاء
بما فى ذلك المجلس العربى للطيران المدنى والمجلس الافريقى
للطيران المدنى .

المادة الثامنة :-

أجهزة المجلس :

أجهزة المجلس هي :-

- (أ) الجمعية العمومية
- (ب) اللجنة التنفيذية
- (ج) الامانة العامة
- (د) واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-

الجمعية العمومية :

١- - تمعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في كل سنتين وتمعقد الدورات الاستثنائية اذا مادت الضرورة بطلب من عشرة اعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢- - تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي :-

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

(ب) انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

(ج) وضع السياسة العامة للمجلس .

(د) اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج عمل للمجلس .

(هـ) انتخاب الامين العام للمجلس بناءً على المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول الاعضاء .

(و) اعتماد التوصيات والتقارير . .

المادة العاشرة :-

الرئيس :

- ١- يقوم بدعوة المجلس للائتماع ورأس جلساته ويدير مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستماعة بممثلى الدول الاعضاء فى اداء المهام المناطة به .
- ٤- تخويل ما يراه مناسباً لنائبه .
- ٥- يحل نائب الرئيس الاول محل الرئيس خلال مدة غيابه او شغور وظيفته لاي سبب من الاسباب وينارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشر :-

اللجنة التنفيذية :

- ١- تشألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافى . ويجوز اعادة انتخابهم لدورة اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ فى المائة من هؤلاء الاعضاء المنتخبين فى الفترة الاولى .
- ٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق التوجيه .
- ٣- زيادة : اثنى عشر عضوا لامين عام المجلس وممثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى حق حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .
- ٤- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور ثلثى اعضائها وستنزل قراراتها بأغلبية ثلثى الحاضرين .

٠٠/٠٠

ANNEX TO
RES. NO. 16/13-E

المادة الثانية عشر :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقر في السنة ويمكن
دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس
عند اقتضاء الحاجة .

المادة الثالثة عشر :-

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :

- (أ) مراقبة حسن سير العمل في أجهزة المجلس المختلفة .
- (ب) وضع تقرير عام لمؤيد عقد الاجتماعات (الدورات
اللجان - مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) .
- (ج) وضع جدول أعمال مؤقت للدورات العادية والاستثنائية
وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء .
- (د) تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الإجراءات
اللازمة لاستكمال الأعمال المطلوب القيام بها .
- (هـ) دعوة أي شخص أو منظمة كمرقب أو ضيف إلى اجتماعات
دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- (و) مراجعة الموازنة العامة للمجلس .
- (ز) محاولة التوسط في معالجة أي خلاف يطرأ في نطاق
الطيران المدني بين عضوين أو أكثر في الدول الاعضاء .
- (ح) تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتجديد
جدول أعمالها وتعيين أعضائها ومدة عملها .
- (ط) تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العمومية يتضمن نشاط
أجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشر :-

الإمارة العامة للمجلس :-

- (أ) يرأس الإمارة العامة للمجلس أمين عام يكون مسؤولاً
عن إدارتها العامة .

٢- بمشاور الأمين العام مسوؤلياته تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسئولا امام الجمعية العمومية في القيام بأعمال وأنشطة المجلس وفسي تطبيق نظمه ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشر :-

الأمين العام :

يعين الأمين العام للمجلس من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وبترشيح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استنادا الى احكام المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واحكام القاعدة الرابعة من نظام موظفي منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السادسة عشر :-

الموظفون :

تعين الموظفون للامانة العامة من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بترشيح من الأمين العام للمجلس وفقا لاحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السابعة عشر :-

المالية :

١- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

(أ) المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الاعضاء وفقا للقواعد المعمول بها فسي منظمة المؤتمر الاسلامي .

ANNEX TO
RES. NO, 16/13-E

(ب) التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الأمين العام مسؤول عن اموال المجلس وعن استعمالها
حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لاحكام القواعد
المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشر :-

اللغات الرسمية :

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية / والانجليزية
والفرنسية ..

المادة التاسعة عشر :-

تعديل النظام :

يعدل النظام الاساسى من قبل الجمعية العمومية بموافقة
ثلثى الدول الاعضاء . ومصادقة المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

المادة العشرون :-

سريان المفعول :

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية
للمصادقة عليه ويعتبر سارى المفعول بعد التوقيع وار ايداع (١٠)
عشرة دول اعضاء وشائق التمديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامى .

المرفق الثالث

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية

مصادق عليها من قبل المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

نيامي ، جمهورية النيجر

٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢م

فهرستتقرير وقراراتالشؤون الثقافية والاجتماعيةالصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشرلوزراء الخارجيةالصفحةالموضوع

- التقرير العام للجنة الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، ١٣٣
- القرار رقم (١٣/١- ث) ١٣٩
- بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية
- القرار رقم (١٣/٢- ث) ١٤٠
- بشأن المركز العالمي للتعليم الاسلامي
- القرار رقم (١٣/٣- ث) ١٤١
- بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم
- القرار رقم (١٣/٤- ث) ١٤٣
- بشأن اللجنة الاسلامية للهلل الدولي
- القرار رقم (١٣/٥- ث) ١٤٤
- بشأن مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية
- القرار رقم (١٣/٦- ث) ١٤٥
- بشأن اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضاري الاسلامي
- القرار رقم (١٣/٧- ث) ١٤٦
- بشأن انقاذ المدن التاريخية الاسلامية
- القرار رقم (١٣/٨- ث)
- حول التنسيق والتعاون بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة العواصم الاسلامية بشأن انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في الدول الاعضاء ، ١٤٧

المفحة

الموضوع

- القرار رقم (١٣/٩- ث)
١٤٨ بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الشقافة الاسلاميه
- القرار رقم (١٣/١٠- ث)
بشأن المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية
١٥٠ باكستان الاسلاميه ،
- القرار رقم (١٣/١١- ث)
بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد
١٥١ الاسلاميه ،
- القرار رقم (١٣/١٢- ث)
١٥٢ بشأن جامعة النيجر الاسلاميه
- القرار رقم (١٣/١٣- ث)
١٥٤ بشأن انشاء الجامعة الاسلاميه فى أوغندا
- القرار رقم (١٣/١٤- ث)
١٥٥ بشأن مشروع المبنى الجديد للكلية الزيتونية بتونس
- القرار رقم (١٣/١٥- ث)
١٥٦ بشأن المركز الاسلامى فى غينيا بيساو
- القرار رقم (١٣/١٦- ث)
بشأن تحويل مركز أحمد بابا فى تمبكتو بمالى الى معهد
١٥٧ اقليمي للدراسات الاسلاميه
- القرار رقم (١٣/١٧- ث)
١٥٨ بشأن المعهد الاسلامى للترجمة بالخرطوم
- القرار رقم (١٣/١٨- ث)
١٥٩ بشأن الاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى
- القرار رقم (١٣/١٩- ث)
١٦٠ بشأن اللجنة الاسلاميه للقانون الدولى

المفحصة

الموضوع

- ١٦١ - القرار رقم ١٣/٢٠ - ث)
بشأن إنشاء المجمع الفقهي الاسلامي
- ١٦٢ - القرار رقم (١٣/٢١) - ث)
بشأن إنشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني -
جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية
- ١٦٣ - القرار رقم (١٣/٢٢) - ث)
حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري
- ١٦٤ - القرار رقم (١٣/٢٣) - ث)
بشأن صندوق التضامن الاسلامي
- ١٦٦ - القرار رقم (١٣/٢٤) - ث)
بشأن مساعدة اللاجئين والدول المتضررة بالكوارث
الطبيعية ،

نقريـــــــــر

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المنبثقة من المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

ICFM/13-82/CS/Rep. FIN.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنبثقة
عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

اغتنح سعادة السيد بكاري د رامي الامين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية وندوق التهانن الاسلامي اولى جلسات هذه اللجنة يوم الرابع ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٣ اغسطس ١٩٨٢ وأعلن للسادة اعضاء الوفود في اللجنة انه بناء على ما جرى به العمل في المؤتمرات السابقة من قيام الدولة المضيفة بترشيح بعض كبار موظفيها لرئاسة اللجان المختلفة المنبثقة عن المؤتمر ، فقد اختارت حكومة جمهورية النيجر سعادة السيد عبد الرحمن كيتا الامين العام لوزارة التعليم العالي لرئاسة هذه اللجنة ، ثم طلب من سيادته تولي مهامه باللجنة .

وفي كلمة مميزة للسيد رئيس اللجنة جدد فيها ترحيب بلاده بالسادة اعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر ، عبر سيادته عن اعتزازه بالثقة التي وضعت فيه ، ثم اعرب عن يقينه بأن السادة اعضاء اللجنة سيبدلون كل ما في وسعهم للتعاون معه في تسيير اعمالها وانجاح مهمتها .

بعد ذلك طلب السيد رئيس اللجنة من السادة الاعضاء القيام بانتخاب بقية اعضاء مكتب اللجنة ، فطلب الكلمة السيد مندوب المملكة المغربية وتقدم بترشيح كل من سعادة الشيخ احمد المبارك من وفد المملكة العربية السعودية لمنصب النائب الاول للرئيس ، وسعادة السيد حاج سليمان بن حاج شريف مندوب مانيزيا لمنصب النائب الثاني للرئيس ، وسعادة الدكتور محمود الزبير مندوب جمهورية مالي مقررا للجنة . وقد وافق السادة الاعضاء بالاجماع على ذلك .

بعد هذا تم استعراض البنود التي ادرجت في جدول اعمال هذه اللجنة ، وقد كانت كالتالي :

- ١- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .
- ٢- المركز العالمي للتعليم الاسلامي .
- ٣- المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٤- اللجنة الاسلامية للمهلال الدولي .
- ٥- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية
- ٦- التراث الاسلامي :
 - أ - اللجنة الدولية للتراث الاسلامي
 - ب - المحافظة على المدن الاسلامية التاريخية
 - ج - التعاون والتنسيق مع منظمة المتواصم الاسلامية
- ٧- أ - تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في الدول الاعضاء في المنطقة بها ،
 - ب - انشاء معهد اقليمي للدراسات التكميلية في باكستان .
- ٨- وضع تقويم لهداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية .
- ٩- مشروع انشاء جامعة اسلامية بالنيجر .
- ١٠- مشروع انشاء جامعة اسلامية بأوغندا
- ١١- مشروع صنيعة جديد للثقة الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس
والمعهد الاعلى للدراسات الاسلامية
- ١٢- المركز الاسلامي في فينينا بيساو
- ١٣- مركز احمد بابا بتبكتو
- ١٤- المعهد الاسلامي للترجمة بالمرطوم
- ١٥- الاتحاد الرياضي لاجاب التضامن الاسلامي .
- ١٦- اللجنة الاسلامية الدولية للقانون .
- ١٧- مشروع انشاء المجمع الفقهي الاسلامي .
- ١٨- مشروع انشاء مركز ثقافي اسلامي بموروني .
- ١٩- البرامج الدولية والوطنية الخاصة بالقرن الخامس عشر الهجري .

ICFM/13-82/CS/Rep. FIN.

٢٠ - صندوق التضامن الاسلامي ووقفيتـــه

أ - تقرير رئيس المجلس الدائم

ب - دراسة وضع الصندوق

ج - المساعدات الخاصة باللاجئين والبلدان المتضررة من الزلّزات والكوارث الطبيعية

وفي صباح اليوم التالي وبعد زيارة موقع الجامعة الاسلامية في ساي ، استأنفت اللجنة أعمالها لمناقشة بنود جدول الأعمال فقرة بعد فقرة ، وذلك بعد الاستماع الى العرض الخاص بكل بند الذي تقدم به سعادة السيد بكاري درامي الأمين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الاسلامي ،

وقد ناقش السادة أعضاء اللجنة كل فقرة من جدول الأعمال بروح الاخوة الاسلامية والتفاهم والود الكاملين ، كما استعرضت اللجنة مشاريع القرارات التي تقدمت بها بعض الوفود أو تم التوصل اليها على ضوء المناقشات اليجابية التي تمت خلال الجلسات وقد تمت المصادقة بالاجماع على مشاريع القرارات المرفقة بهذا التقرير .

كما بحثت اللجنة البند المتعلق بالبرامج الدولية والوطنية الخاصة بالقــــرن الخامس عشر الهجري ، ونوهت بالنشاطات والانجازات التي حققتها الدول الاعضاء عن طريق لجانها الوانبة ، كما أشادت بالدور الفعال الذي قامت به الامة العاصمة في هذا المجال من اقامة معارض دولية وعقد مؤتمرات وتنظيم ندوات اسلامية هامة .

كما استعرضت اللجنة التقرير الهام السنوى الخاص بنشاط ومنجزات صندوق التضامن الاسلامى فى المجالات الانسانية والاجتماعية والثقافية ، واستتممت باهتمام بالغ الى العرض القيم الذى تقدم به الى اللجنة سمادة الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ، وكذلك الى الشرح الضافية حول ميزانية السنة الماضية ، والمقترحات المتعلقة بميزانية السنة المالية المقبلة ٨٢-١٩٨٣ ، وتوجهت اللجنة بخالص الشكر والتقدير الى الدكتور عز الدين ابراهيم على الجهود المخلصة التى بذلها خلال سنوات توليه لمهام رئاسة المجلس الدائم للصندوق .

وفى ختام أعمال اللجنة توجه سمادة السيد عبد الرحمن كيتا رئيس اللجنة ، بالشكر الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الاخوية التى تحلوا بها خلال دراسة ومناقشة البنود المدرجة فى جدول الاعمال الامر الذى ساهم فى انجاح عمل اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية صناعية ، ثم طلب الكلمة بعد ذلك كلا من مندوب جمهورية السودان الديمقراطية ومندوب جمهورية أوغندا ومندوب الجمهورية التونسية للاعراب عن تقدير جميع أعضاء اللجنة للكفاءة المالية التى اداها السيد رئيس اللجنة جلسات أعمالها وللمرونة التى تحلى بها خلال المناقشات التى دارت بين مختلف أعضاء الوفود .

كما أشاد السادة المندوبون بالجهود التى بذلتها الأمانة العامة فى اعداد الوثائق والمذكرات التفسيرية الخاصة بهذه اللجنة ، ونوهت بالشرح الضافية التى تقدم بها سمادة الأمين العام المساعد السيد بكارى دزامى عند دراسة كل موضوع ،

والله ولى التوفيق ،

المقرر

الدكتور محمود الزهير

مندوب جمهورية مالي

نيامى فى ٢٦ / ٨ / ١٩٨٢

قرارات

الشؤون الثقافية والاجتماعية

المصادق عليها من قبل المؤتمر الاعلامي الثالث عشر

لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٣/١ - ث

بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث، عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيبام
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢-٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

بعد استمراري القرار رقم (١٢/١ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،
وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة حول
الموضوع ،

واستنادا الى توصيات المجلس العلمي الاستشاري للمؤسسة الإسلامية
للعلوم والتكنولوجيا والتنمية في اجتماعه الأول في جدة بتاريخ ٨-١٠ مايو ١٩٨٢ م ،
وان يؤكد على الضرورة القصوى لتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة حتى يتسنى
لها أداء رسالتها ،

وان يبارك الاتصالات التي قام بها وفد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي بقصد اطلاق الدول الأعضاء على أهمية أهداف المؤسسة وضرورة دعمها ،

- ١- يؤيد من جديد على مناشدة الدول الأعضاء المساهمة ماديا في توفير
المال المطلوب للمؤسسة ، والذي تم اقراره في المؤتمرات الاسلامية
السابقة والبالغ قدره خمسون مليون دولار ، مع تقديم العمون الفنية
اللازم كذلك لدعم نشاطات المؤسسة .
- ٢- ويصادق على القرارات التي اقترح المجلس العلمي ادخالها في
ميثاق المؤسسة الاسلامية (أفتاد)
- ٣- موافق على قرارات المجلس العلمي للمؤسسة ، التي اتخذها في دورته
الأخيرة ، والخطوة العلمية التي أعدها .
- ٤- ويحسب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان
الاسلامية وجمهورية أندونيسيا والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية
التونسية على ما قدمته من دعم للمؤسسة .

قرار ١٣/٢ - ث

بشأن

المركز المالي للتعليم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٦-٢٢ أغسطس ١٩٨٢ .

ان أخذ علما برغبة حكومة المملكة العربية السعودية في الحاق المركز
المالي للتعليم الاسلامي بإدارة جامعة أم القرى بحكة المكرمة .
صمد الاعلام على ماتضمنته مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد حكومة
المملكة العربية السعودية بالتكفل بجميع شئون المركز وجميع مايلزمه لتحقيق
أغراضه .

١- موافق على الحاق المركز المالي للتعليم الاسلامي بجامعة أم القرى بحكة
المكرمة .

٢- يدهو المركز الى التعاون والتنسيق مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلم
والثقافة ، فيما يخص مناهج التعليم والتربية الاسلامية .

قرار رقم ١٣/٣ ث

بشأن

المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ ،

ان يستند الى أحكام ميثاق المؤتمر الاسلامي التي تضع دعم التعاون بين
الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفيرها
من المجالات ذات الاهمية الحيوية في مقدمة أهدافه ،

وان يحرص على ارتياده لانعقاد المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة الاسلامية
للتربية والثقافة والعلوم في فاس بالمملكة المغربية من ٩ الى ١١ رجب ١٤٠٢ هـ
(٣ - ٥ مايو - آيار ١٩٨٢ م) ،

وان يلاحظ بارتياح بدو سريان العمل بالنظام الاساسي للمنظمة الاسلامية
للتربية والثقافة والعلوم ،

وان يأخذ في الاعتبار أهداف المنظمة المحددة في نظامها الاساسي وعلى
الاخص الأهداف المتعلقة بتميز الثقافة الاسلامية والحفاظ على تراثها وخصائصها ،

وان يؤكد على أن الامة تشكل آفة من أشد الآفات التي ينفخ للمجتمع
الاسلامي التمرد لها حيث تمون التقدم الاقتصادي والازدهار الثقافي والعلمي
والتقني والروحي للذاتية الحضارية من جماهير المسلمين ،

١ - هذا البند للمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم بأن تفرد لصحة الامة والاعلام
في الاوساط الريفية مكان الإدارة بين الاولويات الواردة في برنامجها .

١٣/٣ - ث

- ٢ - أ - يدعو المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم الى العمل بالتعاون مع اللجنة الدولية للتراث الاسلامي على احراز هصر منهجي للتراث الاسلامي والى اعداد خطة عمل للحفاظ عليه وحمايته .
- ب - القيام ، بالتعاون الوثيق مع الدول الاعضاء المعنية ، بخطة لتحديد الحائزين لمخطوطات اسلامية في الدول الاعضاء غير الناطقة بالعربية .
- ج - توعية هؤلاء الحائزين بما لهذه الوثائق من أهمية ثقافية وتاريخية ودينية وتوعيتهم بضرورة الاشتراك في انشاء صندوق عام للمخطوطات الاسلامية في بلدانهم .
- ٣ - يطلب من المنظمة بذل كل المساعي اللازمة لكي تمارد المصنفات الفنية وغيرها من عناصر التراث الاسلامي التي نقلت بطرق غير مشروعة من بلدانها الاصلية الى هذه البلدان .
- ٤ - يطالب الدول الاعضاء بأن تقدم الى المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم كل عون مالي ومعنوي تحتاج اليه لانجاز مهامها .
- ٥ - يدعو البلدان الاعضاء التي لم توقع بعد على النظام الاساسي للمنظمة الى أن تبادر الى ذلك في أسرع وقت ممكن .
- ٦ - يوجه الشكر الى حكومة المملكة المغربية والى صندوق التضامن الاسلامي لما بذلاه من جهود لم تعرف الكلل أو الملل من أجل انشاء هذه المنظمة الفتية .
- ٧ - يكلف المدير العام للمنظمة بالسهر على تنفيذ هذا القرار ويتقدم تقرير عن ذلك الى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر وزراء الخارجية .

قرار رقم ٤ / ٣ - ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٦ - ٢٧ أغسطس ١٩٨٢ م .

بعد استعراضه لبنود القرار رقم (٤ / ٣ - ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، الذي وافق المؤتمر بموجبه على انشاء
لجنة متابعة مكونة من تسعة اعضاء لاستكمال تأسيس اللجنة الاسلامية للهلال
الدولي ،

بعد الاطلاع على توصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في طرابلس بالجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ،

واستنادا على التقريرين الصادرين عن اجتماعي لجنة المتابعة الاول والثاني
في بنغازي وجدة (١١ - ١٤ يناير ، و ١٦ - ١٧ مارس ١٩٨٢ م) ،

١- يطلب من الدول الاعضاء التوقيع على اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلال
الدولي في اقرب وقت ممكن .

٢- يوافق مبدئياً على ميزانية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي للسنة
المالية ٨٢ / ٨٣ م .

٣- يوافق على تعيين الدول الاعضاء لعضوية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي
على الوجه التالي :

المملكة العربية السعودية ، جمهورية مالي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية اندونيسيا ، جمهورية تركيا ، جمهورية السنغال ، دولة الكويت ،
دولة قطر ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

قرار رقم ١٣/٥ - ث

بشأن

مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦
أغسطس / آب ١٩٨٢ م)

ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامي الثاني عشر رقم (١٣/٥ - ث) الذى
صودق بموجبه على تكوين المجلس الادارى لمركز البحوث في التاريخ والفنون
والثقافة الاسلامية ،

يحدد الاطلاع على تقرير المركز عن اجتماع المجلس الادارى الاول
باستانبول بتاريخ ١٠ - ١٢ نوفمبر ١٩٨١ م ،

وان اخذ علما بتوصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

- ١- يوافق على برنامج العمل الذى اقراه المجلس الادارى لمركز البحوث
في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية لعام ١٩٨٢/٣ م ،
- ٢- يحث الدول الأعضاء التى لم تقم بتسديد مساهماتها في ميزانية المركز
للاسراع بدفع تلك المساهمات حتى يتمكن له تنفيذ المهام النبيلة
المنوطة به .
- ٣- يناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات مالية لإدارة المركز لتمكينها من القيام
بالترميمات اللازمة على قصر تشيت الذى تفضلت الحكومة التركية بمنحه
للمركز .
- ٤- يوجه الشكر والتقدير الى حكومة الجمهورية التركية للدعم المادى والأدبى
الذى تقدمه للمركز ولمنحه الحصانة الدبلوماسية والاعفاءات الرئيسية
والضريبية ، وكذلك على تخصيصها أخيراً مبنى قصر تشيت أحد قصور
يلديزليدون مقراً لوفدات الأبحاث والتوثيق والمكتب الخاصة بالمركز .
- ٥- يشهد بالجهود التى بذلها المركز لتحقيق أهدافه .

قرار رقم ١٣/٦ - ث
بشأن
اللجنة الدولية للمحافظة على التراث
العضارى الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة
نيامى بجمهورية النيجر فى الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى
٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م) .

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٢/٦ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى
الثانى عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الدولية للمحافظة على التراث العضارى
الاسلامى ،

وان يؤكّد على أهمية القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة
حول الموضوع ،

وان أخذ علما بتوصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى قدّمها الامانة العامة لمنظمة
المؤتمر الاسلامى ، حول هذا الموضوع .

١- يصادق على النظام الاساسى للجنة الدولية للمحافظة على التراث العضارى
الاسلامى .

٢- يوافق على تعيين السادة الآتية اسماؤهم كأعضاء باللجنة :

- صاحب السمو الامير فيصل بن فهد ، مع اسناد رئاسة اللجنة اليه .
- عالم فو التراث الاسلامى ترشحه منظمة التحرير الفلسطينية .
- الدكتور حيدر كولزار من الباكستان .
- الاستاذ ويسبر لويس من اندونيسيا .
- الاستاذ محمد الهادى بوطالب ، مدير عام الايسيسكو .

٣- يكلف الامانة العامة بالاعداد لمعقد الاجتماع الاول للجنة الدولية للتراث
الاسلامى ، وعرض نتائج أعمالها على الدورة العاشرة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٧ - ثبشأنانقاذ المدن التاريخية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ، بجمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق (٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يؤكد على أهمية القرارات الصادرة عن المؤتمرين الاسلاميين المباشر والحادي عشر حول انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في بعض الدول الاعضاء .

وان يذكر بالفقرة الماطة الثالثة من القرار رقم (١٢/٦ - ث) التي تحت الدول الاعضاء المعنية على ارسال البيانات والمعلومات الضرورية الى الامة العامة حول المدن التاريخية بها .

وان أخذ علما بما أبدته بعض الدول الاعضاء من رغبة في متابعة الامة العامة لجهودها في تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن ،

١- يكلف الامة العامة بالقيام بالدراسات اللازمة حول انقاذ المدن التاريخية فسي جمهورية مالي ، وترميم مسجد ديماك بجمهورية أندونيسيا ، وارسال خبراء من أجل القيام باستطلاع ميداني واعداد التقارير الفنية اللازمة .

٢- يتطلب من الامة العامة اجراء الاتصالات اللازمة مع كل من جمهورية النيجر وجمهورية موريتانيا الاسلامية والجمهورية التونسية حول اعداد الدراسات اللازمة عن انقاذ المدن الاسلامية التاريخية بها ، ثم ارسال خبراء في وقت لاحق لاعداد تقاريرهم المفصلة بهدف تقديمها الى الدورات المقبلة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٨ - ث

حول التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن انعقاد المدن التاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق (٢٢ الى
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يشير الى القرار رقم (١٢/٦ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية والذي ينص على قيام الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الإسلامي بأجراء الاتصالات مع منظمة العواصم الإسلامية بشأن احوالة موضوع
انعقاد المدن التاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء الى اختصاصات منظمة
العواصم الإسلامية .

محمد استعراض توصيات الدورة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية .

محمد استعراض المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة بشأن
اتصالاتها مع ثمانية منظمة العواصم الإسلامية بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١- يؤكد ما جاء في قرار المؤتمر الإسلامي الثاني عشر . حول احوال موضوع انعقاد المدن
التاريخية الإسلامية بالدول الأعضاء الى منظمة العواصم الإسلامية .

٢- يحث الأمانة العامة على متابعة اتصالاتها بمنظمة العواصم الإسلامية لوضع هذا
القرار موضع التنفيذ ، وتقدير تقرير مفصل عن نتائج تلك الاتصالات الى المؤتمر
الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/٩ ثبشأنتعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيام ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يمسى ضرورة النهوض بالقيم الإسلامية وبوحدة الامة الإسلامية عن طريق التعليم ،
وان يدرك الضرورة الملحة لمعالجة أوجه النقص الخطيرة في الامكانات المادية
والبشرية في ميدان التعليم العربي - الاسلامي في عدد من الدول الاعضاء ،

وان يؤكد مجددا قراراته السالفة بشأن تعليم اللغة العربية والدين الاسلامي
ولا سيما القرار رقم ١٢/٧ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر ، الذي دعا
فيه الدول الاعضاء الى ايفاد معلمين للغة العربية الى النيجر وغينيا بيساو والسنگال
ومالى ،

١ - يحث الدول الاعضاء القادرة على تلبية احتياجات سائر الدول الاعضاء من الوسائل
التعليمية والمعلمين وكل أشكال المساعدات الاخرى المتاحة حاليا دون انتظار
لوضع خطة تعليمية على نحو ما طالب به القرار ٧/ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

٢ - يدعو الدول الاعضاء الراغبة في تطلق مثل هذه المساعدات الى موافاة سائر الدول
الاعضاء بصورة مباشرة أو عن طريق الامين العام ، باحتياجاتها من الخسبرات
البشرية والوسائل التعليمية في ميدان التعليم العربي - الاسلامي .

١٣/٩ - ث

- ٣ - يدعو الأمين العام إلى استكشاف كل إمكانات تقديم مساعدة فورية على مستوى صندوق التضامن الإسلامي واتحاد المدارس العربية الإسلامية الدولية والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاته مع المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ٤ - يقترح أن يعقد في بداية كل دورة عادية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اجتماعاً لإعلان المساهمات في صندوق مساعدة المدارس العربية الإسلامية .

قرار رقم : ١٣/١٠ - ث

بشأن

المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

بعد الرجوع الى القرار رقم (١٨/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول انشاء المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان الاسلامية ،

وان أخذ علما بالتوصيات الواردة عن الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفصيلية المعدة من قبل الامانة العامة حول الموضوع ،

- ١- يطلب من حكومة باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها من اجل انشاء المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية الى الامانة العامة .
- ٢- يكلف الامانة العامة بمعرض هذه الدراسات على دورات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المقبلة بمعد دراستها ، وذلك بهدف رفعها الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/١١ - ث

بشأن

وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
بجمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،
ان يذكر بالقرار رقم (٨/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد
الاسلامية ،

ويجد الاطلاع على توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية
لشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان أخذ علما بالمذكرة التفصيلية حول متابعة الامانة العامة لتنفيذ
القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية في هذا الشأن ، وحول مشاركتها في
اجتماع الدورة الرابعة للجنة الخاصة بالتقويم الهجري التي انعقدت في مدينة
الجزائر خلال شهر مارس، ١٩٨٢ م ،

- ١- ينوه بجهود وأعمال اللجنة الخاصة بالتقويم الهجري المنبثقة عن مؤتمر
استانبول حول توحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية .
- ٢- يدعو جميع الدول الاعضاء الى الانضمام الى عضوية هذه اللجنة والعمل في
انجازها لتحقيق الغاية الاساسية التي نصت عليها قرارات مؤتمرات وزراء
الخارجية السابقة والمتعلقة بتوحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية في
الدول الاعضاء .

- ٣- يوكد على مواصلة الامانة العامة لدراسة امكانية عقد الاجتماع الموسع الاول
للجنة في نهاية العام الحالي ، وذلك بالتشاور والتنسيق مع الامانة العامة
لمؤتمر استانبول حول توحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية .

قرار رقم ١٢/١٣-ث
بشأن
جامعة النيجر الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

ان يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي بشأن مشروع
جامعتين اسلاميتين في النيجر وأوغندا ،

وان يأخذ علما بقرار المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والذي
أكد ضرورة تقديم مبلغ ٦٦ مليون من الدولارات الأمريكية لتمويل المرحلة الاولى
من تشييد جامعة النيجر الاسلامية ، ودعا الدول الاسلامية الى تقديم تبرعات
لهذا المشروع ،

وان يأخذ علما أيضا بالتوصية الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الثامنة
للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان يسجل ارتياحه بالحلم بالبدء في تنفيذ مشروع الجامعة
الاسلامية ،

- ١- يجد التزامه بتعبئة كل الموارد المادية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ
هذا المشروع .
- ٢- يؤكد على ضرورة توفر المبلغ اللازم لتنفيذ المرحلة الاولى من المشروع على
وجه السرعة .

- ٣- يدعو الأمين العام مرة أخرى الى تكثيف مساعيه لدى الدول الأعضاء بغية حثها على الاسهام فى تمويل المشروع ، وإحاطة السلطات النيجيرية علما بمففة منتظمة بنتائج هذه الاتصالات ، وتقدير تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٤- يحث صندوق التضامن الاسلامى على الاستمرار فى مساعدة المشروع وزيادة الاعتمادات المخصصة له .
- ٥- يدعو البنك الاسلامى للتنمية مرة أخرى الى تخصيص جانب من اعتماداته الخاصة بالأعمال الخيرية لتنفيذ مشروع تشييد الجامعة الاسلامية بالنيجر .
- ٦- يعرب عن شكره وامتنانه لحكومات المملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية وجمهورية أندونيسيا ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الاسلامية التى قدمت تبرعات للمشروع ، ويناشدها الاستمرار فى تقديم دعمها السخى ، ولحكومة جمهورية النيجر للاهتمام الذى أولته للمشروع وماقدمته له من الدعم المادى والأدبى . كما يعرب عن شكره لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لاستمرارها تقديم المون الفنى لتسيير الجامعة .
- ٧- يدعو كل الدول الأعضاء التى لم تسهم حتى الآن فى المشروع أن تبادرا الى ذلك .
- ٨- يطلب من الامانة العامة أن تفي بالمال بالدول الأعضاء لتقديم ما يكفل مبلغ ٦٦ مليون دولار اللازم لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع فى أقرب وقت ممكن ، وذلك كاجراء استثنائى طارىء له صفة الاستعجال .
- ٩- يطلب من الأمين العام أن يبحث بالتعاون الوثيق مع سلطات النيجر ، وروح من التفهم والتضامن الاسلاميين أية مشكلات أخرى تتصل بتنفيذ هذا المشروع .
- ١٠- يكلف الأمين العام بالقيام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير فى هذا الشأن الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامى .

قرار رقم ١٣/١٣ - ث

بشأن

انشاء الجامعة الاسلامية في أفغندا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (٣/٤ - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث بشأن انشاء الجامعة الاسلامية في أفغندا ،

وان يذكر أيضا بالقرار رقم (٩/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

وان يحيل علما بتقرير الامة العامة بشأن المشروع والمضمن في الوثيقة

ICFM/13-82/CS/D.10

- ١- يثنى على حكومة أفغندا والامة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لما
بذلاه ، حتى الان من جهود لانشاء الجامعة الاسلامية في أفغندا ،
- ٢- ويوافق على التوصيات الواردة في المذكرة التفسيرية بشأن مشروع الجامعة
الاسلامية في أفغندا والمضمنة في الوثيقة ICFM/13-82/CS/D.10
على ان تكون اللجنة المشتركة من عشرة اشخاص خمسة من أفغندا وخمسة
من الامة العامة ،
- ٣- ويناشد الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية لتنفيذ المشروع ،
- ٤- ويروج والامة العامة الاستمرار في جهودها ، بالتنسيق مع حكومة أفغندا ،
للتبكير باقامة الجامعة الاسلامية في أفغندا ،
- ٥- يقرر الاستعانة بالمؤسسة الاسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية لتقدم
المعونة الفنية لمشروع انشاء الجامعة الاسلامية بأفغندا .

قرار رقم ١٣/١٤ - ث

بشأن

مشروع المبنى الجديد للكلية الزيتونية بتونس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ أغسطس
(آب) ١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٠/١٢ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مبنى جديد للكلية الزيتونية بتونس ،

وان ينوه بأهمية هذه المؤسسة التربوية الاسلامية في ماضيها وحاضرها
في نشر العلوم الثقافية الاسلامية في شمال افريقيا وغيرها ،

صمد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يؤكد على مضمون القرار رقم (١٠/١٢ - ث) بشأن انشاء مبنى جديد
للكلية الزيتونية بتونس .

٢- يطلب من الامانة العامة تعميم مذكرة على الدول الاعضاء لمناشدتها
الاستجابة للنداء الخاص بتقديم الدعم لهذا المشروع .

٣- يعرب عن الشكر للحكومة الاندونيسية وحكومة الكويت ومندوق التضامن
الاسلامي للاستجابة للنداء المنظمة بشأن المساهمة في المجهود السدي
تبذله تونس لانجاز هذا المشروع .

قرار رقم ١٥/١٣ - ث

بشأن

المركز الاسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
نيامي بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (١١/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وان يسجل باهتمام كبير حرص الامة العامة وجمهورية غينيا بيساو على تنفيذ
مشروع انشاء مركز اسلامي بها على مراحل معينة وحسب الامكانيات المادية المتوفرة
لديها ،

ويعد الاطلاع على المذكرة التفصيلية التي تقدمت بها الامة العامة حول
الموضوع ، والاستماع باهتمام بالغ الى الايضاحات التي تقدم بها مندوب جمهورية
غينيا بيساو ،

- ١- يؤكد قراره بتكليف الامة العامة بمتابعة اتصالاتها مع حكومة جمهورية
غينيا بيساو بشأن تنفيذ مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو على مراحل
مع امكانية البدء ببناء الصرح ، وذلك بالتفاهم مع حكومة غينيا بيساو ،
- ٢- يناشد الدول الاعضاء تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ،
- ٣- يعرب عن الشكر والتقدير لكل من حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية
باكستان الاسلامية وجمهورية اندونيسيا ومندوق التضامن الاسلامي على
التبرعات الكريمة التي اسهمت بها لدعم المشروع .

قرار رقم ١٦/١٣ - ث

بشأن

تحويل مركز أحمد بابا في تجمكتوبمالي الى معهد

اقليمي للدراسات الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ اغسطس
١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن تحويل مركز
أحمد بابا بتجمكتوبمالي الى معهد اقليمي للدراسات الاسلامية وخاصة القرار رقم
(١٢/١٣ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،
وان يؤكد من جديد على محتوى القرار رقم (٣/٤ - ث) (ق . ١) الصادر
عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي اكد على التزام منظمة المؤتمر الاسلامي بتقديم
الدعم اللازم لهذا المشروع ،
وان ينوه بسياسة المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي المتمثلة في مواصلة
تقديم المساعدات المادية للمركز ،

ومند الاطلاع على المذكرة التفصيلية التي قدمت الى اللجنة العامة حول الموضوع
وتقرير بمشة خبراء اليونسكو التي زارت جمهورية مالي بناء على طلب اللجنة العامة ،

- ١- التأكيد على متابعة تنفيذ مشروع تحويل مركز أحمد بابا بتجمكتوبمالي الى معهد
اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية . وحث الدول الاعضاء بصفة عامة والدول
الافريقية المجاورة بصفة خاصة على تقديم الدعم المالي والادبي لحكومة جمهورية
مالي لاجل تنفيذ هذا المشروع .
- ٢- الطلب من اللجنة العامة والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي التعاون
مع حكومة جمهورية مالي بهدف تنفيذ المشروع وتقديم الدعم اللازم له ،
- ٣- الاعراب عن شكره لحكومة الجمهورية العراقية وجمهورية اندونيسيا وصندوق
التضامن الاسلامي على المساعدات التي تم تقديمها لحكومة مالي من اجل البدء
في تنفيذ هذا المشروع الاسلامي الهام .

قرار رقم ١٣/١٢ - ث

بشأن

المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرار رقم (١٣/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم ،

ويعد استعراض المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الخطوات التي مربها المشروع في سبيل تنفيذه ، .

وان ينوه بقرار المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي والقاضية بتقديم مساعدة سنوية ثابتة الى جمهورية السودان الديمقراطية من اجل انجاز هذا المشروع ،

- ١- يصادق على النظام الاساسي للمعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم .
- ٢- يجدد الدعوة للدول الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامي من اجل تقديم المزيد من الدعم المالي لتغطية الميزانية التقديرية لمراحل انشاء المعهد الاسلامي بالخرطوم .
- ٣- يكلف الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي بمتابعة تنسيق جهودها مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من اجل مواصلة تنفيذ المشروع حسب الخطة المرسومة لذلك .

قرار رقم ١٨ / ١٣ - ث

بشأن الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (٣ / ٧ - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث حول الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي ،

وان يشير الى القرار رقم (١٤ / ١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

محمد أن أخذ علما توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

محمد الاطلاع على الخطوات التي قامت بها الامانة العامة من أجل
اعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن
الاسلامي على ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ،

١- يصادق على النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي ،

٢- يبحث دولة المقرر (المملكة العربية السعودية) على اجراء الترتيبات
الغامة بتمهيداً لمقر الاتحاد ووسائل عمله ، وذلك بالتعاون والتنسيق
مع الامانة العامة ،

٣- يطلب من الامانة العامة الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد ،
وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة في دولة المزمع ،

قرار رقم ١٩ / ١٣ - ث

بشأن اللجنة الإسلامية للقانون الدولي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
بجمهورية النيجر من ٣ - ٧ ذو القعدة هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) .

ان يذكر بالقرار رقم ١٥ / ١٢ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون .

محمد الامام على توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع ،

محمد استعراض تقرير لجنة الخبراء التي انعقدت بمدينة بنغازي غني
الفترة من ٣ - ٦ ابريل ١٩٨٢ ، ومشروع النظام الأساسي ،

محمد أن أخذ علما بالمجهودات التي بذلتها الامانة من أجل استطلاع
آراء الدول الأعضاء حول مشروع النظام الجديد ،

١ - يكلف الأمانة العامة بمتابعة اتصالاتها مع الدول الاعضاء بهدف الحصول
على آرائها وملاحظاتها على مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية
الدولية للقانون .

٢ - يقرر قيام الأمانة العامة باعداد تقرير مفصل بتلك الردود ، ومراجعة مشروع
النظام الأساسي على ضوءها ، ثم عرض الموضوع على الدورات المقبلة
للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بهدف
تقديمها الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - ث

بشأن انشاء المجمع الفقهي الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣ / ٨ - ث (الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة واللائق بشأن المجمع الفقهي الاسلامي .

وان يشير الى القرار رقم (١٢ / ١٦ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وان أخذ علما بتوصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدتين في هذا الشأن ،

ويعد استمرار نتائج اجتماع لجنة الخبراء الموسعة المنعقدة في جدة والصيغ الجديدة للنظام الاساسي للمجمع الفقهي الاسلامي ،

ويعد الاعلان على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في هذا الشأن ،

١ - يصادق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للمجمع الفقهي الاسلامي .

٢ - يؤكد على تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقرر (المملكة العربية السعودية) من أجل عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع الفقهي الاسلامي في أقرب فرصة ممكنة ، وذلك من أجل استكمال الاعمال الضرورية لانشاء المجمع المذكور .

٣ - يألّف من الأمانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التي ستقدم اليها من قبل الدول الاعضاء حول النظام الاساسي ، وعرضها على المؤتمر التأسيسي العام للمجمع الفقهي الاسلامي لدراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

قرار رقم ٢١ / ١٣ - ث

بشأن إنشاء المركز الثقافي الاسلامي
في موروئي - جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى
٢٦ أغسطس "أب" ١٩٨٢ م) ،

ان يجب عن قلقه البالغ ازاء توسع الانشطة التبشيرية في القارة الافريقية
وطول وجه الخصوم في منطقة المحيط الهندي ،

وان يجب ضرورة مواجهة هذه الانشطة الهدامة ،

وان يأخذ بعين الاعتبار بالمذكرة رقم ICFM/13-82/CS/DR.21 التي
قدمها وفد جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية حول هذا الموضوع ،

١- يدعو صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات الاسلامية المتخصصة الى اجراء
الدراسات اللازمة حول إنشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروئي ، جمهورية
القمر الاتحادية الاسلامية .

٢- تكليف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن
الى الدول الاعضاء قبل بداية الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لسوزراء
الخارجية .

٣- حيث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على تقديم المساعدات
الضرورية لجعل هذا المشروع موضع التنفيذ ، مباشرة بعد التصديق عليه
من المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٢ / ١٣ - ث

حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية
حول البرنامج الرسمي للاحتفالات بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري
على الصعيدين الدولي والوطني ،

وان ينوه بالانجازات التي تمت حتى الان في تنفيذ البرامج بهذه المناسبة
التاريخية .

وان يسجل ارتياده الى الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ
البرامج ،

- ١ - يناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية المؤتمرات والمعارض
الرسمية المقررة في برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري .
- ٢ - يسجل الشكر والتقدير لمندوق التضامن الاسلامي على ما يقدمه من
مساعات مالية لبرامج الاحتفالات .
- ٣ - يحث مندوق التضامن الاسلامي على المزيد من المساعدات الكافية
للمضي في تنفيذ مشروع تأليف الكتب واباعتها ونشرها واخراج الافلام
بهذه المناسبة .
- ٤ - يطلب من الأمانة العامة الاسراع في تنفيذ برامج الكتب والافلام .

قرار رقم ٢٣ / ٣ - ثبشأن صندوق التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي
بجمهورية النيجر من ٣ - ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

ان يذكر بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس
الشرقية) رقم (٣ / ٤ - ث) " ق أ " حول دعم موارد صندوق التضامن
الاسلامي ووقفته ،

وان أحيل علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن
الاسلامي عن أنشطة الصندوق ،

. وايماننا بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامي ليتمكن من أداء مهمته
وتحقيق أهدافه النبيلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق ،
واقتراننا منه بالدور الفعال الذي يؤديه الصندوق لتمويل الأنشطة
الروحية والثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

١ - يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن
الاسلامي .

٢ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء عن تبرعاتها
لصالح الصندوق .

٣ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء عن تبرعاتها
لصالح وقفية الصندوق .

٤ - يوافق على الحساب الختامي للعام المالي ١٩٨٢/٨١ م ، وعلى
الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الاسلامي للعام المالي
١٩٨٣/١٩٨٢ م .

٥ - ينتخب أعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن الفترة
من أول يوليو ١٩٨٢ م حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م ، من الدول
الآتية :

١٣/٢٣ - ث

- ١ - المملكة العربية السعودية
 - ٢ - دولة الامارات العربية المتحدة
 - ٣ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
 - ٤ - دولة الكويت
 - ٦ - الجمهورية المراقية
 - ٧ - دولة قطر
 - ٨ - جمهورية الصومال الديمقراطية
 - ٩ - جمهورية غينيا بيساو
 - ١٠ - الجمهورية التونسية
 - ١١ - جمهورية سيراليون
 - ١٢ - جمهورية بنغلاديش
 - ١٣ - الجمهورية الاندونيسية
 - ١٤ - فلسطين
- ٦ - يوافق على توجيه الشكر والتقدير للمجلس الدائم للصندوق ولرئيسه الدكتور عز الدين ابراهيم للخدمات الحليّة التي قدمها للصندوق وكذلك للجهاز التنفيذي لهذا الصندوق .
- ٧ - يمنح عضوية مجلس نظار الوقفية بصفة دائمة للدول الأعضاء المساهمة بأكثر من مبلغ ٢ مليون دولار في رأسمال الوقفية .
- ٨ - يطلب من الصندوق مواصلة الاهتمام بدعم المؤسسات والاجهزة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٩ - ويطلب كذلك من صندوق التضامن الاسلامي مساندة المشروعات الضخمة بصفة موازية مع المساعدات الأخرى .

قرار رقم ١٣ / ٢٤ - ثبشأن مساعدة اللاجئين
والدول المتضررة بالكوارث الطبيعية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يحرب عن قلقه للتزايد المستمر في عدد اللاجئين في العالم ،

وان يدرك أن الغالبية العظمى للاجئين من أصل مسلم وأنهم يشكلون
عبئا ثقيلا على البلدان التي تستضيفهم والتي توفر لهم المأوى والصون ،

وقد أخذ علما بتقرير الامانة العامة حول مشكلة اللاجئين المسلمين ،

١- يشيد بالصون المقدم من الدول الاعضاء وحشد وق التضامن الاسلامي
الى البلدان التي تأوي اللاجئين ،

٢- يناشد الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي أن توفر لهؤلاء اللاجئين
كل ما يحتاج من عون على أساس انساني وأخوي محض ،

٣- يكلف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تطور وضع اللاجئين
بالتعاون الوثيق مع اللجنة وبالسماح للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

٤- يدعو الدول الاعضاء والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي الى
منح كافة أشكال المساندة والصون الى حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية
الشعبية لمساعدتها على مواجهة الاضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية التي
حدثت بها مؤخرا .

المرفق الرابع

البيان الختامي

للمؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامي ، جمهورية النيجر

٣ - ٧ من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق

(٢٢ - ٢٦ من شهر اغسطس ١٩٨٢ م)

ICFM/13-82/FIN. DEC.

١- تلبية للدعوة الكريمة التي وجهها فخامة الرئيس حسين كونتشي رئيس المجلس العسكري الأعلى رئيس الدولة لجمهورية النيجر ، وتنفيذاً للقرار الذي أصدره المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في بغداد ، انعقد في " نيامي " عاصمة النيجر المؤتمر الثالث عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي فيما بين ٣ و ٧ من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٢-٢٦ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م)

٢- سبق انعقاد المؤتمر الثالث عشر المنعقد في اجتماع تمهيدي لبار الموظفين يوم الفاتح من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٠ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م)

٣- شاركت في المؤتمر الدول الأعضاء التالية أسماؤها :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة البحرين - جمهورية بنغلاديش الشعبية - جمهورية الكاميرون المتحدة - جمهورية القمر الاسلامي الاتحادي - جمهورية جيبوتي - جمهورية الغابون - جمهورية غامبيا - جمهورية غينيا الشعبية الثورية - جمهورية غينيا بيساو - المملكة الاردنية الهاشمية - الجمهورية العراقية - جمهورية أندونيسيا - الجمهورية الاسلامية الايرانية - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - ماليزيا - جمهورية مالديف - جمهورية مالي - جمهورية موريتانيا الاسلامية - المملكة المغربية - جمهورية النيجر - سلطنة عمان - جمهورية باكستان الاسلامية - فلسطين - دولة قطر - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية سيراليون - جمهورية الصومال الديمقراطية - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية التونسية - الجمهورية التركية - جمهورية أوغندا - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية فولتا العليا - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ISFM/13-82/FIN.DEC.

- ٤- وتغيب عن حضور المؤتمر : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
(بعد أن شاركت في اجتماع كبار الموظفين) - جمهورية تشاد .
- ٥- وحضر المؤتمر بصفة مراقب :
- (أ) جمهورية نيجيريا الاتحادية - جمهورية بينين الشعبية - طائفة المسلمين الأتراك القبارصة - الجبهة الوطنية لتحرير مورو ،
- (ب) المنظمات الدولية التالية أسماؤها :
منظمة الأمم المتحدة - منظمة الوحدة الأفريقية - جامعة الدول العربية - منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المنظمة الدولية للتفذية والزراعة (فاو) - المفوضية السامية الدولية للاجئين - برنامج الأمم المتحدة للتنمية - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة - صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) - لجنة الأمم المتحدة لممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ،
- (ج) الهيئات المنبثقة من منظمة المؤتمر الاسلامي التالية أسماؤها :
البنك الاسلامي للتنمية - الوكالة الاسلامية الدولية للانباء - منظمة اذاعات الدول الاسلامية - الفرقة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع - منظمة السواصم الاسلامية - المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
- (د) الهيئات والجمعيات الاسلامية :
رابطة العالم الاسلامي - مؤتمر العالم الاسلامي - المجلس الاسلامي الأوروبي - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية - جمعية الدعوة الاسلامية - الندوة العالمية للشباب المسلم - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

١ - افتتح المؤتمر فخامة المقيّد سيني ، ومنتشئ رئيس المجلس المسكّرى الأعلى رئيس دولة النيجر داعيا المؤتمر تلاوة فاتحة الكتاب وقولها ترجما على روح المغفور له جلاله المطر الراحل خالد بن عبد العزيز ، ملك المملكة العربية السعودية السابق . ثم ألقى فخامته خطابا هاما استهلّه بالاعراب عن السرور بما تشهده النيجر وشعبها من فخر واعتزاز باستقبال ممثلى العالم الاسلامى على أرضها للمشاركة فى أعمال المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء خارجية الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى .

وأضاف فخامة الرئيس أن النيجر ظلت على مدى قرون مكانا رائعا لالتقاء الحضارات الزنجية الافريقية ، والمربية البربرية ، وهى تمكّن اليوم صورة شعب استطاع أن يقاوم بنجاح التيارات ليحافظ على شواهد الثقافة الاسلامية وتبوءها الحضيمة الكاملة .

ثم توجّه فخامة رئيس دولة النيجر باسم المجلس المسكّرى الأعلى وباسم الحكومة بالتحية الأخوية الى المؤتمر ، وبين أن الآمال الكبيرة التى تمعّدها شعب العالم الثالث على أعمال المؤتمر ليست فى حاجة الى بيان ، إذ أن هذا المؤتمر ينعقد فى فترة حاسمة من تاريخ العلاقات بين المجتمعات البشرية ، وفى وقت تطغى فيه روح السيطرة والعدوان على فضائل التسامح واحترام الخير ، وفى وقت تمر فيه العلاقات الاقتصادية الدولية بأزمة من أخطر الأزمات .

وتساءل فخامة الرئيس : كيف يمكن (فى الوقت الذى تمهد فيه بعض الدول التى لم تمعد تجريف ما تفعل بشرواتها ، الى تدريس أحدث أنواع الأسلحة الذى يخذى بثورات التوتر) ان يتقبل المقل بقاء بعض دولنا تحت براثن البؤس والجوع وسوء التغذية والمرضى والأمية والبطالة والتضخم ؟ وكيف يمكن من ناحية

••/••

أخرى أن نتقبل أن يظل شعب فلسطين عرضة لمثل هذه المهانة وأن ينكر عليه بصورة مخزية حقه في وطنه .

وأعلن فخامة الرئيس أن شعب النيجر قد استنكر وندد بالاعتداءات الإرهابية التي شنتها إسرائيل على أرض لبنان ، لأنه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية وانتهاكا لسلام شعوب المنطقة وأمنها ، مما يشكل انتهاكا صارخا للقوانين والاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين الدول .

وحيا فخامة الرئيس الشجعان اللبنانيين والفلسطينيين ودعا المؤتمر أن يوضح أعماله تحت شعار ثلاثي هو الابتهاال الى الله والاعتصام والتضامن بين شعوب الاسلام كافة في مواجهة المد والصهيوني ،

ونوه فخامة الرئيس بالقرارات المهمة التاريخية التي تمخضت عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة / الطائف وذكر بأنها قرارات اتسمت بالاصالة .

وأشار فخامته في صدد حديثه عن منظمة المؤتمر الاسلامي بأن هذه المنظمة الفتية النشيطة قد اجتازت المصاعب سميلا الى التصدي بكل عزم وتعميم للتحديات الكبرى التي تواجهها البشرية . وقال أنها منظمة تفتح سبيلا جديدا أمام الشعوب الاسلامية في نضالها ضد كل أشكال السيطرة وضد صور التبعية السياسية والايدولوجية والاقتصادية والثقافية .

ثم وجه فخامة الرئيس باسم شعب النيجر نداء رسميا وأخويا الى جميع الدول الاسلامية المتنازعة ، ناشدها فيه وضع السلاح ونبذ الحرب والاخذ بفضائل الحوار وقبول جهود الوساطة والتوفيق .

وبين فخامة الرئيس الاسس التي لا يمكن دونها اقامة مجتمع اسلامي قوي يحظى بالاحترام ، وقال ان مكانتنا في منظمة الامم المتحدة وفي حركة دول عدم الانحياز . وعدالة قضايانا ، وطموحاتنا ووفرة وأهمية مواردنا الأولية التي أصبحنا

ICFM/13-82/FIN. DEC.

نتحكم فيها بشكل أفضل ، علاوة على الموارد المالية المتاحة لنا كل هذا من شأنه أن يمنح منظمنا قوة وصلابة تتوقف فعاليتها على قدرتنا على إبرازها وفرضها اذا دعت الحاجة .

واضاف فخامة الرئيس قائلا : ان الواجب يتمثل أولا في مساعدة القضايا المأولة ، وأكثر هذه القضايا عدلا هو حماية القدس الشريف وتحريرها من الدنس الصهيوني واعادة طابعها الديني لها كمهيكل للرسالات السماوية الثلاث .

وأشاد فخامة الرئيس بذلك بحرارة بلجنة القدس ورئيسها جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب لتفانيهما وتقديرهما الكبير للمسؤولية التي تقع على عاتقهما من أجل دحر سياسة فرض الامر الواقع الاسرائيلية .

ثم حيا فخامة الرئيس الشعب الفلسطيني ومثله الشرعي الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية . وذكر ان المأساة الفلسطينية تمثل اليوم أقصى اهانة وجهت الى الجنس البشري .

وأعرب عن التعاطف مع شعوب وحكومات خط المواجهة التي تتعرض في الشرق الاوسط وفي الجنوب الافريقي لاعتداءات وحشية مستمرة . وطالب اصدقاء اسرائيل وجنوب أفريقيا بالكف عن اصرارهم على الاستمرار في مساعدة اسرائيل المجتمع الدولي يمتدحه جريمة شنعاء في حق الانسانية .

ثم دعا فخامة الرئيس المؤتمر الى التفكير في سبل تدعيم التعاون والتكامل واستغلال الطاقات والموارد بما يخدم الامة الاسلامية جمعا ، ودعا الى تضافر الجهود في قطاعات تنمية العلم والتكنولوجيا ، وذكر بهذه

.. / ..

المناسبة أن منظمة المؤتمر الاسلامي استناعت أن تنجز عملا مفيدا جديرا
بالاعجاب بما اقامته من مراكز ومجاهد ومؤسسات شتى .

٧- وقرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة رئيس دولة جمهورية النيجر
وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر الرئيسية لاهميته وللتوجيهات القيمة التي
وردت فيه .

٨- وألقى كل من معالي الدكتور الحاج عبد الله توري وزير
خارجية جمهورية غينيا الشعبية الثورية (عن الدول الاعضاء الافريقية)
ومعالي السيد صاحب زاده يعقوب خان وزير خارجية جمهورية باكستان
الاسلامية (عن الدول الاعضاء الآسيوية) ومعالي السيد راشد عبدالله
النميري وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الامارات العربية المتحدة
(عن الدول الاعضاء العربية) كلمات أعربوا فيها عن تقديرهم الميسق
للخطاب الهام الذي افتتح به فخامة رئيس جمهورية النيجر أعمال المؤتمر كما
أعربوا عن شكرهم لجمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا على حسن الاستقبال
وكرم الضيافة وجميل الوفادة التي احيط بها اعضاء المؤتمر مدة اقامتهم فسي
ارض النيجر المسلمة .

٩- وألقى معالي الدكتور سمدون حمادي وزير خارجية الجمهورية المراقية
بصفته رئيسا للدورة الثانية عشرة كلمة شكر فيها جمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا
على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وأعرب عن ثقته التامة بنجاح الدورة الحالية التي
ومنمها بأنها تتمتع في مرحلة بالغة الدقة والخطورة بسبب التطورات المفجعة في

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الشرق الأوسط واستمرار الحرب المراقية الإيرانية ، مما يجعل التعاون والتضامن بين الأقطار والشعوب الإسلامية أمراً أشد الحاجة من أى وقت مضى .

١٠ - واستمع المؤتمر فى جلسته الافتتاحية الى خطاب ضاف تلاه معالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى . فبعد أن حيا معالى الأمين العام جمهورية النيجر التى هى احدى القواعد الراسخة التى شمت منها الحضارة والثقافة الاسلاميتان فى القارة الأفريقية تطرق الى تحليل عدد من القضايا التى تشغل العالم الاسلامى ، وعلى رأسها قضية فلسطين والقدس والمدوان الهمجى الاسرائيلى على لبنان وشمبه ، والتضامن الاسلامى .

وذكر معاليه بأن المؤتمر الثالث عشر ينمقد فى ظرف تمش فيه أمتنا الإسلامية مرحلة من أقطار المراحل فى تاريخها الحديث ، وأكد المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الاسلامى الى جانب الشعب الفلسطينى فى نضاله البادولى بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعى الوحيد ورائده فى تحرير وطنه المختصب واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة .

وتدارق الى تطور الأحداث فى الشرق العربى خلال الأشهر القليلة الماضية تطورا قد يكون له انعكاسات مفاجئة على مصر أمتنا بأكلها نظرا لاستمرار سياسة الكيان الصهيونى والمتواطئين معه ، واستنكر بشدة الموقف الذى انفردت به فى المحافظ الدولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى استمرت فى مساندة الغزو الصهيونى للبنان بكل دافقاتها ما ألق يد الاتية العسكرية الصهيونية فى تدوير المدن اللبنانية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين . وبين معالى الأمين العام أن أمريكا ماكانت تقف موقفها هذا فى تأييد الكيان الصهيونى المسكون لو أن جمهورنا الاسلامى والعربية دخلت مرحلة العمل الايجابى .

ودعا معاليه الى حشد كل الطاقات للعمل على انسحاب القوات الفازية من لبنان والحفاظ على احترام استقلاله وسلامة أراضيه ووحدته

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الوئانية وللتوصل في الوقت ذاته الى حل عادل للمشكلة الفلسطينية والحيلولة دون محاولة القضاء على القيادة الفلسطينية متمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ووجه معاليه تحية الى أبطال المقاومة الفلسطينية واللبنانية والسورية التي بضمودها وبطولاتها أثبتت قدرتها على النضال وفندت أسطورة اسرائيل التي لا تقهر .

ثم تحدث معالي الامين العام عن الحرب العراقية الايرانية وشرح جهود لجنة السلام الاسلامية ومساعدتها للتوفيق بين الدولتين المتحاربتين ولوضع حد لهذه الحرب الدامية التي لا تخدم مصلحة أي منهما ، وبين أن تلك الجهود مؤهلة أكثر من أي وقت مضى لوضع حد لهذه الحرب ، " لننتفض الى مواجهة عدونا الحقيقي المشترك : اسرائيل " .

ثم تناول قضية أفغانستان فقال أنه على الرغم من النداءات المتواصلة لوجوب انسحاب القوات الاجنبية واحترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية والطابع غير المحايد لذلك البلد الاسلامي الشقيق فان الاتحاد السوفيتي لم يعسر ذلك اهتماما ، وكرر معاليه ما كان صرح به سابقا من أنه لا خلاف بيننا وبين الاتحاد السوفيتي سوى قضية أفغانستان لان أفغانستان جزء لا يتجزأ من الوطن الاسلامي ولأننا نؤمن ايمانا مطلقا بحرية الشعوب في التصرف في شئونها واختيار أنظمتها .

وانتقل معالي الامين العام الى عرض بعض نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي فذكر أن عدة مؤسسات وأجهزة اسلامية جديدة قد رأت النور خلال السنة الماضية في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بفضل روح التعاون والتضامن التي سادت بين الامانة العامة والحكومات الاسلامية .

وذكر معالي الامين العام أن علاقات أفريقيا مع العالم العربي والاسلام ليست وليدة ظروف سياسية واقتصادية راهنة بل هي علاقات حضارية قديمة تمتد

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الى فجر الاسلام ، واعرب عن الارتياح لأن قرابة ثلثى سكان القارة يدنبون
بالاسلام ولان مستقبل الاسلام فى افريقيا مستقبل واعد مشربكل خير بان الله .

وأكد معالى الامين العام ان منظمة المؤتمر الاسلامى تدين السياسة
العنصرية وسياسة التمييز التى تمارسها الاقلية البيضاء فى جنوب افريقيا ، وقال
ان تلك السياسة تتعارض تحارضا معالقا مع عقيدتنا الاسلامية السمحاء وأكد
تضامن المنظمة الكامل مع الشعب التامبى وشعب جنوبى افريقيا فى نضالهما
ضد الاستعمار الذى يتعرضان له وحث على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة
لمكافحة ذلك التمييز العنصرى .

١٠ - وختم معالى الامين العام خطابه بدعوة الامة الاسلامية الى الوقوف فى وجه
التحديات المحدقة بها والى التزام الصمت والتفرغ الى العمل ، والى انتهاج
اسلوب عمل جديد قوامه التضامن الكامل والايمان بشرعية نضالنا .

١١ - انتخب المؤتمر الثالث عشر بالا جماع معالى السيد داود دىالو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر رئيسا له .

١٢ - وانتخب بالا جماع أيضا كلا من السيد جمال الصوانى رئيس وفد
فلساين والسيد م.أ.ر . شمس الضحى وزير خارجية بنغلاديش
نائبين للرئيس ، وقرر المؤتمر كذلك اختيار معالى الدكتور سعدون حمادى
وزير خارجية العراق مقررا عاما ، كما قرر تعيين معالى السيد العبيب
الشطلى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى متحدثا رسميا باسم المؤتمر .

١٣ -لقى معالى السيد داود دىالو وزير الشؤون الخارجية والتعاون
لجمهورية النيجر أثر انتخابه رئيسا للمؤتمر خطابه أعرب فى مستهل
عن شكره لانتخابه رئيسا للدورة ، واعتبر ذلك تقديرا لدوره بلاد فى
منظمة المؤتمر الاسلامى ، وعبر عن امتنان

ICFM/13-82/FIN. DEC.

لمعالى الدكتور سمدون حمادى وزير خارجية الجمهورية العراقية للمراقبة والحكمة والمقدرة التى أدار بها أعمال الدورة الثانية عشرة ، وأشاد من جهة أخرى بجهود منظمة المؤتمر الإسلامى مؤكدا أهمية الدورة الثالثة عشرة ، خاصة وأن العالم يشهد الآن أحداثا نكاد نلمس خطورة عواقبها سوا على الصعيد السياسى أو الاقتصادى .

وقال ان الامة الاسلامية تواجه تحديات عظمى أخطرها على الإطلاق ذلك الوضع الاليم السائد الآن فى لبنان ، واستمرار الحرب العراقية الإيرانية .

وأكد معالى رئيس المؤتمر تضامن بلاده مع الشعوب العربية فى الاراضى المحتلة ودعا الى اتخاذ التدابير الحاسمة لابطال المحاولات الرامية الى تفتيت لبنان وتصفية المقاومة الفلسطينية .

ووجه عناية المجلس الى التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للجنة القدس التى انعقدت بايفران (المملكة المغربية) برئاسة جلالة الطوك الحسن الثانى عاهل المغرب .

وقال معالى الوزير ان استمرار الحرب العراقية الإيرانية يثير لوائح حزننا وعميق أسفنا ونوه بالجهود التى تبذلها لجنة السلام الاسلامية لوضع حد لهذه الحرب ودعا الجميع الى دعم هذه الجهود .

ثم تناول الوضع السائد فى الجزء الجنوبى من القارة الافريقية ودعا المؤتمر الى التضامن مع الشعوب الاسلامية فى أفريقيا ومع أفريقيا جميعا تضامنا فماليا لمساندتها فى المعركة التى تخوضها ضد الفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار ودعا الى العمل على النهوض بالتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية وعلى توطيد أركانه .

وتناول الوضع الاقتصادى المعالى المتدهور ، فدعا المجموعة الدولية الى تدارس السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشمال والجنوب واعيا المفاوضات

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الشاملة الرامية الى معالجة الوضع المتأزم وتمهيد السبل لاقرار نظام اقتصادى دولى جديد يتسم بالعدالة والانصاف .

وأشاد بما أنجزه مؤتمر القمة الاسلاميه الثالث حين أقر خطة العمل الرامية الى توطيد دعائم التعاون الاقتصادى بين الدول الاعضاء فى منظمتنا وأكد ضرورة وضع ما تم اقراره موضع التنفيذ .

ودعا المؤتمر الى أن يولى اهتماما خاصا كى يتسنى للجان الثلاث التى كان جلالة الملك الحسن الثانى عاهل المغرب اقترح انشاؤها على أن يرأسها ثلاثة من رؤساء الدول الاسلاميه ، أن تشرع فى العمل الذى كلفها به مؤتمر قمة مكة المكرمة . ونوه معالى الوزير بما حققته منظمة المؤتمر الاسلامى من انجازات فى مجال البحث والنشر والمعرفة .

١٤ - واستمع المؤتمر الى كلمة الامين العام للامم المتحدة معالى السيد جافيه بيريز دى كويلار ، التى ألقاها نيابة عنه معالى السيد يوسفو جير ماكو الامين العام المساعد للامم المتحدة . وقد اشتملت الكلمة على التنويه بالتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامى وهيئة الامم المتحدة ، كما اشتملت على العديد من قننايا العالم الرئيسيه فى المضمار السياسى والاقتصادى والاجتماعى وغيرها . وأعرب فيها عن استمعات منظمة الامم المتحدة لمزيد من تنسيق العمل مع منظمة المؤتمر الاسلامى لما فيه خير العالم الاسلامى والعالم أجمع .

١٥ - وألقى معالى الدكتور بيتر أونى ، الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقيه كلمة السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقيه تناول فيها القضايا المشتركة التى تبهم منظمة الوحدة الافريقيه ومنظمة المؤتمر الاسلامى ، وأعرب فيها عن اهتمام المنظمة الافريقيه بما سيتمخض عنه المؤتمر الاسلامى الثالث عشر

من قرارات . وقال أن هناك أزمة تتعرض لها منظمة الوحدة الافريقية في الوقت الراهن وأعرب عن أمله في أن تتمكن الحكومات الافريقية من التغلب عليها في القريب ثم تناول قضية جنوب أفريقيا ودعا الى وجوب تعزيز الجهود من أجل تحرير جنوب أفريقيا من النظام المنصري ، وتطرق الى أزمة الشرق الاوسط وندد بالفصل الاسرائيلي للبنان ومحاولة افناء المقاومة الفلسطينية . وانتقد استعمال حق النقض في مجلس الامن الدولي مساندة للكيان الصهيوني وأعرب عن تأييد أفريقيا للشعب الفلسطيني المكافح ولشقيقه شعب لبنان ونوه بالجهود التي تبذلها لجنة السلام الاسلامية من أجل محاولة حل النزاع المراقى الايرانى .

١٦ - وصادق المؤتمر على اعطاء جمهورية بنين الشعبية صفة مراقب لدى منظمة المؤتمر الاسلامى .

١٧ - صادق المؤتمر على تعديل قواعد الاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامى طبقا للقرار رقم ١٢/٢ أو/رجى .

١٨ - وتلا اثر ذلك السيد ساندى بعقوبا الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر بصفته رئيساً لاجتماع كبار الموظفين (الذى انعقد يوم ٢٠/٨/١٩٨٢) تقرير الاجتماع المذكور .

١٩ - ثم صادق المؤتمر على جدول أعماله الذى رفعه اجتماع كبار الموظفين .

٢٠ - وصادق على تشكيل اللجان المنبثقة عن المؤتمر (وهى اللجان المخصصة عليها فى القاعدة الرابعة من قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامى وتوزيع البنود المدرجة فى جدول الاعمال) وهى :

IDCFM/13-82/FIN. DEC.

- لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية
- لجنة الشؤون الادارية والمالية .

٢١ - ولدى البدء المناقشة العامة التي اصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود كلمات تناولوا فيها الموضوعات والقضايا الاساسية المطروحة على بساط البحث في المؤتمر ، كما تناولوا قضايا الساعة ، وأعربوا عن ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة تحقيقا لاهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ، وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي سيصدرها المؤتمر . وأعربوا في ذات الوقت عن امتنانهم وتقديرهم لجمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا على استضافة المؤتمر وحسن الاستقبال وكرم الوفادة .

٢٢ - وجه المؤتمر بقرينة الى الاخ ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تضمنت تحية اكلاب وتقدير للممثل البطولي الرائع الذي ضربته المقاومة الفلسطينية في صد العدوان الصهيوني المدعم والمحمي من الولايات المتحدة الامريكية رغم المعركة غير المتكافئة التي خاضتها . وأكدت البرقية وقوف الامم المتحدة لسلامية جميعا الى جانب منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين .

٢٣ - وجه المؤتمر بقرينة تضا من وساندة الى فخامة الرئيس حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية بمناسبة ما تواجهه سوريا الشقيقة من مخططات اسرائيلية غادرة . وحيا المؤتمر وقفه سوريا الصاعدة امام الكيان الصهيوني التوسعي عدو الامتين العربية والاسلامية .

٢٤ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معالي وزير خارجية المملكة المغربية أثناء المؤتمر من تبرع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني باسم المغرب ببلغ سبعمائة ألف دولار للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ومن أسهام المغرب أيضا بشكل فعال في بناء مقر للمنظمة المذكورة .

٢٥ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معالي وزير خارجية دولة الامارات العربية المتحدة أثناء المؤتمر عن قرار حكومة بلده باهداء طيون نسخة من المصحف الشريف لجمهورية النيجر .

٢٦ - واستمع المؤتمر الى كلمة ألقاها السيد عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، دعا فيها الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على الميثاق الاساسي للإيسيسكو كي تلتحق بالمنظمة طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة هيمن أن الدول الاعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي مدعوة لتعيين ممثلها في أقرب وقت حتى يتسنى استدعاء هذا المجلس في شهر نوفمبر المقبل . ونوه السيد المدير العام بتبرع صندوق التضامن الاسلامي للإيسيسكو ببلغ خمسين ألف دولار .

٢٧ - وناقش المؤتمر بعد ذلك البنود المدرجة في جدول الاعمال وصادق على القرارات التالية :

اولا : المسائل الاساسية والمهمة :

٢٨ - قرر المؤتمر اجراء مشاورات اضافية حول موضوع انتخاب أعضاء اللجان الوزارية الثلاث برئاسة رؤساء دول والتي مؤتمر القمة الاسلامي بمكة المكرمة والمطائف قد قرر انشاءها على أن يتم انتخاب الاعضاء في الاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الاعضاء بنيويورك خلال شهر اكتوبر المقبل على هامش الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٩ - صادق المؤتمر على اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية وكتب معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالتوقيع عليها .

٣٠- نظرا لانعقاد الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لسوزرا* الخارجية في جمهورية بنغلاديش الشعبية في شهر ربيع الاول ١٤٠٤ الموافق لشهر ديسمبر ١٩٨٣، واستنادا الى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من النظام المالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، فقد قرر المؤتمر تفويل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي المهرت للإدارة على أساس ميزانية ١٩٨٤/٨٣، ودعا الدول الاعضاء لتسديد حصصها للمدة المذكورة في ميزانية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ على أساس ميزانية ١٩٨٣/٨٢ مع اعتبار هذا الاجراء قاعدة عامة يجرى العمل بها كلما اقتضت الحاجة.

٣١- انتخب المؤتمر اعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ويتألف بالانابة الى الامين العام كما يلي :

المملكة العربية السعودية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية ، دولة الكويت ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية غينيا بيساو ، الجمهورية التونسية ، جمهورية سيراليون ، جمهورية بنغلاديش الشعبية ، الجمهورية الاندونيسية ، فلسطين .

٣٢- اعلنت الدول الاعضاء التالية اسماؤها عن تبرعات طوعية لفائدة مناديين المنظمة والهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها كما يلي :

ICFM/13-82/FIN/DEC

اسم الدولة	صندوق القدس	وقفية صندوق القدس	وقفية المؤسسة الجامعة الإسلامية في النيجر	صندوق التضامن الإسلامي
جمهورية باكستان الإسلامية	٥٠٠.٠٠٠ دولار	٤٠٠.٠٠٠ دولار	٢٥٠.٠٠٠ دولار	٢٥٠.٠٠٠ دولار
المملكة العربية السعودية (مجموع تبرعاتها ٢٥ مليون دولار (الخمس مائة مليون دولار المتبقية توزع على هيئات مختلفة)	٥ مليون دولار	٥ ملايين دولار	١٠ ملايين دولار	١٠ ملايين دولار
جمهورية النيجر	٢٥٠.٠٠٠ دولار	٥٠.٠٠٠ دولار		
جمهورية غينيا الشمالية الثورية	١٠٠.٠٠٠ دولار	٢٥٠.٠٠٠ دولار	١٥٠.٠٠٠ دولار	
دولة الإمارات العربية المتحدة			٣٠٠.٠٠٠ دولار	٤٠٠.٠٠٠ دولار
جمهورية جيبوتي	٣٠٠.٠٠٠ دولار	٣٠٠.٠٠٠ دولار	٣٠٠.٠٠٠ دولار	٤٠٠.٠٠٠ دولار
جمهورية فولتا العليا		٥٠.٠٠٠ دولار	٥٠.٠٠٠ دولار	٥٠.٠٠٠ دولار
الجمهورية التونسية	٤٠٠.٠٠٠ دولار	٢٠٠.٠٠٠ دولار	٢٠٠.٠٠٠ دولار	١٠٠.٠٠٠ دولار
المملكة المغربية			١٠٠.٠٠٠ دولار	
جمهورية السنغال			٣٠٠.٠٠٠ دولار	

ICFM/13-82/FIN/DEC

ثانيا : الشؤون السياسية

٣٣- عبر المؤتمر عن اكباره للصمود البطولى العظيم الذى أبدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية كما أبداه الشعب اللبنى والقوات المسلحة السورية فى التصدى لقوات الغزوالا سرائيلى ومنعها من دخول العاصمة اللبنانية . وأكد المؤتمر قراراته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية جوهر الصراع فى الشرق الاوسط .

وقد المؤتمر العمل أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة لتشكيل لجنة دولية مهمتها التحقيق فى الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية أثناء غزوها لبنان فى محاولة اباداة الشعب الفلسطينى باستخدام كل أنواع السلاح بما فيها السلاح المحرم استعماله دوليا .

وأدان المؤتمر استمرار الولايات المتحدة الامريكية فى معاداتها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى كما أدان السياسات التى تمس الولايات المتحدة على فرضها على المنطقة على حساب هذا الشعب وأدان الدعم المستمر الذى تقدمه الولايات المتحدة لاسرائيل فى جميع المجالات وبخاصة فى الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية .

وأكد المؤتمر من جديد رفضه وادانته لنهج اتفاقيتى كامب ديفيد والمعاهدة المصرية الاسرائيلية وقرر تقديم الدعم المادى والمعنوى الى الشعب الفلسطينى من أجل تعزيز مقاومته لمؤامرة الحكم الذاتى .

وأكد لزوم ممارسة أساليب الضغوط الاقتصادية والمالية ضد الدول المساندة للحدوان الاسرائيلى ودعا الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الى اعادة النظر فى علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية كما أكد وجوب تنفيذ اعلان الجهاد المقدس بمختلف اساليبه .

ووقوف الدول الاسلامية صفا واحدا ضد التوسع الاسرائيلى المستمر .

٣٤- فيما يخص القدس الشريف اعاد المؤتمر التأكيد على تبني التوصيات الصادرة عن دورات لجنة القدس وآغرها الدورة السادسة المنعقدة فى شهر مايو ١٩٨٢ بايفران بالمملكة المغربية ، وقرر المؤتمر تشييد دعمه المالى والسياسى والعسكرى والاعلامى للمقاومة الفلسطينية ، والعمل على استمرار الاتصالات مع الامم

ICFM/13-82/FIN/DEC

- المتحدة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقدس .
- ٣٥ - أكد المؤتمر مجدداً ادانته للاعتداء الجوي الاسرائيلي المتعمد على المنشآت النووية المراقبة المكثفة للاغراض السلمية وأدان بشدة اسرائيل لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية . ودعا الدول الاسلامية الى العمل الجدي من اجل تحقيق ممارسة اسرائيل لحقوق المضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٣٦ - ودعا المؤتمر الامانة العامة الى انجاز انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين .
- ٣٧ - ودعا المؤتمر الامانة العامة الى انجاز انشاء المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل .
- ٣٨ - وادان المؤتمر الكيان الاسرائيلي بشدة لاجتياحه الاراضي اللبنانية ولاعتدائه على عاصمة لبنان ومدنه وقراه وعلى المخيمات الفلسطينية فيه ، وقرر دعم الحكومة اللبنانية وتأييدها في المساعي التي تقوم بها في المحافل الدولية لتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي . وللمبارسة الضغوط الفعالة على المد والاسرائيلي لاجباره على وقف المد وان وفك الحصار عن مدينة بيروت والانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط من الاراضي اللبنانية . واكد المؤتمر حرصه على استقلال لبنان ووحدته اراضييه وشعبه وسيادته على جميع اراضييه ضمن حدوده المقترف بها دوليا .
- ٣٩ - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التبرع بسخا وتقديم اسهاماتها الطوعية السنوية بصورة تضمن تغطية رأس مال صندوق القدس البالغ مائة مليون دولار ، ودعا الامانة العامة الى اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتمكين وفد مجلس ادارة الصندوق من استكمال زيارته المقررة لمبنى الدول الاسلامية لجمع التبرعات اللازمة .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٤٠- وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تتبرع لوقفية صندوق القدس ان تقوم بذلك لشنطية رأس مال الوقفية البالغ مائة مليون دولار مبدئيا .
- ٤١- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تصدر طابع فلسطين بصورة دائمة ان تعمل على اصدار هذا الطابع مادامت قضية فلسطين قائمة .
- ٤٢- وعبر المؤتمر عن تقديره البالغ للجهود الحثيثة التي بذلتها لجنة السلام الاسلامية في سبيل التوصل الى تسوية عادلة ومشرفة للنزاع المراقى الايرانى ، ودعاها الى الاستمرار النشط في اداء مهمتها ودعا الطرفان المتنازعان الى توقيف العمليات الحربية فورا وسحب قواتهما الى الحدود المعترف بها دوليا ، واكد ضرورة الالتزام الكامل بالقرار رقم ٣/٦ - س/ق ١ ، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث وقرارى مجلس الامن ٤٧٩ و ٥١٤ والعمل على تطبيقهما .
- ٤٣- عبر المؤتمر فيما يخص قضية افغانستان قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفيتى في افغانستان ، وكرر مطالبته بالانسحاب الفورى والكامل وغيور المشروط لجميع القوات الاجنبية من افغانستان ودعا الى بذل الجهود العاجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغانى في ان يقرر لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادى والسياسى والاجتماعى دون اى تدخل خارجى . واعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء استمرار معاناة ملايين اللاجئين الافغان الذين يلوذون بالباكستان وايران والذين تتزايد اعدادهم باستمرار واكد المؤتمر التزام منامة المؤتمر الاسلامى واستعدادها للمساعدة

ICFM/13-82/FIN/DEC

على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي كله . وادعى المؤتمر بأن تواصل اللجنة الوزارية المولفة من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ووزراء خارجية غينيا وايران وباكستان وتونس، جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية لازمة الافغانية . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التشاور فيما بينها اثناء الاجتماع التنسيق الذي يمتد منويا في مقر الامم المتحدة .

٤٤ - استمع المؤتمر الى تقرير لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها بنيامي يوم ٢٣ اغسطس ١٩٨٢ وسجل بارتياح شديد ماورد في القرار الذي اعتمدته اللجنة في الاجتماع المذكور وهو التمسك الذي تضمن :- (تأكيد تبني البرامـج المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي اعدتها اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل (سيلس) . وتضمن القرار توجيه نداء عاجل الى الدول الاعضاء (وهي الدول التي لم تتبرع بمدد) للاسهام بسخاء في العمل الذي تضطلع به لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل .

واعرب المؤتمر عن عميق تقديره لعمل لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل ولجنتها الفرعية وللاتجاه الذي حددته لنشاطيهما . ودعا كل الدول الاعضاء الاستجابة للنداء الذي يناشدها المشاركة في نشاط اللجنة المذكورة .

٤٥ - وأكد المؤتمر مجددا بشرعية وعدالة النضال الذي يخوضه شعبا ناميبيا وجنوب افريقيا من اجل التحرر من سيادة الاستعمار ومن القهر المنصري والفصل المنصري . وادان المؤتمر بشدة نظام الاقلية في جنوب افريقيا لاحتلاله غير المشروع والمستمر لناميبيا وسياسة الفصل المنصري والتمييز المنصري التي ينتهجها وندد المؤتمر بحزم وادان التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني ونظام الاقلية في جنوب افريقيا كما ادان اي دعم عام او خاص لسياسة الاحتلال والفصل المنصري والتمييز المنصري في ناميبيا وفي جنوب افريقيا .

ICFM/13-82/FIN/DEC

وعبر المؤتمر عن مساندته للنضال المسلح الذي تخوضه منظمة شعب جنوب افريقيا (سوابو) من اجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا متحدة ، كذلك مساندة نضال شعب جنوب افريقيا بقيادة حركة التحرر الوطني لشعب جنوب افريقيا .

٤٦- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى ان تستخدم مالها من نفوذ لدى فرنسا لكي تدفع عجلة المفاوضات مع جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية من اجل عودة مايوت الى جمهورية القمر .

٤٧- وقرر المؤتمر دعوة حكومة الظبيين للاسراع بفتح مفاوضات مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الاسلامية الرباعية لتسوية قضية مسلم جنوب الظبيين على اساس تنفيذ اتفاقية دارابلس نصا وروحا .

٤٨- عرّن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية التطورات الاخيرة بشأن المشكلة القبرصية ، وخلص الى ان المحادثات بين الطائفتين تحت اشراف الامين العام للأمم المتحدة تمثل افضل السبل للتوصل الى حل نهائي يتفق ومعالج الخلافتين القوميتين في الجزيرة .

واعرب المؤتمر عن امله في ان تمتنع الطائفتين في قبرص عن القيام باية مبادرات من شأنها ان تخرس للخطوة عملية التفاوض بينهما .

واعرب المؤتمر من جديد عن مساندته لجهود الامين العام للأمم المتحدة من اجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية عن طريق التفاوض في اطار مهمة المساعي الحميدة التي عهد اليه بها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، كما حث الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على اتخاذ التدابير لزيادة دعم تضامنها مع المسلمين القبارصة .

٤٩- قرر المؤتمر ان يكون مقر محكمة العدل الاسلامية ، مدينة الكويت .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٥٠ - دعى المؤتمر جميع الدول الى الاستجابة للمقترحات الخاصة باقامة مناطق خالية من السلاح النووى فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا . وادان التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا لانتاج السلاح النووى ولا حياء للجهود الرامية الى اقامة مناطق خالية من ذلك السلاح . واكد المؤتمر تصميم البلدان الاسلامية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار النووى على مستوى العالم . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى مواصلة تعاونها فى الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى للعمل على تشجيع اقامة المناطق الخالية من السلاح النووى فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا .
- ٥١ - طلب المؤتمر من اعضاء لجنة نزع السلاح ان يتوصلوا على وجه السرعة الى اتفاق بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التعاون داخل لجنة نزع السلاح وفى الجمعية العامة للامم المتحدة وفى المحافل الدولية الاخرى المعنية بغية العمل على تعزيز امن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها .
- ٥٢ - ودعا المؤتمر جميع دول العالم على وجه الخصوص الموقعة على اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ واتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن معاقبة مشتغلى الطائرات وضمان امن الطيران المدنى وسلامته فى العالم لتنفيذ التزاماتها طبقا للاتفاقات المذكورة وناشد المؤتمر الدول التى لم توقع الاتفاقيات الدولية المذكورة التوقيع عليها .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٥٣- وبالنسبة للجماعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الوزارية المذكورة ، وتقرير لجنة الخبراء . وكلف المؤتمر الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي العمل على تنفيذ ما جاء في توصيات اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء السابقة الذكر بشأن اجراء الاتصالات بحكومات الدول غير الاعضاء والتي تمثي فيها جماعات اسلامية .
- ٥٤- أكد المؤتمر ان امن كل دولة اسلامية يهم الدول الاسلامية جميعا ، واكد السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وعبر عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى النهج الاسلامي في الحياة والعمل على اعلاء القيم الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لدى الامة الاسلامية .
- ٥٥- وفيما ينس التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة سجل المؤتمر بارتياح ما حققه التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبين منظمة الامم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لها ، من اتساع وعمق ، ودعا الدول الاعضاء الى ان تساند قيام جهاز للتنسيق بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .
- ٥٦- واكد المؤتمر من جديد ضرورة التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ، وقرر مواصلة المساعي المبذولة بغية التوصل الى ابرام اتفاقية تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية .

٥٧- سجل المؤتمر تقديره العميق للدول الأعضاء التي قدمت اسهامات طوعية لدعم منظمة اذاعات الدول الاسلامية ، واكد من جديد اهمية قيام الدول الاعضاء بسداد انصبتها السابقة بالاضافة الى انصبتها في ميزانية ١٩٨٢ م . ودعا الدول الاعضاء المقتردة الى بذل مزيد من الاسهامات الطوعية وعبر عن تقديره للجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة في خدمة الاهداف التي قامت من اجلها .

٥٨- دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى دفع اشتراكاتها السنوية على اساس منتظم والى اداء اشتراكاتها المتأخرة ، واوصى بأن تخفف الدول الاعضاء تعريفات استخدام القنوات المخصصة لها في الاقمار الصناعية الى حد مناسب حتى يتسنى لوكالة الانباء الاسلامية ووكالات الانباء الوطنية في الدول الاعضاء استخدام وسائل الاتصال الحديثة .

٥٩- أ/ وقرر المؤتمر تبني توصية بدعم ترشيح جمهورية باكستان الاسلامية لمنصبة مجلس الامن الدولي خلال الانتخابات في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة .
ب/ واوصى المؤتمر بمساندة ترشيح جمهورية السودان الديمقراطية السيد دفع الله الحاج يوسف لمنصب المفوض السامي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٦٠- واحيط المؤتمر علما ببيان وفد جمهورية الصومال بشأن انتهاك اثيوبيا لترابها الوطني . وأكد المؤتمر مجددا حرصه على امن الدول الاعضاء ووحدة وسلامة اراضيها ، وذلك انطلاقا من مبادئ واهداف حركة البلدان غير المنحازة وميثاق منظمة الامم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية .

ويعرب عن مساندته للصومال وتضامنه معه من اجل التصدي لاية محاولة ترمي الى النيل من وحدة وسلامة اراضيها واستقلاله .

ICFM/13-82/FIN.DEC.

ثالثا : الشؤون الاقتصادية :

١١- لدى تقييم الوضع الاقتصادى العالمى ووضع البلدان الإسلامية خلال سنة ١٩٨١) أيد المؤتمر أن المعالجة الشاملة والمتكاملة للمشكلات الاقتصادية العالمية الراهنة فى ظل مشاركة كاملة من جميع الدول هى السبيل الوحيد للاستمرار مستقبلا فى إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية .

وأعرب عن مساندته الداعمة لمجموعة الـ (٧٧) فى جهودها الرامية الى تحقيق اتفاق بشأن جدول أعمال المفاوضات الشاملة يتفق ومعالجتها البلدان النامية . ودعا المؤتمر الى ضرورة إجراء المفاوضات الشاملة فى إطار من الاستعداد للحوار لبلوغ نتائج تحقق نفعاً متبادلاً . وحث المؤتمر الدول الأعضاء على التعاون الكامل وبذل كل جهد لتنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء فى المنظمة .

١٢- إن المؤتمر بعد أن بحث تقرير الاجتماع الدولى الحكومى لكبار الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ، وهو الاجتماع الذى عقد فى جدة من ٩ الى ١١ نوفمبر ١٩٨١) تنفيذا لقرار المؤتمر الإسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية فى هذا الشأن ، قرر اعتماد التقرير وبرنامج العمل الوارد فى تقرير الاجتماع الدولى الحكومى لكبار الخبراء وحث المؤتمر الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن تقديمه من معونة ومساعدة الى الأمانة العامة وهيئاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتيسير مهمتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل .

١٣- وعبر المؤتمر عن ضرورة استمرار الاهتمام بالمشكلات الاقتصادية التى تواجهها الدول ذير الساحلية وذلك فى إطار مشكلات الدول الأعضاء الأقل نمواً . وفى هذا الإطار طالب المؤتمر الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام الى مشكلات الدول الأعضاء ذير الساحلية ، وناشد أيضا دول العالم وخاصة الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى لتنفيذ الاجراءات التى نصت عليها القرارات الهامة - المتخذة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية لمواجهة الاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تعاني منها البلدان الغير الساحلية .

- ٦٤- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية - الذي عقد في أنقرة خلال شهر أكتوبر ١٩٨١ - بعد إجراء بحث التحديلات . وناشد المؤتمر الدول الأعضاء الممثلة التذكير في ان ازماء تلفت به من دراسات من طرف المؤتمر الوزاري الأول وناشد أيضا الدول الأعضاء كافة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمانة العامة والى مركز أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر المذكور .
- ٦٥- وكلف المؤتمر الأمانة العامة بمتابعة التطورات المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا الذي انعقد بباريس في سبتمبر ١٩٨١ ، وأن ترفع تقارير دورية بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ٦٦- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات اجتماع المشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي التي انعقدت في اسلام آباد من ١٤ الى ١٧ فبراير ١٩٨٢ وشارك فيها عدد كبير من الدول الأعضاء .
- ٦٧- ودعا المؤتمر الى الاعداد المبكر لمختلف الدراسات الخاصة في مجال التجارة والى عقد اجتماع للخبراء على مستوى عال لا يدار توصيات محددة من أجل تنفيذ المقترحات الخاصة بالقطاع التجاري الواردة في خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء . ووافق المؤتمر على اقامة المعرض التجاري الاسلامي الثاني في العاصمة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في سنة ١٩٨٣ وعلى اقامة المعرض الاسلامي الثالث في المملكة المغربية في سنة ١٩٨٤ .
- ٦٨- وكلف المؤتمر الأمانة العامة بتصميم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين واعادة التأمين على الدول الأعضاء والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بدار وجهة نظرها حول مدى مطابقة هذه التوصيات لقواعد الشريعة .

- ٦٩ - قرر المؤتمر أن تستمر الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع في نشاطاتها وأن تنسق مع الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية مقترحاتها الخاصة بالمشروعات المشتركة وحث الدول الأعضاء على تقديم هبات سخية لتمكين الغرفة من تمويل مشروع ميناها وبرنامج نشاطها . وحث المؤتمر الدول الأعضاء على الإسراع بدفع اسهاماتها وتقديم هبات سخية ومساعدات بما فيها تعزيز جهاز الموظفين للمركز الإسلامي لتنمية التجارة ليتمكن من تحقيق أهدافه .
- ٧٠ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم توقع . بحد على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات أن تبادر على التوقيع عليها في أقرب وقت ممكن .
- ٧١ - حث المؤتمر الدول الأعضاء المقتردة ، أن تعلن عن اسهاماتها لتعزيز برنامج التنمية للمال الإسلامي . كلف المؤتمر الأمانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع لممثلي منادى التنمية الوطنية للدول الإسلامية المانحة ، لتقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية واحاطة الدول الأعضاء علما بذلك .
- ٧٢ - ومبادق المؤتمر على توصيات الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء ، وكلف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة العمل فسي تنفيذ مختلف التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظة البنوك .
- ٧٣ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بدفع نصيبها في رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي للتنمية على أن تسارع الى دفع النصيب الممدد ، وقرر الطلب من البنك الإسلامي للتنمية بأن يستمر في تطوير عملياته المعالجة لتمويل التجارة الى جانب نشاطاته الأخرى .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٧٤ - ودعا الدول الاعضاء الى تقديم الدعم المالى والمعنوى للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية حتى يتمكن من الاستمرار فى نشاطاته .
- ٧٥ - صادق المؤتمر على تقرير الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدنى وعلى النظام الاساسى للمجلس الاسلامى للطيران المدنى . وحث الدول الاعضاء للاسراع فى التوقيع والتصديق على النظام الاساسى للمجلس وتقديم الدعم المالى له وكلف الامانة العامة باتخاذ الخطوات الضرورية بالتعاون مع الجمهورية التونسية التى تكفل للمجلس الاسلامى للطيران المدنى سرعة الشروع فى عمله فى اقرب وقت ممكن .
- ٧٦ - وكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تدعو الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لانجاز مسودة النظام الاساسى للاتحاد الاسلامى للمواصلات السلكية واللاسلكية وأن تقدم النص النهائى للمسودة الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٧٧ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء التى لم توقع بحد على النظام الاساسى للاتحاد الاسلامى لملاك البواخر على أن تبادر بذلك فى اقرب وقت ممكن .
- ٧٨ - رحب المؤتمر بمرضى حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع بشأن القوى البشرية والضمان الاجتماعى ، وأنشطتهذا الاجتماع مهمة اتخاذ توصيات محددة للتعاون فى هذه المجالات لتقدم الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٧٩ - طلب المؤتمر من الدول الاعضاء موافاة المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث بدكا بما لديها من معلومات تتعلق باحتياجاتها من التدريب فى إطار نشاطات المركز .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

كما دعا الدول الأعضاء الى تعيين نقاط وطنية للاتصال بالمركز.

٨٠- كلف المؤتمر الأمانة العامة بأن تقوم بالتعاون مع المؤسسات الممثلة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بوضع اتفاقية عامة حول التعاون التقني المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء.

٨١- أخذ المؤتمر علما بتقرير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لمركز أنقرة للبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، كذلك بتقريرى اجتماع مجلس إدارة المركز ، وناشد الدول الأعضاء رفع مساهماتها المادية للمركز ، وتقديم تبرعات سخية طوعية .

٨٢- حث المؤتمر الدول الأعضاء التى لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والغنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي والسعى د خلت حيز التنفيذ أن تعمل ذلك فى أقرب وقت .

٨٣- وساند المؤتمر خطة عمل لا حوس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا مساندة كاملة نازرا لأنها تشكل مبادرة جديدة بالشنا* وتحرية من نوع جديد . ودعا المؤتمر الدول الأعضاء الى تقديم اسهاماتها المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا المحددة فى خطة عمل لا حوس .

٨٤- وأوصى المؤتمر المنظمات الإسلامية بأن تشترك بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولى للأمن الحيوانية فى السعى الى تأمين التمويل اللازم لتنظيم حملة للقضاء على الطاعون البقرى على مستوى القارة الأفريقية . وأوصى أيضا البلدان الإسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام ماليا فى تنظيم هذه الحملة بروح من التضامن الاسلامي .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

رابعاً - الشؤون الثقافية والاجتماعية

- ٨٥- أكد المؤتمر على دعم المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية والموافقة على قرارات المجلس العلمي للمنظمة .
- ٨٦- وافق المؤتمر على الحاق المركز العالمي للتعليم الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ودعا المركز الى التعاون والتنسيق مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة فيما يخص مناهج التعليم والتربية الاسلامية .
- ٨٧- دعا المؤتمر المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم بأن تفرد لمحو الأمية والاعلام في الاوساط الريفية مكان الصدارة بين الأولويات في برنامجها ، ودعاها الى بذل الجهود في سبيل اجراء حصر منهجي للتراث الاسلامي والى اعداد خطة عمل للحفاظ عليه وحمايته .
- ٨٨- وطالب المؤتمر الدول الاعضاء بأن تقدم الى المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم كل عون مالي ومعنوي تحتاج اليه لانجاز مهامها ، ووجه الشكر الى حكومة المملكة المغربية والى صندوق التضامن الاسلامي لما بذلاه من جهود لا تحصى الكلل من أجل انشاء هذه المنظمة الفتية .
- ٨٩- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التوقيع على اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي في أقرب وقت ممكن .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٩٠- وصادق المؤتمر على النظام الاساسى للجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضارى الاسلامى ، وصادق كذلك على تعيين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة :
- صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد مع اسناد رئاسة اللجنة الى سموه .
 - عالم فى التراث الاسلامى ترشحه منظمة التحرير الفلسطينية .
 - الدكتور حيدر كولزار من باكستان
 - الاستاذ ويسبر لويس من أندونيسيا
 - الاستاذ عبد الهادى هو طالب المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٩١- وكلف المؤتمر الامانة العامة بالقيام بالدراسات اللازمة حول انقاذ المدن التاريخية فى جمهورية مالى وترميم مسجد ديماك فى جمهورية اندونيسيا واجراء اتصالات مع جمهورية النيجر وجمهورية موريتانيا الاسلامية والجمهورية التونسية لاعداد الدراسات اللازمة من انقاذ المدن الاسلامية التاريخية فيها .
- ٩٢- وحث المؤتمر الدول الاعضاء القادرة على تلبية حاجات سائر الدول الاعضاء من الوسائل التعليمية والمعلمين وجميع اشكال المساعدات الممكنة ، سحيا وراء نشر تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية .
- ٩٣- وطلب المؤتمر من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها من أجل انشاء المعهد الاقليمى للدراسات التكميلية الى الامانة العامة .
- ٩٤- وحدد المؤتمر التزامه بتعبئة كل الموارد المادية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ مشروع جامعة النيجر الاسلامية ، والمبادرة على وجه السرعة لتوفير المبلغ اللازم لتنفيذ المرحلة الاولى من المشروع .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٩٥- ووجه المؤتمر الشناء الى حكومة اوغندا والى الامانة العامة لما بذلاه من جهود لانشاء الجامعة الاسلامية فى اوغندا وتكليف المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بأن تقدم الممونة الفنية لمشروع انشاء الجامعة المذكورة .
- ٩٦- وأكد المؤتمر القرار رقم ١٠/١٢ ث الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مبنى جديد للكلية الزيتونية بتونس، وأعرب عن الشكر للحكومة الاندونيسية وحكومة الكويت وصندوق التضامن الاسلامى على الاستجابة لنداء منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن الاسهام فى المجهود الذى تبذله تونس لانجاز هذا المشروع .
- ٩٧- وأكد المؤتمر تكليف الامانة العامة بصداقة اتصالاتها مع حكومة جمهورية غينيا بيساو لتنفيذ مشروع المركز الاسلامى فى غينيا بيساو وعلى مراحل ، قد تبدأ ببناء المسجد بالاتفاق مع حكومة غينيا بيساو ، كما ناشد الدول الاعضاء تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع .
- ٩٨- وطلب المؤتمر من الامانة العامة والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى التماون مع حكومة جمهورية مالى لتنفيذ مشروع تحويل مركز احمد بابا بتمبكتوبالى الى معهد اقليمى للبحوث والدراسات الاسلامية وتقديم الدعم اللازم له .
- ٩٩- سجل المؤتمر بكل تقدير قرار حكومة ماليزيا القاضي بانشاء جامعة اسلامية دولية فى ماليزيا فى اقرب وقت ممكن وذلك التزاما منها باهداف منظمة المؤتمر الاسلامى وعادتها وتمشيا مع القرارات الصادرة عنها .
- ١٠٠- وصادق المؤتمر على النظام الاساسى للمعهد الاسلامى للترجمة فى الخرطوم ودعا الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى لتقديم المزيد من الدعم المالى لتغطية الميزانية التقديرية لمراحل انشاء المعهد .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ١٠١- وصادق المؤتمر على مشروع النظام الاساسى للاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى وحث دولة المقر (المملكة العربية السعودية) على اتخاذ الترتيبات الخاصة بتهيئة مقر الاتحاد ووسائل عمله بالتعاون والتنسيق مع الامانة العامة .
- ١٠٢- وصادق المؤتمر على الصيغة النهائية للنظام الاساسى للمجمع الفقهي الاسلامى واكد على تكليف الامانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر المملكة العربية السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسى العام فى أقرب فرصة ممكنة وطلب للمؤتمر من الامانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التى ستقدم اليها من قبل الدول الاعضاء حول النظام الاساسى وعرضها على المؤتمر التأسيسى لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١٠٣- ودعا صندوق التضامن الاسلامى الى اجراء الدراسات اللازمة لـ حـول انشاء المركز الثقافى الاسلامى فى مورونى بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .
- ١٠٤- وناشد المؤتمر الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية النشاطات المقررة فى برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجرى وحث صندوق التضامن الاسلامى على المزيد من المساعدات للمضى فى تنفيذ مشروع تأليف الكتب وطباعتها ونشرها بهذه المناسبة مع تسجيل الشكر والتقدير للصندوق لما قدمه من دعم مالى لهذه البرامج .
- ١٠٥- وطلب المؤتمر الى صندوق التضامن الاسلامى الاهتمام بدعم المؤسسات والاجهزة المنبثقة عن المنظمة .
- ١٠٦- ومنح المؤتمر عضوية مجلس نظار وقفية صندوق التضامن الاسلامى بصفة دائمة للدول الاعضاء المساهمة بأكثر من مبلغ ٢ مليون دولار فى رأسمال الوقفية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

خامسا : الشؤون الادارية والمالية

- ١٠٧- صادق المؤتمر على ا لتقرير الثالث لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامى عن الحسابات الختامية للامانة العامة والاجهزة التابعة لها للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ١٩٨١ م .
- ١٠٨- صادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى للسنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ على أن يتم تمويلها من اسهامات الدول الاعضا .
- ١٠٩- ناشد المؤتمر الدول الاعضا المعنية بالتعجيل بسداد اسهاماتها المتأخرة لميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والاجهزة التابعة لها لتمكين الامانة العامة والاجهزة التابعة لها من ادائها واجباتها بفعالية .
- ١١٠- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بانقرة للسنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ ، على أن تمول هذه الميزانية من اسهامات الدول الاعضا .
- ١١١- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث بدكا للسنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ ، على أن تمول من الاسهامات الالزامية والطوعية للدول الاعضا والمؤسسات المالية كالبانك الاسلامى للتنمية وصندوق التضامن الاسلامى .
- ١١٢- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ ، على أن تمول كليا من اسهامات الدول الاعضا .